

مقدمة تلميذ العلامة ابن سعدي رحمه الله  
فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده وبعد :

فإن فوائد شيخنا العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي لا تزال تترادف  
علينا في كل حين بما استجد من مؤلفاته النافعة .

وإن مما استجد من فوائده أخيراً، تلك الأجوبة الفقهية، والتوجيهات  
الشرعية، والإرشادات النبوية، التي أتحف بها طلابه ومريديه على اختلاف  
مشاربهم، وهي أجوبة لمسائل وردت عليه من بعض تلاميذه وطلابيه في  
القصيم، وقد كانت بأوراق متناثرة بخط يده .

فانتدب لها الشيخان الفاضلان: الدكتور وليد عبد الله المنيس الأستاذ  
في جامعة الكويت، والدكتور هيثم بن جواد الحداد؛ فأحضراها إلينا،  
واستعرضناها معهما، وقابلناها على أصولها بخط شيخنا المعروف لدينا،  
وصححنا ما يحتاج إلى تصحيح أو تعليق، ثم إنهما عملاً على إخراجها في  
مجلد متوسط وطبعة ممتازة مع الاعتناء بحسن الإخراج والتعليق والترميم،  
وغير ذلك، حتى برزت بهذه الصفة والله الحمد .

أسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك فيها كما بارك في سابقتيها . . .

قال ذلك مملية الفقير إلى الله

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً

وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم



مقدمة تلميذ العلامة ابن سعدي رحمه الله  
فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده وبعد :

فإن فوائد شيخنا العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي لا تزال تترادف  
علينا في كل حين بما استجد من مؤلفاته النافعة .

وإن مما استجد من فوائده أخيراً، تلك الأجوبة الفقهية، والتوجيهات  
الشرعية، والإرشادات النبوية، التي أتحف بها طلابه ومريديه على اختلاف  
مشاربهم، وهي أجوبة لمسائل وردت عليه من بعض تلاميذه وطلابيه في  
القصيم، وقد كانت بأوراق متناثرة بخط يده .

فانتدب لها الشيخان الفاضلان: الدكتور وليد عبد الله المنيس الأستاذ  
في جامعة الكويت، والدكتور هيثم بن جواد الحداد؛ فأحضراها إلينا،  
واستعرضناها معهما، وقابلناها على أصولها بخط شيخنا المعروف لدينا،  
وصححنا ما يحتاج إلى تصحيح أو تعليق، ثم إنهما عملاً على إخراجها في  
مجلد متوسط وطبعة ممتازة مع الاعتناء بحسن الإخراج والتعليق والترميم،  
وغير ذلك، حتى برزت بهذه الصفة والله الحمد .

أسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك فيها كما بارك في سابقتيها . . .

قال ذلك مملية الفقير إلى الله

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً

وصلّى الله على محمد وآله وصحبه وسلّم



## مقدمة الشيخ هيثم بن جواد الحداد

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد،  
ولم يكن له كفواً أحد.

الحمد لله الذي أنعم على خلقه بثلة من العلماء ورثهم تراث الأنبياء،  
فاستضاءت الأرض بنور السماء.

والصلاة والسلام على خير البرية، محمد نبي الهدى والرحمة،  
وعلى آله وصحبه.

وبعد، فهذه كوكبة أخرى مباركة — إن شاء الله تعالى — من الرسائل  
الشخصية العلمية للشيخ العلامة المرابي عبد الرحمن بن ناصر السعدي،  
زخرت بالمسائل العلمية، في ظلال تربوية وارقة<sup>(١)</sup> قلماً يوجد لها مثيل،  
يتخللها لطائف تاريخية متناثرة.

تضمُّ هذه الباقية، رسائل بعثها الشيخ إجابةً على أسئلة وجهها إليه ثلثة  
من المشايخ، وطلبة العلم، من أهل القصيم.

وكعادته النادرة في بابها، الغزيرة في فائدها، يلحق الشيخ بإجاباته  
فوائد ولطائف علمية وأدبية، واجتماعية، فتارةً يتوسع في الجواب العلمي،  
وأخرى يضيف إلى الإجابة فوائد تربوية هامة، وفي ثالثة يقدم بين يدي  
الجواب بما يضاعف قيمة الجواب نفسه، ورابعة يحفّ الجواب بحواشٍ من

---

(١) انظر مثلاً مقدمة الرسالة المرسلّة بتاريخ ٢٧ رمضان ١٣٥٨ ص ٤١.

السؤال عن الحال والأهل والطلاب وغيرهم، ويتبعه بذكر طرفٍ من الأخبار عنه وعن بلده .

كل ذلك، بلغة رقيقة عذبة، تجعل القارئ ينظر فلا يملّ، ويقرأ فلا يكلّ، يقلّب الصفحة تلو الأخرى، يستعجل الإتيان على الآخر ولمّا ينته من الأول، يستفيد علماً، وفقهاً، وتزكيةً، وأدباً، وخلقاً، فله درّه .

ولله درّ كبير ورثته شيخنا وأستاذنا صاحب السماحة والمعالي الشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل .

له درّه على كثيرٍ من الأمور، أحدها: أنه احتفظ بتلك الرسائل مدة من الزمن، ليحفظ لنا هذا التراث العلمي، الأدبيّ، التربويّ، التاريخيّ، الاجتماعيّ .

ثم لله درّه يوم أن شجّع، وعاون، وشارك في إخراج هذه المجموعة، بعد أن بذل في إخراج مجموعتين سابقتين :

أولاهما: تلك الرسائل الثمان والأربعون، التي خرجت قبل خمس سنين باسم ماتبّ اختاره الشيخ: «الأجوبة النافعة عن الأسئلة الواقعة»، وتلقاها طلبة العلم، والأدباء، والمؤرخون بعين الرضا، وعلّق عليها ثلّة من طلبة العلم مستخرجين ما فيها من فوائد ولطائف، أودع جزءاً منها في الطبعة الثانية، ولعلّ الباقي يودّع فيما يلحق من طبعات .

وأما المجموعة الثانية: فتلك التي اعتنى بإخراجها - بعنوان: «الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية»، تحت سمع من الشيخ عبد الله بن عقيل ونظره - أخونا الشيخ الدكتور وليد المنيس، - ببارك الله في عمره وعمله - الذي تبرّع بإتمام ما تبقى من عملٍ لإتمام إخراج هذه الرسائل التي بين يديك أيها القارئ، إذ لم أتمكن من ذلك بسبب الانتقال الذي عرض لي . . .

هذا، ومن أهم ما تميّز به هذه المجموعة من الرسائل، ضمُّها لاختيارات كثيرة للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في مسائل فقهية دقيقة، والتي ظهر فيها مخالفته للمذهب، مع بيان مأخذ المذهب، ثم مأخذه في مخالفة المذهب.

وحيث أكثر من الرجوع إلى اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية التي جمعها البعلي، بطبعتها: الأولى والتي كانت بتحقيق محمد حامد الفقي في مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩، والثانية والتي ظهرت بتحقيق أحمد بن محمد بن حسن الخليل ونشرتها دار العاصمة بالرياض سنة ١٤١٨، فقد عمدت اختصاراً إلى ذكر الإحالة على الطبعتين المذكورتين برقم الصفحة في كلا الطبعتين مفصلاً بينهما بنقطتين عاموديتين، لتظهر الإحالة بهذا الشكل: الاختيارات (٣:٨)، حيث يشير الرقم الأول لطبعة الفقي والثاني لطبعة الخليل.

وأجد بعد هذا، أن تأخير القارئ عن مطالعة تلك الرسائل إجحافاً به، فلندعه في تلك الرياض.

نسأل الله أن يتغمّد الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي بوسع رحمته، وأن يغمره بالعفو، وأن يكرمه برفعة المنزلة في الآخرة كما رفع منزلته في الدنيا، وأن يلحقنا — وشيخنا عبد الله بن عقيل وأخينا الدكتور وليد المنيس — به وبالصديقين والأنبياء والصالحين.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

هشام بن جواد حذاد

الخامس من شهر الله المحرم سنة ١٤٢٦ هـ

في مدينة الرياض حرسها الله من كل سوء

مقدمة د. وليد بن عبد الله المنيس

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الكريم،  
وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد شرفني فضيلة شيخنا المبجل العلامة عبد الله بن عقيل، حفظه الله  
تعالى، بالمساهمة في هذا العمل المبارك الذي بدأه الأخ الشيخ هيثم  
الحداد، وفقه الله تعالى، حيث بذل جهداً كبيراً في مقابلة الرسائل على شيخنا  
العلامة ابن عقيل، ورتب أصول الكتاب في صورته الأولى مما يسر إتمامه.

وكنت قد تشرفت من قبل بقراءة مراسلات العلامة ابن سعدي مع  
بعض علماء الكويت على فضيلة العلامة ابن عقيل، وتيسر إخراجها في  
كتاب: «الأجوبة السعدية عن المسائل الكويتية»، موشح بمقدمة كريمة من  
فضيلته، أثابه الله تعالى.

والمتمأمل لمراسلات العلامة ابن سعدي التي بين يدي هذا الكتاب  
يقف على جملة من الفوائد والحقائق:

فمن ذلك: سعة صدر هذا الحبر الجليل في تقبل الأسئلة دون كلل.

ومن ذلك: الجهد الذي يبذله في تمحيص إجاباته ووضعها في قالب  
لا يترك في نفس السائل مجالاً لأدنى تردد في قبولها.

ومن ذلك: كثرة عدد المسائل التي حوتها هذه الرسائل، خاصة رسائل  
الشيخ عبد الرحمن المقوشي رحمه الله.

ومن ذلك: تشجيعه المتواصل لتلاميذه على طلب العلم والمذاكرة وحسن السؤال، كما جاء في رده على عبد الرحمن المقوشي في ٢٧ رمضان ١٣٥٨هـ فقال: «ليس عندي أرغب من البحث في المسائل الدينية والتعليم مشافهةً ومكاتبيةً».

وشيخنا العلامة ابن عقيل حفظه الله، قد تطبّع بطابع شيخه، فهو حامل فقهه، وخرّيج علمه، وذلك في مذاكرته العلم ومدارسته له، وتشجيعه لطلبته؛ فقد حافظ على هذه المراسلات وحرص على إخراجها وفاءً لشيخه، ولنفع المسلمين، وعمل على تصحيحها، ومراجعتها، ومتابعتها دون سأم، وهو الذي اختار لها هذا العنوان المعبر، كل ذلك رغم كثرة مشاغله وتعدد مسؤولياته.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبل هذا العمل وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويثيب كل من ساهم فيه، كما أشكر الأخوين الشيخين فيصل يوسف العلي، وياسر إبراهيم المزروعى - اللذين قرأاً معي على العلامة ابن عقيل - على عونهما المتواصل وعلى الأخص في مقابلة المطبوع على المخطوط سواء في السفر أم الحضر.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزل المثوبة والأجر للعلامة ابن سعدي وتلميذه العلامة شيخنا ابن عقيل، وكذلك المشايخ أصحاب المراسلات، والحمد لله رب العالمين.

د. وليد بن عبد الله المنيس

الجمعة، ٩ محرم ١٤٢٦هـ

الكويت

أولاً:

مراسلات العلامة

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

مع تلميذه

الشيخ عبد الرحمن بن محمد المقوشي

رحمهما الله تعالى

«موجز لما اختصت به هذه المراسلات»

أولاً: إنها كانت في الفترة ما بين رمضان ١٣٥٨هـ  
ورمضان ١٣٥٩هـ.

ثانياً: إنها كانت أسئلة علمية وليست أسئلة واقعة  
استفاد منها الشيخ المقوشي من قراءته لكتاب الروض على  
العلامة ابن سعدي.

ثالثاً: أنها اشتملت على أكثر من ٤٠ سؤالاً وبهذا فهي  
أكثر الرسائل من حيث عدد مسائلها.

رابعاً: الذي بين أيدينا هو إجابات العلامة ابن سعدي  
ويظهر من بينها أسئلة المقوشي.





سنة الاحزاب

صالح عبد الرحمن بن سعد بن العباس الاخي الملقب كفا فلما عذبته الله الموقش حفظه الله بما حفظ عباده كما يحق ان يمس  
السلام عليهم رحمته له وسرنا في دعوه منة وعلمنا اننا كالمدرج الحيا في كل وقت وسرنا بسبحم را حيا منتهى كونه فيكم  
وإله بعلمنا وربكم ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وبقية لنا ولكم ما خزان جوده وكرمه ما به تصلح احوالنا وبقية علينا وعلينا نعمة صبرا وا  
امانا وسلكتم فالاول في ذكر الاحزاب اذا تفرقت كبريت صفات الملائكة بين طاهرين سلبت ظهورية لعل ولو صبر  
الحجاب وراية كسوفيت

الصحيح القول الاخر في المذهب وهو ان جميع ما ذكره في القسم الطاهر عن المظهر كالمختبر بالظواهر والبرعيت في كمد بعبه نعم  
الليلر بعد تليق المذهب وضع به المحرثا لجمع ظهور الاله كما كان في الاسلام انبات قسم طاهر في مظهر الاصل من كين صلح الله عليه وسلم  
را الى ا ما ظهر به مظهر وهو الاخر في جميع المماه الباقية على حالها والمقدرة بايرينها كان عين الغيب ونحوه وهو ما تفرقت بالخالفة  
ويدر عرفة العرفات من الضوضاء لانه بعد الاسلام ان الاله كمن حده بعد المماه وكيف فرق بين ما باق لم يتغير او ما يتغير  
او غير منة في غير القانم في المظهر ونحوه كين صلح الله عليه وسلم عن عسا ليس فيه دلالة على ان الى انتقل من المظهر الى الظاهر في  
مظهر كالأبد في ما جاسته وانما هذا اوب شرعي حكمه بظاهريه تستقا وما نفس الحديث فان احدهم لا يدر بيان بايت بدرة  
فان الاله تحول في جسم الانسان فانهم در ما دقت على جميع ويطرح نحو من مظافة مشرع انه من فعلها قبل ففسها فاذا كان  
لا يدر على انه نخبوا النفس في الله على انساب كظهور ربه ما باب الراهرس ويدر عرفة القول الصحيح انه لو كان قسم طاهر غير  
مظهر مع عدم الحاجة الى سانه وكثرة استعماله كبا وعشرا في بيان فاحر حجة صحابي لدر على انساب المظهرية فلما لم يجر  
فيه مضامير على بل نهاية ما وجدنا قولهم انه ما مضى فليس بما مطلق فيقال كثره المماه التي يتصاف الي ما تغيرت به  
كالمتغير بالظن وكالمتغير غيره او غيره او بما سبق صور الما عنه ونحوه في كلها ظاهرة مطهرة قول واحد فلا يتغير  
لم يجعل اضافتها الى ما كفت بهما غير بل لا ظهور ربه واكلها ما ملالات في هذه القول حق كما على جرمه والارود  
منه انه مصوب ولعل له وقد صدر نحو ابعه المماه كمانه

اسم الاشياء ذكر ورحمهم سانه من المصلح والمختلي فينا واحابة المؤون لعنا سانه كفا فالحديث اذ في الحقيق  
الحجاب لا يقاسه عليه الا صحت احدها انه لو كان يقضيه كفا قل كنيه هو عليه ظاهرا فهو على المصلح والمختلي على ما ان الفانل  
ليس كنه الثاني ان الفانل عن الاجابة اذا تنبه بعد فقلت ذلك في كفا في حقه مسنة فانه جعلها فلا يشرع قضا وفس  
واما المصلح والمختلي فلما كانا منته لونا مع الصلوة والحاجة الاجابة حيث را الاماخ له اجابة استجبه له تدارك اجابة ما كان  
نا وبالله على ان يشع الاسلام حجة في ما كبرنا ان يشع للمصلح اجابة المؤون وهو في صلواته والله صب اولي من قوله صلى الله عليه وآله ان  
تظهر الاجابة ويشتر بها صلواته ولعله اختلف ما عطف في صلواته صلى الله عليه وآله انه لا يجب له الحمد الا كما قاله الامام بن عمر له يوم حجة  
استجبه له يا سبحي انه لقا فنه الاميا الشفا على الصلوة وتنفوت مصلحتها اذا كانت تحلوا في اجابة المؤون  
السؤال في حقه فلما قولهم رحمهم الله في العية بجوا احد ما اراد على العية وفيه ام لا  
الحجاب استجبه له بعد الاخر على انما كان با حد ما زاد على كنيه واما اصل من ههنا الامام احمد والمحققين الا قولهم في  
اذ لم يخالف في ما هو احر وممكن فينه مخالفة النص ان المحجج وهذا من كنه حقا ان من انساب

صورة للصفحة الأولى من جواب العلامة عبد الرحمن السعدي بتاريخ ٢٠ رمضان ١٣٥٨ هـ على خطاب عبد الرحمن المقوشي رحمهما الله تعالى، وهو مطول حوى ردوداً على مسائل كثيرة زادت على أربعين سؤالاً



## أجوبة العلامة ابن سعدي عن المسائل الواردة في رسائل المقوشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ رمضان ١٣٥٨ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الأخ المكرم  
الفاضل: عبد الرحمن المحمد المقوشي<sup>(١)</sup>، حفظه الله بما حفظ عباده  
الصالحين، آمين.

---

(١) هو الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن علي المقوشي (١٣٣٣ - ١٤٠٥ هـ)، وُلد  
ونشأ في البكيرية من أعمال القصيم، حفظ القرآن في صغره، وقرأ على علماء  
بلده، وأخذ عن الشيخ عبد الرحمن السعدي في عدة رحلات له.  
ذكر الشيخ البسام في ترجمته أنه كان يتباحث مع الشيخ السعدي في مسائل من  
الفقه وأصوله على مستوى رفيع، وأنّ تحصيله العلمي هو الذي شجع الشيخ  
عبد الله بن حميد قاضي بريدة أن يرشحه للقضاء في الرياض العاصمة بدلاً من  
قضاء بعض القرى الصغيرة، وفعلاً عين قاضياً في المحكمة الكبرى في الرياض  
سنة ١٣٦٨ هـ، حيث مكث فيها مدة من الزمن، ثم انتقل إلى قضاء محكمة  
العرض بالقوية (من أعمال نجد أيضاً).

ذكر البسام في ترجمته كذلك أنه لم يقعد للتدريس والإفتاء، لكن كان له أصدقاء  
يتصلون به: من أبرزهم الشيخ عبد الرحمن بن فريان، وعبد الله بن عبد العزيز  
الخصيري، ولذا نجد الشيخ ابن سعدي يوصيه في عدة رسائل بإبلاغ أصدقائه  
هؤلاء التحية والسلام.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعده، فقد وصلنا كتابكم المؤرخ  
٩ الجاري، تلوته مسروراً بصحتكم راجياً من الله تعالى توفيقكم، وأن يعلمنا  
وإياكم ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، ويفتح لنا ولكم من خزائن جوده وكرمه  
ما به تصلح أحوالنا، ويتم علينا وعليكم نعمه، إنه جواد كريم.

أما أسئلتكم:

فالأول: في ذكر الأصحاب: إذا تغير كثير من صفات الماء، بشيء  
طاهر؛ أنه يسلبه الطهورية<sup>(١)</sup>، هل هو وجيه، أم لا؟

الجواب، وبالله التوفيق:

الصحيح القول الآخر في المذهب، وهو أن جميع ما ذكره في القسم  
الطاهر غير المُطهر، كالمُتغير بالطهارات، والذي غمست فيه اليد بعد نوم  
الليل، وهو قليل، والذي رُفِعَ به الحدث؛ الجميعُ طهور<sup>(٢)</sup>، لأنه - كما  
قال شيخ الإسلام - إثبات قسم طاهر غير مُطهر لا أصل له عن النبي ﷺ،  
بل الماء إما طهور مُطهر، وهو الأصل في جميع المياه الباقية على حالها،  
والمُتغيرةُ بأي شيء كان غير النجس، ونجسٌ وهو ما تغير بالنجاسة<sup>(٣)</sup>.

انظر: علماء نجد في ثمانية قرون للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ط ٢

(٣/١٩٧)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد للشيخ محمد بن عثمان بن

صالح القاضي ط ٢ (٤٧/٢).

(١) المنتهى وشرحه ص ١٤، كشف القناع ٣٠.

(٢) انظر: الإنصاف (١/٢٢، ٣٣، ٣٥، ٤٧، ٤٩).

(٣) أما اختيار شيخ الإسلام هذه فهو في الإنصاف في المواطن السابق ذكرها،

والاختيارات الفقهية ص (٣:٨)، وتيسير الفقه الجامع لاختيارات شيخ الإسلام

(١/١٢٠).

ويدل على هذا العمومات من النصوص، الدالة على أنه لا يعدل الإنسان إلى التيمم حتى يُعَدَم الماء، ولم يفرق بين ماء باق لم يتغير، أو ماء متغير، أو مغموسة فيه يد القائم من نوم الليل.

ونَهَى النبي ﷺ عن غمسها ليس فيه دلالة على أن الماء ينتقل من الطهورية إلى الطاهر الذي لا يُطَهَّر، كما لا يدل على نجاسته، وإنما هذا أدب شرعي حكمته ظاهرة، تستفاد من نفس الحديث: (فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)<sup>(١)</sup>، فإن اليد تجول في الجسم والإنسان نائم، وربما وقعت على جرح أو محل نجس، فمن نظافة الشرع أنه أمر بغسلها قبل غمسها، فإذا كان لا يدل على أنه ينجس بالغمس، فدلالته على انسلا ب الطهورية من باب أولى وأحرى.

ويدل على هذا القول الصحيح، أنه لو كان قسم طاهر غير مطهر مع عموم الحاجة إلى بيانه وكثرة استعماله، لجااء عن الشارع بيانات صريحة صحيحة تدل على انسلا ب الطهورية.

فلما لم نجد فيه نصاً شرعياً، بل نهاية ما وجدنا قولهم: إنه ماء مضاف ليس بماء مطلق، فيقال: كثيرٌ من المياه التي تضاف إلى ما تغيرت به كالمتغير بالطين، وكالمتغير بمقرّه أو بممرّه، أو بما يشق صون الماء عنه، ونحو ذلك، كلها طاهرة مطهرة، قولاً واحداً، فلاي شيء لم يجعل إضافتها

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده) متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. البخاري كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ، رقم ١٦٢ (١/٣١٦ فتح سلفية ثانية)، مسلم كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (١/١٧٨ نووي).

إلى ما تغيرت بها<sup>(١)</sup> مزيلاً لظهوريتها.

وكلما تأمل الإنسان هذا القول حق التأمل، جزم جزماً لا تردد فيه أنه الصواب، والله الحمد، وقد حصل الجواب عن المسألة الثانية.

**السؤال الثالث<sup>(٢)</sup>: ذكروا رحمهم الله، أنه يسن للمصلي والمتخلي قضاء إجابة المؤذن<sup>(٣)</sup>، هل يقاس عليهما الغافل لحديث، أو فكر، أو نحوه؟**

**الجواب: لا يقاس عليهما، لوجهين:**

**أحدهما:** أنه لو كان يقضيه الغافل لنبهوا عليه، فلما اقتصروا على المصلي والمتخلي، علمنا أن الغافل ليس كذلك.

**الثاني:** أن الغافل عن الإجابة إذا تنبه بعد فوات ذلك يقال في حقه: سُنّة فات محلها، فلا يشرع قضاؤها، وأما المصلي والمتخلي، فلما كان من نيته لولا مانع الصلاة والحاجة؛ الإجابة، فحيث زال المانع له عن الإجابة، استحَب له تدارك إجابة ما كان ناوياً له.

على أن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يرى أنه يشرع للمصلي إجابة المؤذن وهو في صلاته<sup>(٤)</sup>، والمذهب أولى من قول الشيخ رحمه الله، لأن الأذان تطول الإجابة<sup>(٥)</sup>، ويشتغل بها عن صلاته.

---

(١) كذا في الأصل، وصوابها: به.

(٢) أما السؤال الثاني فقد ضمنت إجابته في إجابة السؤال الأول كما ذكر الشيخ.

(٣) المنتهى وشرحه (١/١٣٠)، الإقناع وشرحه الكشاف (١/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٤) كما في الاختيارات (٣٩: ٦٠)، والإنصاف (١/٤٢٦).

(٥) كذا في الأصل، ويصلح أن يكون عقب كلمة الإجابة «له».

وهذا بخلاف من عطس في صلاته، فإن الصحيح أنه يستحب له الحمد، لا كما قاله الأصحاب، [ومن] حصل له نعمة جديدة، استحب له أن يحمد الله تعالى، فهذه أشياء لا تشغل عن الصلاة، وتفوت مصلحتها إذا فاتت، بخلاف إجابة المؤذن.

**السؤال الرابع: هل قولهم رحمهم الله في اللحية: يجوز أخذ ما زاد على القبضة<sup>(١)</sup>، وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** استدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>، أنه كان يأخذ ما زاد على القبضة، ومن أصول مذهب الإمام أحمد والمحققين، أن قول الصحابي إذا لم يخالفه صحابي آخر، ولم يكن فيه مخالفة للنص، أنه حجة، وهذه المسألة من هذا الباب.

ومع هذا، الأولى ترك ذلك، ما لم يستهجن طولها.

**الخامس: قولهم: إن تارك الصلاة يقتل كفراً<sup>(٣)</sup>، هل هو وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** نعم وجيه جداً، فيقتل كفراً، للأحاديث الكثيرة المعروفة الصريحة في كفر تارك الصلاة<sup>(٤)</sup>، وأن من ترك الصلاة لم يبق معه من الإسلام شيء، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم على

---

(١) شرح المنتهى (١/٤٠)، الإقناع وشرحه (١/٧٤)، الإنصاف (١/١٢٠).

(٢) البخاري (كتاب الحج).

(٣) شرح المنتهى (١/١٢١)، الإقناع وشرحه (١/٢٢٨)، الإنصاف (١/٤٠٤).

(٤) وأشهرها حديث جابر (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)، رواه مسلم وغيره، وحديث بريدة بن الحصيب (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) رواه أصحاب السنن، والإمام أحمد.



ذلك<sup>(١)</sup>، وإنما حصل الخلاف بعدهم، بعضهم يرى أنه يقتل حدًا لا كفرًا، كما يقتل الزاني المحصن، وبعضهم يرى تعزيره تعزيراً بليغاً يردعه عن تركها، ولكن إذا صحت الأحاديث والآثار بكفره؛ فَمِنْ أحكام الكفر: القتل لأنه مرتد، فيقتل بعد استتابته.

السادسة: في ذكرهم عن الحائض أن أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وأقل سنّه تسع سنين، وأكثره خمسون سنة، وإذا زادت عاداتها أو نقصت أو تقدمت أو تأخرت؛ أنها لا تلتفت إليه حتى يتكرر ثلاثاً<sup>(٢)</sup>؛ هل هو صحيح، أم لا؟

الجواب: ليس ذلك كله بصحيح، فإن الصحيح، بل الصواب، الذي لا شك فيه، أنه لا يعتبر شيء من ذلك، وأنه تنتقل إلى الزيادة، والتقدم، والتأخر بمجرد ما تراه، من غير حاجة إلى تكرار.

وأنها إذا رأت الدم فهو الحيض، وإذا رأت الطهارة فهي طاهرة، فهذا الذي دلّ عليه الشرع، والعرف، والعمل.

أما الشرع فلأن الشارع رتب على الحيض أحكاماً متعددة ولم يحدده بحد، ولا قيده بقيد من القيود التي ذكروا، وكانت المسلمات يرتبن هذه الأحكام على رؤية الدم المعروف، ولا يعتبرن شيئاً من تلك القيود التي لا دليل عليها، بل هي مخالفة للدليل، ولم يقع في قلوبهن ريب في ذلك.

---

(١) عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: (كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) رواه الترمذي كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم ٢٦٢٢ (٥/١٣ شاکر).

(٢) انظر هذه التفصيلات في كتب الأصحاب، كتاب الحيض.

إلا أنّ أفراداً من النساء التي بوقت النبي ﷺ نحو ثنتين أو ثلاث، شكّون إليه إطباق الدم عليهن<sup>(١)</sup>، وأنّ ذلك منعهن دهرهن من الصلاة والصيام، فأخبرهن المرشد الناصح ﷺ أنّ الدم الذي بهذه الصفة وهو الذي أطبق على الأنثى، أو كانت لا تطهر إلا شيئاً لا يذكر؛ أنه ليس بالحيض وإنما هو استحاضة، فأمرهن بالرجوع إلى العادة السابقة وإلى التمييز الذي يميز هذا من هذا، وإذا لم يكن شيء من ذلك فإلى غالب الحيض، هذا الذي حصل لهن فيه إشكال.

ويؤيد هذا، أنه لو كان الحكم الشرعي ما ذكره الفقهاء من تلك التفصيلات التي يعسر فهمها - فضلاً عن العمل بها - لبيته الشارع بياناً مزيلاً للإشكال حاسماً لأنواع المقال، فلما أقرّ النساء على ما كنّ له عارفات، علم أنّ هذا شرعه الذي لا شك فيه ولا ريب، ولهذا لمّا ذكر صاحب الإنصاف - الذي على تصحيحه معوّل الأصحاب المتأخرين - لما ذكر هذا القول الصحيح ونسبه لشيخ الإسلام، قال: وهذا هو الصواب الذي لا يسع النساء العمل إلا به<sup>(٢)</sup>.

ويدلّك على ضعف تلك الأقوال المشتملة على تلك التفصيلات، أنّ فيها من التناقض، وإيجاب العبادات عدة مرات، والمشقة العظيمة، ما يُعلم منافاته جدّاً للشرع، وهذا أحد الأدلة التي تدلّ على ضعف القول؛ إذا رأيت

---

(١) قال في سبل السلام (وينات جحش ثلاث، زينب أم المؤمنين، وحمنة، وأم حبيبة، قيل أنهن كن مستحاضات كلهن، وقد ذكر البخاري ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين، كانت مستحاضة، فإن صح أن الثلاث مستحاضات، فهي زينب، وقد عد العلماء المستحاضات في عصره ﷺ فبلغن عشر نسوة).

(٢) نص صاحب الإنصاف على هذا في مسألة تغير العادة بزيادة، أو تقدم أو تأخر، انظر: الإنصاف (١/٣٧١).

فيه من التفصيلات والتناقض والتعقيد ما يُعَرِّفك أنه من عند غير الله، ولو كان من عنده لم نجد فيه هذا الاختلاف والتناقض، انتهى<sup>(١)</sup>.

**السابعة: ذكروا أن وطء المستحاضة لا يجوز إلا إذا خاف العنت، هل هو صحيح؟**

الجواب: فيه روايتان عن الإمام أحمد:

إحدهما: هذه التي نصرها الأصحاب المتأخرون وقاسوها على الحيض، ويا بُعَدَ ما بينهما.

والرواية الثانية: وهو قول جمهور العلماء، أنه يجوز وطء المستحاضة سواء خاف العنت أو لم يخف، وأنه لا يحكم على المستحاضة في وطئها حكم الحيض، كما لا يحكم عليها - بالاتفاق - بأنها لا تصلي ولا تصوم ونحوهما مما مُنعت منه الحائض.

فالمستحاضة كالطاهرة في كل شيء، والقياس الذي ذكروه ضعيف جدًا، أولًا لأنه مخالف للنص، فإن الزبير وعبد الرحمن بن عوف كانا يطان زوجتهما<sup>(٢)</sup> وهما مستحاضتان<sup>(٣)</sup>، ولو كان ذلك

---

(١) أي كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) كذا بالأصل، والصواب: زوجتهما، بالنصب.

(٣) عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها، وعنه عن حمنة بنت جحش، أنها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها، أخرجهما أبو داود، كتاب الحيض، باب المستحاضة يغشاها زوجها رقم ٣٠٩ - ٣١٠ (٢١٦/١ ط الدعاس)، هذا ولم أجد من ذكر الزبير، فلعل الشيخ قصد طلحة بن عبيد الله زوج حمنة، فهو الذي استشهد بفعله - مع عبد الرحمن بن عوف زوج أم حبيبة - علماء الحنابلة، كالبهوتي في كشف القناع، والرحياني في مطالب أولي النهى.

حراماً لم يفعلاه، ويبعد أيضاً أن النبي ﷺ لا يعلم ذلك .

وأما ثانياً: فلأنّ القياس شرطه مساواة الأصل للفرع، والاستحاضة غير مساوية للحيض بالاتفاق، وإنّ ساوته بأنّه دم خارج من الفرج، فإنّ الرسول ﷺ فرّق بينهما بأن هذا دم عرق، كدم مَنْ بها ناسور ونحوه<sup>(١)</sup>، والله أعلم .

**الثامن: ذكروا أن الختان واجب على الأنثى، هل هو وجيه،**

**أم لا؟**

**الجواب: فيه عن أحمد روايتان:**

هذه إحداهما، واستدلوا على ذلك بآثار لا تدل إلا على الاستحباب، ولذلك الصحيح أنه مستحب في حق النساء، واجب في حق الرجال، والفرق ظاهر، لأنّ الختان في حق الرجل تتوقف الطهارة الكاملة عليه،

---

(١) قارن كلام الشيخ هذا بما جاء في الأوسط لابن المنذر (ت ٣١٨هـ):

(وقد اعتل بعض من كره ذلك بأن قال: دم الحيض الأذى، ودم الاستحاضة مثله، وقد أمر الله تبارك اسمه باعتزال الحائض، وقال جلّ ذكره: هو أذى، وكذلك وجود دم الاستحاضة أذى، فليس لزوجها أن يأتيها. وأنكر غيره هذا القول وقال: غير جائز [أن] يشبه دم الحيضة بدم الاستحاضة، وقد فرق النبي ﷺ بينهما فقال في الحيض: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وقال في الاستحاضة: إنما ذلك عرق، وليس بالحيض، والمُسوي بينهما - بعد تفريق النبي ﷺ بينهما - غير منصف في تشبيه أحدهما بالآخر، وقد أجمع أهل العلم على التفريق بينهما، قالوا: دم الحيض مانع من الصلاة، ودم الاستحاضة ليس كذلك، ودم الحيض يمنع الصيام والوُطء، والمستحاضة تصوم وتصلي وأحكامها أحكام الطاهر، وإذا كان كذلك جاز وطؤها لأن الصلاة والصوم لا يجبان إلا على الطاهر من الحيض، والله أعلم). اهـ. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢/٢١٧-٢١٨).

وعلى إزالة القلفة عن الحَشَفَةِ لتبرز للطهارة، بخلاف الأثني، فإن القصد منه، مع الاقتداء بالخليل، تعديل الشهوة.

**التاسع: ذكروا أنه إذا نوى الإمامة ظاناً حضور أحد، فلم يحضر، أن صلاته غير صحيحة، هل هو وجيه عندكم، أم لا؟**

**الجواب:** الصحيح القول الآخر في المذهب، وأن صلاته صحيحة حضر أحد أو لم يحضر، لأن إبطال الصلاة لا دليل عليه، فإنه لم يترك شرطاً، ولا ركناً، ولا واجباً، ولا فعل شيئاً من محظورات الصلاة، فلما انتفت أسباب البطلان ثبتت الصحة، نهاية الأمر: أنه نوى نية زائدة عن نية نفس الصلاة يحسب حضور أحد، فإذا لم يحضر، وأخلف ظنه، فعَدَمَ وجود ما نواه لا يبطلها.

**العاشر: في اشتراط العدد في الجمعة، وأنه أربعون، هل هو صحيح، أم لا؟**

**الجواب:** الصحيح أنه لا يشترط عدد الأربعين، بل كل بلد أو قرية استوطنها أهلها، ولو كان أقل من ذلك، فإن صلاة الجمعة صحيحة منهم، بل واجبة عليهم، والدليل على ذلك أمور:

**أحدها:** أنه ثبت في الكتاب والسنة والإجماع وجوب الجمعة والتشديد في تركها، وأنها فريضة على كل بلد أو قرية، استوطنه أهله وأقاموا فيه، وعموم هذا يدل على أنهم سواء كانوا أربعين أو أقل.

**الثاني:** لو كان هذا الشرط العظيم الذي تتوقف الجمعة والعيد عليه، وهو الأربعون، لازماً لا تصح إلا به، لبينه الشارع تبييناً صريحاً صحيحاً مزيلاً للإشكال، لأن من قواعد الشريعة الكلية أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير صحيح، وهذا من أعظم الحاجات.

الثالث: أن الآثار التي استدلووا بها على ذلك كلها ضعيفة، لا يثبت بمثلها الحكم الشرعي، فضلاً عن هذا الحكم العظيم.

الرابع: أن النبي ﷺ كان يخطب في الجمعة، فجاءت العير من الشام تحمل تجارة، فانفضوا من عند النبي ﷺ ولم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، وهو مستمر صلوات الله وسلامه عليه في خطبته حتى أنزل الله تعالى عتابهم، في قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهِ خَيْرُ الرَّزُقِينَ ﴿١١﴾﴾<sup>(١)</sup>، والحديث في مسلم<sup>(٢)</sup>.

وحمل الأصحاب ذلك على أنه يحتمل أنهم رجعوا قبل فوات ركن من أركانها، من أبعد الأمور.

وبهذا حصل جواب الحادية عشر لاقترانها بها.

الثانية عشرة: ذكروا أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية، والصلاة على رسول الله، هل هو صحيح؟

الجواب: الحجة التي استدلووا بها على ذلك، لا تدل إلا على الاستحباب، بل الصحيح أن الشرط في الخطبة أن تشتمل على الموعظة والثناء على الله تعالى، بلفظ الحمد أو غيره من أنواع الثناء، ولا بد من تحريكها للقلوب، ولكن تمامها وكمالها أن يوجد فيها شيء من كتاب الله، وأن يصلي على النبي ﷺ فيها، لأن الله رفع له ذكره، لأنه لا يذكر الله إلا

(١) سورة الجمعة: آية ١١، (الآية في الأصل إلى قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾).

(٢) الحديث في الصحيحين، البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس في صلاة الجمعة عن الإمام فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، رقم ٩٣٦ (٢/٤٩٠) سلفية ثانية)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا﴾ (٦/١٥٠ نوي).

ذُكر معه ﷺ تسليماً، كما أنّ قولهم: فلو قرأ ما تضمن الحمد والموعظة  
وصلى على النبي ﷺ؛ أنّ ذلك يجزي مع قلته وعدم موقعه<sup>(١)</sup>، أنّه  
ضعيف، بل الصواب لا بد من خطبة، وعمادها الموعظة والثناء  
على الله تعالى.

الكتاب ما وصلنا إلا الضحى، ولا تمكنا من إجابة جميع الأسئلة،  
وإن شاء الله باقيهن يلحق.



---

(١) أي: وقع في القلوب

تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن المسائل الواردة في رسائل المقوشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ رمضان ١٣٥٨ هـ

تابع كتابنا للأخ عبد الرحمن المحمد المقوشي عن جواب بقية  
الأسئلة، مضى جواب ١٢ سؤالاً.

السؤال الثالث عشر: ذكروا رحمهم الله، أن الإنسان إذا اشترى  
ما بدا صلاحه [أن له بيعه] قبل جدّه، هل هذا وجيه؟

الجواب: نعم هذا وجيه، لأن الأصل في جميع ما ملكه الإنسان إباحة  
التصرف فيه، وهذا منه، ولم يرد عن النبي ﷺ ما يدل على المنع،  
ولا دخل في محذور من محاذير الربا ولا الغرر، فلا مانع منه، وهو وإن كان  
ضمانه على البائع، حيث وضع الشارع الجائحة عن المشتري، فإنّ ضمانه  
لا يدل على منع التصرف، لأنهما غير متلازمين، فقد يكون الضمان على  
[البائع]<sup>(١)</sup>، على من انتقلت عنه العين، والثاني يصح تصرفه فيها، كمن أجر  
داراً أو حيواناً مدة معلومة [أو لعمل]<sup>(٢)</sup>، فلا جبر أن يؤجره تلك المدة، مع  
أنه لو تلف فضمانه على المؤجر، وفيه قول آخر: أنه لا يجوز، لكن المذهب  
أصح.

(١) غير واضحة بالأصل، وربما ضرب عليها.

(٢) كلمتان لم نتيينهما، ولا يظهر لهما تأثير في المعنى.



الرابع عشر: ذكرهم أن صلاح بعض الشجر صلاح لها<sup>(١)</sup> ولجميع النوع الذي في البستان، هل قولهم في البستان وجيه، أم لا؟

الجواب: نعم وجيه، واعلم أن عندنا قاعدة شرعية، وهي: أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، فقد تكون بعض الأمور لو استقلت لم يثبت فيها الحكم الشرعي، من صحة وفساد وحلّ وتحريم، فإذا صارت تابعة لغيرها ثبت لها ما يثبت للمتبوع من الأحكام، وأمثلة هذه القاعدة كثيرة، ولا بد مرّ عليك في الفقه منها شيء كثير، فمنها هذه المسألة، فإنه كما أن صلاح بعض الشجرة لو بسرة واحدة؛ صلاح لجميع ثمرة الشجرة بالتبعية، فكذلك البستان إذا بيع جميعاً، مثلاً، إذا بيع الشقر وهو تقريب مائة نخلة صفقة واحدة، وفيها شجرة واحدة [قد] بدا صلاحها؛ صار الجميع تابعاً لها.

وأما إذا أفردت كل نخلة في البيع وحدها، فإنهم [ . . . ]<sup>(٢)</sup> لا بد من بدو صلاحها، صرحوا بالأمرين بأنه إذا بيع البستان جميعاً وفيه واحدة قد بدى صلاحها أنه يجوز، وأنه إذا أفردت كل شجرة فلا بد من بدو صلاحها، ونهَى النبي ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها<sup>(٣)</sup> بالاتفاق أنه ليس المراد صلاح كل بسرة منها، بل المراد إذا بدى في جنسه الصلاح.

(١) كذا بالأصل.

(٢) كلمة لم تتبين لنا، ولعلها: قالوا، أو قرروا.

(٣) أحاديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، مشهورة مستفيضة، منها ما رواه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع. متفق عليه.

الخامس عشر: قولهم فيمن حجر عليه ثم باعه إنسان جاهلاً بالحجر عليه أنه إن لم يجد عين ماله، لا يكون أسوة الغرماء، هل هو وجيه، أم لا؟

الجواب: نعم وجيه، وإذا تصورتها كما ينبغي ظهر لك وجهها بمجرد ذلك، وذلك أنه إذا حجر عليه معناه منع من التصرف المتعلق بماله، لأن حقوق الغرماء تعلقت بجميع موجوداته، وهم الغرماء الموجودون حال الحجر، فأما من حدث بعد الحجر؛ فإن كان عالماً بالحجر عليه فقد أقدم على بصيرة، على أنه لا مشاركة له معهم، وقد رضي بدمته.

وأما إذا كان جاهلاً بالحجر عليه، فهذا معذور، ومن عذره والعدل أنه لا يكون ما باعه يدلي به أحد من الغرماء الذي لا تعلق لهم بما باع بوجه من الوجوه، فإذا كان قد اشتراه واستهلكه ولم تبق عين المبيع ولا عوضه فهذا كيف يشارك الغرماء الذين تعلقت حقوقهم بموجوداته، وثبت اشتراكه فيها قبل معاملته.

هذه صورتان واضحتان، إحداهما: أنه إذا وجد عين ما باعه جاهلاً له الرجوع فيها، والثانية: إذا استهلكها المحجور عليه، فلا يشارك الغرماء.

بقي صورة ثالثة، وأظن أنها التي وقعت في خاطرك، وهي إذا باعه سلعة جاهلاً بالحجر عليه، ثم إن المحجور عليه باعها بدراهم مثلاً، بأن اشترى منه بغيراً بمائة درهم ثم باع المحجور ذلك البعير بمائة مثلاً، أن هذه المائة هي عوض مبيعه، فكيف يختصون بها الغرماء ويصير البائع محروماً بالكلية؟

فهذه المسألة — وإن دخلت في التصوير — فإنها لا وجود لها في الحقيقة، لأنه إذا حجر عليه لم يصح تصرفه؛ لا بماله الموجود ولا في

الحادث، وهذا حادث، إلا أن يقال تصرف الحاكم والغرماء فيها بمنزلة تصرفه، فهذا يتوجه أن يقال عوض ماله الذي جهل معه في المعاملة جاهلاً بالحجر، ينبغي أن يكون بمنزلة العين، له الرجوع فيه، ولم أر أحداً نبّه على هذا، وليس ببعيد عن الصواب عند التأمل.

السؤال السادس عشر: إذا وهب ولده نخلة، ثم طالبه بقلعها، هل يلزم الابن قلعها، أم لا، فإن قلت أحد الأمرين، فهل إذا سقطت الأم بفعل الله أو غيره بعد أن خرج في الأصل، أصلها فرخ، هل يلزم المتهب قلعها، أم لا؟

الجواب: إذا وهب ولده أو غيره نخلة ولم يشرط عليه قلعها، لم يلزم قلعها، وهي باقية على ملك الموهوب له حتى تسقط، فإذا سقطت وقد حدث لها بعد الهبة أولاد، فأولادها كذلك، للموهوب له، لأنه حدث من ملكه فهو له.

ولكن هل يلزمه قلعه عند إلزام صاحب الأرض أم لا؟ لم أر أحداً من الأصحاب ذكرها، والذي يظهر لي أنّ صاحب الأرض مخير، إما أن يملكها بقيمتها، أو تبقى عارية على ملك من هي له بأجرة المثل، أو يلزمه بقلعها، ولكن يغرم نقصها لأنّ صاحب النخلة التي حدثت لم يكن ظالماً، وقد قال النبي ﷺ: (ليس لعرقٍ ظالمٍ حق)<sup>(١)</sup>، مفهوم الحديث أن من ليس بظالم له حق، والله أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه الترمذي كتاب الأحكام، باب في إحياء أرض الموات، رقم ١٣٧٨ (٣/٦٥٣ شاكر)، وأبو داود كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، رقم ٣٠٧٤ (٣/٤٥٤ دعاس)، وهو في صحيح الجامع برقم ٥٩٧٦.

السابع عشر: قولهم إذا<sup>(١)</sup> الكنايات الظاهرة يقع بها ثلاث  
ولو نوى واحدة، هل هو صحيح؟

الجواب: هذه إحدى الروايات عن أحمد، والرواية الثانية اختارها  
أبو الخطاب وغيره أنه يقع واحدة، إذا لم ينو إلا واحدة، وهي أصح، لأنه  
لم يصرح بالثلاث، وقد نوى بلفظه واحدة، ولفظه محتمل، بل وكذلك  
الأصل في الألفاظ التي لا صريح فيها أنه لا يقع إلا واحدة، لأن الأصل  
العصمة وبقاء النكاح.

وقد قال أحمد في بعض كلامه في المسائل التي يختلف في وقوع  
الطلاق فيها وعدمه، أو ووقوع الزيادة أو عدمها: أن من أوقع عليها فقد  
حرمها على زوجها وأحلها لغيره، ومن لم يوقعها فقد حرمها على غير  
زوجها يعني وهو [الأصل].

ومراده - رضي الله عنه - أن هذه الصور التي لا نص فيها عن الشارع،  
وليس فيها تصريح من المطلقين يقطع الاحتمالات، أن الذي يوقع عليها  
الطلاق فقد أتى محذورين: حلها لغير زوجها، وتحريمها على زوجها، ومن  
لم يوقعها فقد أتى محذوراً واحداً، يعني هذا بالنظر إلى ما يترتب عليه، وإلا  
بالنظر إلى بقاء النكاح والعصمة وتحريمها على الغير، فمع الذي لم يوقع  
الكثير هذه الأصول التي لا يرجع عنها إلا بدليل.

ولذلك من أخطر [الأبواب] مسائل التسرع لإيقاع الطلاق،  
فالواجب التأمل والتثبت في كل شيء، خصوصاً في هذا الباب، ونسأله  
التوفيق.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: إن.

الثامن عشر: ذكروا أن الصداق يتقرر إذا لمسها لشهوة، أو نظر إلى فرجها، أو قبلها بحضرة الناس، هل هو وجيه، أم لا؟

الجواب: نعم هو وجيه، ووجهه أنه استحل منها بسبب العقد ما كان حراماً على غيره، كما قال ذلك الإمام أحمد رضي الله عنه، فإنه إذا كان يتقرر بمجرد الدخول والخلوة وإن لم يحصل وطء ولا مقدماته، ففي هذه الحال حصلت مقدمات الوطء، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ <sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ يَعْفُوَا أَوْ يُعْفُوا إِلَيْهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ <sup>(٢)</sup>، يطلق الميسس على نفس الجماع، ويطلق على مقدماته، وعمومها يتناول الأمرين.

السؤال التاسع عشر: إذا طلقها لمشيئة زيد، فشاء زيد وهو سكران، أنها تطلق، هل هو وجيه؟

الجواب: ليس بوجيه، فإنه مبني على وقوع طلاق السكران، والأصل والبناء ضعيفان، أما الأصل: فالصحيح أن السكران لا يقع طلاقه، كما لا يصح بيعه وشراؤه ونحوه من معاملاته، لعدم عقله، والاحتجاج بأنه عقوبة له مخالف للأدلة الدالة على أن غير العاقل غير معتبر قوله، وأيضاً فإن الشارع إنما عاقبه بحد الخمر فقط، ولم يذكر له عقوبة أخرى، وأيضاً فلو ساغت عقوبته هل تسوغ عقوبة زوجته، والله يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ <sup>(٣)</sup>، فهذا ضعف الأصل.

(١) الآية في الأصل إلى قوله: «نصف ما فرضتم».

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٧.

(٣) سورة الزمر، آية ٧.

وأما ضعف البناء فلأننا لو فرضنا وقوع طلاق السكران وقلنا نعاقبه بوقوع الطلاق عليه، فأيقاع الطلاق على غيره أبعد من الأدلة الشرعية، والعلل المؤثرة، والمناسبات.

**العشرون: في ذكرهم أنه لا يصح استثناء أكثر من النصف، هل هو وجيه، أم لا؟**

الجواب: مذهب كثير من الأصوليين من الحنابلة وغيرهم جواز استثناء النصف، وأقل وأكثر، وهو الصحيح، ولا دليل أصلاً يدل على منعه، لا أثر ولا نظر، ولا قياس.

**الحادي والعشرون: في ذكرهم أن المرأة لا تجبر على العجن والخبز وإخراج الماء من البئر، هل هو وجيه، أم لا؟**

الجواب: ليس بوجيه، فإن الله تعالى أمر كلاً من الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف، والمعروف هو الذي يسميه الفقهاء: العرف، وهو الأمر الذي يتعارفه الناس بينهم، وعلى هذا يختلف الأمر باختلاف الأحوال والبلدان والأوقات والنساء، فمن كانت عاداتهم وعرفهم أن الزوجة تفعل هذه الأمور لزمها ذلك بموجب النص، وكذلك النفقة والكسوة؛ كل ذلك تابع للعرف، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، وهو الصواب الذي لا شك فيه.

**الثاني والعشرون: إذا حفر إنسان في بركة موات عبثاً لا حاجة، فسقط بها إنسان أو بهيمة، هل يلزمه الضمان، أم لا؟**

الجواب: ذكر الفقهاء لهذه المسائل وشبهها ضابطاً نافعاً، فقالوا: ومن حفر بئراً ووضع حجراً ونحوه متعمداً في ذلك، فتلف به إنسان أو بهيمة

ضمنه، وفسروا المتعدي بأنه الذي يحفره في ملك غيره بلا إذنه، أو يضعه في طريق مسلوكة، وما سوى ذلك فلا ضمان، فعلى هذا، هذا الحافر إذا لم يكن حفره في جادة يسلكها الناس، فلا ضمان عليه، وقد جاءني هذه المسألة من الأخ عبد الله العبد العزيز الخضير<sup>(١)</sup> فأجبتُه بنحو ذلك، والله أعلم.

**الثالث والعشرون: ذكروا أن المظاهر إذا وطئ [أو قبّل] المظاهر منها، عليه الكفارة ولو مجنوناً، هل هو وجيه؟**

**الجواب:** نعم وجيه، فإن الكفارة والنفقات والزكاة ونحوها من النوائب المالية، تجب على العاقل والمجنون لأنها من حقوق المال، لا من حقوق البدن فقط، والإشكال الذي عرض لكم من جهة أنه متقرر أن المجنون لا إثم عليه، وهو مرفوع عنه القلم؛ لا ينافي وجوب الكفارة، كما تجب الدية على المخطيء في القتل، وهو غير آثم بالإجماع، بل عليه أيضاً الكفارة، وكذلك المخطيء بالإتلاف، فهذه الأمور يسميها أهل الأصول ربط الأشياء بأسبابها، فحيث وُجدت الأسباب ترتبت عليها الأحكام، سواء كان الفاعل مكلفاً أو غير مكلف، والله أعلم.

---

(١) تقدم في ترجمة الشيخ عبد الرحمن المحمد المقوشي، أن من أصدقائه وزملائه في الطلب والارتحال للشيخ السعدي، والمذاكرة حينما كانا في بلدهما البكيرية، الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الخضير (١٣٣٣ - ١٣٩٢هـ) الذي يأتي ذكره الآن وترجم له، حفظ القرآن وطلب العلم على علماء بلده، عمل في القضاء ابتداء من سنة ١٣٦٤هـ إلى ١٣٧١هـ وطلب الإعفاء فأعفي، ثم عُيِّن مدرساً في المعاهد العلمية في عدة مدن. انظر: روضة الناظرين (٤٦/٢)، علماء نجد (٢٨٣/٤).

**الرابع والعشرون: ذكروا في العقد الفاسد أن للمرأة المسمى، هل هو وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** لم يطلقوا وجوب المسمى لها، بل قيدوا ذلك بالوطء أو الدخول، أما الوطء فقولاً واحداً، وأما الدخول المتجرد عن الوطء ففيه روايتان في المذهب، ولم يتبين لي أيهما أرجح، وأما إذا طلقها قبل الدخول أو فسخت منه، فلا لها مسمى أصلاً.

**الخامس والعشرون: في قولهم في توبة الزانية، أنها تراود، هل هو وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** ليس وجيه، وقد أنكر هذا القول الموفق وغير واحد، ولم يُجَوِّزوا أن تُراود، ولو كان القصد الاختبار، لما في ذلك من المفاسد الكثيرة.

**السادسة والعشرون: قولهم إنه لا يحل وطء الأمة الكافرة، غير الكتابية، هل هو صحيح، أم لا؟**

**الجواب:** الصحيح القول الآخر في المذهب، وهو اختيار شيخ الإسلام أن المملوكة يحل وطؤها سواء كانت كافرة كتابية أو غير كتابية، وحجة هذا القول أن العمومات مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> تتناول غير الكتابية، وأن قياس ذلك على النكاح غير صحيح، لما بين الزوجة والأمة من الفروق الكثيرة المانعة من الإلحاق.

(١) سورة المؤمنون، آية ٦.



**السابعة والعشرون: قولهم إن المرأة إذا تحملت بماء الزوج<sup>(١)</sup> أو غيره، أنه لا عدة عليها، هل هو وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** هذه ذكروا فيها قولين، هذا أحدهما، والثاني أن عليها العدة، وهو أوجه لاشتغال الرحم بالماء، فوجب إزالته، ومقتضى اختيار الشيخ تقي الدين في هذه أن عليها الاستبراء فقط، فإذا استبرأت بحيضة واحدة، كفى، لحصول العلم بالبراءة، وهو أصحهما، وأما المصاهرة فإن تحملت بماء الزوج وحملت ووضعت، فالمولود يلحق نسبه بلا شك بالزوج، ولكن كونها زوجة مدخولاً بها فيه نظر، وإن تحملت بماء غير الزوج، فالصواب عدم ثبوت المصاهرة، لأنها لا تثبت على الصحيح إلا بالوطء المباح، دون المحرم.

**الثامن والعشرون: أنه لا إطعام في كفارة القتل، هل في النفس منه شيء؟**

**الجواب:** الصحيح ما قالوه، لأن الله تعالى لم يذكر إلا العتق ثم الصيام، ولم يذكر الإطعام، ولا يمكن قياس كفارة القتل على كفارة الظهار، لما بينهما من الفروق المانعة من الإلحاق، وبعض الأصحاب يلحقها، ولكن الصحيح المذهب لما ذكرنا.

**التاسع والعشرون: في قولهم إن القاضي يحكم على الغائب مسافة قصر عن البلد، فأكثر، هل هو صحيح، أم لا؟**  
**الجواب:** نعم، ولكن اشترطوا لذلك أن الحاضر معه بينة شرعية،

---

(١) المقصود بتحمل المرأة من ماء الزوج أو غيره: أي من غير جماع، كأن يوضع ماؤه في خرقة، ثم توضع هذه الخرقة في موضع الولد من المرأة، فيدخل الماء ويحصل به حمل.

فللحاجة إلى عدم تعطيله وتأخير حقه الثابت شرعاً، وجب إثباته، والغائب إذا حضر، أو وكل، فهو على حُجَّتِهِ، إن دفع حجة الآخر بينة شرعية، نُقِضَ الحكم، واسترد ما أخذ، وإلا بقي الحكم نافذاً.

**الثلاثون: اشتراطهم أن تكون<sup>(١)</sup> الشهادة بلفظ الشهادة، هل هو صحيح، أم لا؟**

**الجواب:** عن أحمد رواية أخرى أنه لا يشترط، بل متى أخبر الشاهد بما شهد به بلفظ جازم به فهو شهادة، سواء كان بلفظها الخاص، أم لا، وهو الراجح في الدليل، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله.

**الحادية والثلاثون: عنق الجارية هل هو [...] <sup>(٢)</sup> للقلادة، أم لا؟**  
البياض في السؤال لفظة ما فهمت لها معنى<sup>(٣)</sup>.

**الثانية والثلاثون: ذكروا في الجنايات أن الشاهدين والحاكم والولي إذا علموا جميعاً ذلك وتعمّدوا أن القصاص يختص بالولي وحده، هل هو وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** هذا القول جار على القاعدة المشهورة: إذا اجتمع المتسبب والمباشر كان الضمان على المباشر، وكذلك يكون الاقتصاص عليه، وهذا بخلاف ما إذا لم يعلم الولي، فإن الشاهدين والحاكم ألجأه إلى الإلتلاف، فهو معذور وهما متعمّدان، والله أعلم.

---

(١) كذا بالأصل.

(٢) لعلها حرز.

(٣) ورسم الشيخ السؤال ببياض مكان تلك الكلمة، ورسمناه هنا كذلك. وانظر الجواب عن هذا السؤال ص ٧٠.

**الثالثة والثلاثون: قولهم إنه ليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها، ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، ولم يفرقوا، هل هو وجيه؟**

**الجواب:** فيه رواية ثانية عن أحمد أن الأب له ذلك، وهذا أرجح دليلاً، لأنه إذا كان للأب أن يملك من مال ولده ما شاء، فكيف لا يجوز له أن يبذل من ماله ما يزيل به ضرره، أو يحصّل نفعه، ولكن يقيد هذا القول حيث كان فيه مصلحة، وإزالة ضرر، وأما إذا كان الحامل للأب مجرد رغبة نفسية من دون ملاحظة مصلحة ولده فهو ممنوع، لأن الفراق بيد الزوج.

**الرابع والثلاثون: أنه إذا حنث بنذر المعصية عليه كفارة يمين، هل هو صحيح، أم لا؟**

**الجواب:** هذا أحد القولين في المذهب، والقول الآخر أنه لا كفارة فيه، فإن صح الحديث الوارد فيه<sup>(١)</sup>، المذهب هو الصحيح، لأن بعض العلماء احتج به وبعضهم يراه غير صحيح، فالحكم بصحة أحد القولين مبني على صحة الحديث أو ضعفه، والله أعلم.

**الخامس والثلاثون: ذكروا أنه إذا وضع مناجل وسكاكين ونحوها وسمى ووقع فيها صيد، أنه حلال، هل هو وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** قد ذكرنا سابقاً لكم أن هذه الصورة لا تنطبق على قاعدة من قواعد حل الصيد وأنها غير مسلمة، لأن الأصل التحريم حتى نتيقن من الذكاة الشرعية، وهذه لم ترّد بنفسها، ولا لها نظير تقاس عليه.

---

(١) عن عائشة مرفوعاً: «لا نذر في معصية، وكفّارته كفارة يمين» رواه الخمسة، واحتج به أحمد.

السادس والثلاثون: في قولهم إن ما أبينت حشوته لا يباح بالذكاة، هل هو صحيح، أم لا؟

الجواب: ليس بصحيح، فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> يتناول ما أبينت حشوته كغيره، وهذا أحد القولين في المذهب، وهو أصح كما ترى.

السابع والثلاثون: قولهم لا يقبل في الترجمة والتزكية والتعريف إلا شاهدان عدلان، هل هو صحيح، أم لا؟

الجواب: اختار شيخ الإسلام في هذه المسائل كلها قبول قول الواحد العدل، وهو الصحيح إن شاء الله.

الثامن والثلاثون: ذكروا أنه لا تقبل شهادة الصبيان ولو بعضهم على بعض، هل في النفس من شيء، أم لا؟

الجواب: فيه رواية عن أحمد رحمه الله في قبول شهادة بعضهم على بعض، واشترط فيها أن يكون ذلك قبل التفرق.

ولكن ظواهر النصوص تدل على أنه لا بد في الشاهد من العدالة، والكمال في التكليف، والصغار ليس عندهم من الدين ولا من العقل ما يوجب قبول شهادتهم.

ونهاية الأمر أن أخبارهم تفيد القرينة، وأما الحكم بشهادتهم فلا، إلا بشيء يسير جداً، بذلك القيد؛ فإن الأمور إذا لم يكن فيها بينات، كثيراً ما ترجع إلى القرائن.

---

(١) سورة المائدة، آية ٣.

التاسع والثلاثون: ذكروا في العينة أنه إذا باعها بذهب، يجوز أن يشتريها منه بانعها بفضة، هل هو وجيه، أم لا؟

الجواب: ليس بوجيه، فإن الذهب والفضة مقاصدهما ومعانيهما متفقة، وتجوز مثل هذه فتح لباب الربا، فالصواب الذي لا شك فيه، أن ذلك لا يجوز.

الأربعون: قولهم إن التكبير<sup>(١)</sup> محله بين ابتداء وانتهاء، فلو شرع به قبل الابتداء أو كمله بعد الانتهاء لم يعتد به، هل هو صحيح، أم لا؟

الجواب: قد ذكر المجد وغيره من الأصحاب أن هذا هو الأولى، وليس بقيد لازم، وأن المشقة توجب سقوط اعتبار هذا القول، وليس هنا دليل يدل على وجوب ذلك، وإنما التكبيرات هي شعار الانتقالات من ركن إلى آخر، وذلك حاصل ولو كمله بعد، أو شرع به قبل.

الحادية والأربعون: ذكروا أنه يكره للإمام سجود التلاوة في صلاة السر، وأنه إذا سجد فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه، هل هو صحيح، أم لا؟

الجواب: أما كراهة سجود الإمام في صلاة السر، فقد ذكروا العلة في ذلك وهو التشويش على المأموم، فعلى هذا لو لم يحصل تشويش، إما أن الإمام قد أخبر المأمومين قبل الصلاة، أو نبههم في الصلاة بالجهر بآية السجدة، زال هذا المحذور، وإلا فالأمر كما قالوا، لما يحصل فيه من التشويش، وظن كثير منهم أنه ترك الركوع وما بعده وسجد.

وأما التخيير للمأموم في اتباعه وعدمه، فالصحيح القول الآخر، وأن

---

(١) أي تكبير الانتقال في الصلاة، من ركن إلى آخر.

المأموم يتعين عليه اتباع إمامه، وعموم قول النبي ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، إلى أن قال: (فإذا سجد فاسجدوا)<sup>(١)</sup> يدخل فيه هذا السجود، وهو الصحيح، والله أعلم.

هذا ما لزم بيانه، بلغ سلامنا الوالد والأخ عبد العزيز، وجميع الإخوان، ومن عندنا العيال والإخوان بخير، والله يحفظكم والسلام.

محبكم عبد الرحمن الناصر السعدي



---

(١) متفق عليه من حديث أنس، ولفظ مسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون) البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم ٣٧٨ (١/٥٨١ فتح سلفية ثانية)، مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٢/١٣٠ نووي).



٢٧ رمضان ١٣٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم  
 ما عرفت اني قد تفرقت عن الاخ تقي الله بن عبد الرحمن المحمدي الموقر المشرف المرموق المرموق المرموق  
 السيد مكرم عظيم ورحمة الله وبركاته بعدة قده وصلوني كتابك وسروري ما اشتغل عليه من الافاده من محنتكم واعتنائكم بالعلم والعلمية فارحوا  
 تحت نعيم علمكم اجابته بالنباتات والحياتية والبرهان والارزاق وما كل علم نافع وخلق جميل ابي تقي تبارك وتعالى وما قبله كررت فيها الاغنية من  
 كثرة الاسئلة وانما سمع بذكره في كتابه كان المراد من ذلك تعين ٥١ قيد كرعي وعنه انما ما جهتي فانما سرور جدا بكثرة سئلتكم وقنونه  
 بالارزاق ليس عند برغيب من البعث في انما لك المنة والاعلم والتعليم من جهة وكاتبه ثانيا ترفاهه الاستغفار الذي انفسه لا يحالها  
 حضور صافي هذه الاوقات التي تليها الزغب وكما العلم اني عجلت وهو دعامة الزمان واصل الزمان كلها ثالثا اعلم ان السور انما العلم يتبع من  
 احد الثمن اما من من وقعت له حادثة في دنياه وهباته ومعاملته مع عايمي وعبدك والسر له قصد الاجل فانزله والا فاده على غير له وهو ولو  
 على وقع على جهة رسوله على هذه ذكرا هذا ايضا وافادته من فضل الاعمال الصالحة وهو متعينة ونتيجة ذلك اني بعدت بها دنته فخطا باهته  
 سترتة وليس ثم نتيجة موقرة ونعم كنتيجة وكما اني لادع اني يقيم على اني طالب علم مسترشد من يد الاستغاثة بنفسه  
 والمنفع فخير هذا جوابه وافادته على عظم كثير من الارزاق وانما فانك ونحوه الا انه مع مشاركة الارزاق في المقصود انه يذكري في تعليمه اني يذكري  
 فيما اوجب به في جهته بمسئله الخاصة وينجز الغزاه لانه ما انك تعلم هذه بعضها بركاب بعض وموشط بعضها ببعض ويزيد ايضا الامانة  
 نفاذ والوفاء وانما العلم اني جعلت يسر على يقاظه في ذهنه وفي اصلاح الامة اراد الله تعالى نفع من جهته فاذا كاه الامر انك تعلم محرم اذكر  
 من هذا المقصد الاسبق من جوابه بجمل على الرحيم فانما العلم به واما جهتك فانه يدبر في الحجد والاجتهاد والاصحاح في ادرارك لعلو بعض مقصد  
 وسجارت لخصته التي ربما تدر بعد فنونها هذا سر حمتك فلا يتو في ظاهر كرشي وارتقا يتلا من يتكلم افانتم انه جودا كرم هذه انما سائل  
 مع كونه والا فخير من بعثه من جميع الخبيث ما هذا العالم والحين في ما يجب له ان يخدمكم

صورة مقدمة جواب العلامة الشيخ ابن سعدي على مسائل المقوشي، وتاريخها  
 ٢٧ رمضان ١٣٥٨هـ، يذكر فيها سروره بكثرة الأسئلة وعدم سأمه من ذلك





## أجوبة العلامة ابن سعدي عن المسائل الواردة في رسائل المقوشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ رمضان ١٣٥٨ هـ

من عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الأخ الفاضل: عبد  
الرحمن المحمد المقوشي، المحترم، حفظه الله وتولاه، آمين.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بعده:

قد وصلني كتابكم وسرّني ما اشتمل عليه من الإفادة عن صحتكم  
واعتنائكم بالمسائل العلمية، فأرجو الله أن يتم عليكم إحسانه بالثبات على  
ما يحبه ويرضاه، والازدياد من كل علم نافع، وخلق جميل.

أخي، كتابكم هذا وما قبله، كررت فيها الاعتذار من كثرة الأسئلة،  
وأنا نسمح بذلك، فحيث كان الأمر منك كذلك، تعيّن أن أفيدكم عني  
وعنكم.

أما من جهتي، فأنا مسرور جداً بكثرة أسئلتكم، وممنون منها لأمر:  
أولاً: ليس عندي أرغب من البحث في المسائل الدينية والتعلم  
والتعليم مشافهة ومكاتبة.

ثانياً: تعرف أن الاشتغال بذلك أفضل الأعمال الصالحة، خصوصاً في هذه الأوقات التي قلَّ فيها الراغب<sup>(١)</sup>، وكاد العلم أن يضمحل، وهو دعامة الدين، وأصل الأمور كلها.

ثالثاً: اعلم أن السؤال لمسائل العلم يقع من أحد اثنين: إما من مَنْ وقعت له حادثة في دينه أو عبادته أو معاملته من عاميٍّ أو غيره، وليس له قصد إلا حلُّ ما نزل به، والإفادة عما يعمل به، أو عن ما عمله، هل وقع على الصحة والسداد، أم على ضد ذلك، فهذا إفتاؤه وإفادته من أفضل الأعمال الصالحة، وهي متعينة، ونتيجة ذلك أن يهتدي بحادثته، فقط بالهداية الشرعية، وليس ثمَّ نتيجة فوق ذلك، ونعم النتيجة.

ولكن أكمل من ذلك وأعظم، أن يقع السؤال من طالب علم مسترشد يريد الاستفادة بنفسه والنفع لغيره، فهذا جوابه وإفادته أعظم بكثير من الأول، وأكثر فائدة وثمره، لأنه مع مشاركته الأول في المقصود الذي ذكرنا، يزيد عليه بأنه يتنور فيما أجيب به، ويهتدي بمسألته الخاصة وينجر إلى غيرها، لأن مسائل العلم آخذ بعضها برقاب بعض، ومرتبط بعضها ببعض، ويزيد أيضاً أن قصده الفائدة والإفادة، وأن العلم الذي حصل له يسعى على بقاءه في ذهنه، وفي إيصاله إلى من أراد الله تعالى نفعه، من جهته.

فإذا كان الأمر كذلك، فلم تحرم أخاك من هذا المقصد الأسنى، نرجو الله يجعل عمل الجميع خالصاً لوجهه.

---

(١) يلاحظ أن الشيخ ابن سعدي يكتب هذه الرسالة وهو في أيام من أفضل أيام السنة، العشر الأواخر من رمضان، فلله دره.

وأما من جهتك، فالذي أرى لك الجد والاجتهاد، والاجتهاد في إدراك ولو بعض مقصودك، وانتهاز الفرصة التي ربما تندم بعد فواتها، هذا شرحته لك لثلا يبقى في خاطرك شيء، والله تعالى [يتولانا]<sup>(١)</sup> توفيقكم وإعانتكم إنه جواد كريم.

هذا ما لزم، منّا سلام<sup>(٢)</sup> على الوالد والأخ عبد العزيز وجميع المحبين.

من عندنا العيال والمحبين على ما تحب، والله يحفظكم، والسلام.



---

(١) هكذا بالأصل، وصوابها: يتولى.

(٢) هكذا رسمت هذه الكلمة «سلام» في جميع رسائل الشيخ تقريباً، سواء التي نطبعها الآن، أو التي تقدمت طباعتها باسم الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، وهي الرسائل المرسلة إلى الشيخ ابن عقيل، وبكل حال، فيحتمل أنها السلام، بأل التعريف، والله تعالى أعلم.

## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن المسائل الواردة في رسائل المقوشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ رمضان ١٣٥٨ هـ

السؤال الأول: ذكر الأصحاب رحمهم الله أن ابتداء مدة المسح من الحدث، هل صحيح، أم لا؟

الجواب: وبالله التوفيق إلى الوصول إلى الصواب.

هذا هو إحدى الروایتين عن الإمام أحمد، واحتجوا عليه بأن الحدث هو سبب المسح، فكان الابتداء منه.

والرواية الثانية عنه أن الابتداء من المسح، وهو الصحيح الذي تدل عليه ظواهر النصوص، فإن النبي ﷺ جعل اليوم والليله للمقيم، وثلاثة الأيام للمسافر<sup>(١)</sup> كلها أوقات مسح، فلولا أن الابتداء من المسح، لنبه عليه، ولأخبر أنه من الحدث، فلما أخبر أنها كلها مسحٌ تعيّن كذلك، وأما الحدث فإنه سبب وجوب الطهارة فقط.

---

(١) كما في حديث علي بن أبي طالب في صحيح مسلم: (جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليله للمقيم) يعني في المسح على الخفين، وحديث أبي بكر عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليله، إذا تطهر فلبس خفيه، أن يمسح عليهما، أخرجه الدارقطني.

## الثاني: ذكرهم أن طهارة الثوب شرط صحة الصلاة<sup>(١)</sup>.

ثم ذكروا رحمهم الله أن مأخذهم في ذلك وهو قوله تعالى: ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾<sup>(٢)</sup>، وأنه كما يدخل فيه الأعمال، فتدخل فيه الثياب الحسية، ولا تجب لغير الصلاة، فتعينت الصلاة، وأيضاً حديث ابن عباس الذي في الصحيحين في قصة المعذبين في قبرهما، وأن أحدهما كان لا يستبرئ من البول، وهذا يعم الاستبراء منه في بدنه وفي ثيابه.

وربما استدل لذلك بعموم قوله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور)<sup>(٣)</sup>، وهذا عام للطهارة من الحدثين ولتطهير البدن والثوب.

وقوله في حديث أسماء: (حتّيه ثم اقرصيه ثم انضحيه ثم صلي فيه)<sup>(٤)</sup> صريح في الاشتراط، ولهم غير ذلك من الأدلة، وهي مذهب جمهور العلماء، وهو الصحيح بلا ريب.

---

(١) هنا أيضاً بياض يتسع لكلمة.

(٢) سورة المدثر، آية ٤.

(٣) هذا لفظ النسائي من حديث أسامة بن عمير الهذلي، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم ١٣٩ (٨٧/١ أبي غدة)، والحديث رواه مسلم من حديث ابن عمر، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (١٠٢/٣ نووي)، وابن ماجه من حديث أسامة وابن عمر وغيرهم، كتاب الطهارة، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رقم ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤ (١٠٠/١ عبد الباقي)، ورواه غيرهم، وهو حديث صحيح.

(٤) متفق عليه، البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم ٢٢٧ (٣٩٥/١) سلفية ثانية)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١٩٩/٣ نووي).

الثالث: قولهم لا يسجد لشكه في ترك واجب، هل هو صحيح، أم لا؟

الجواب: فيه قولان في المذهب، المشهور هذا، والقول الآخر عليه السجود، وهذا القول تساعد العمومات، منها قوله ﷺ: (إذا سهى أحدكم في صلاته فليسجد سجدتين)<sup>(١)</sup>، وهذا سهو، ولكن يشترط أن لا يكون السهو كثيراً، فمتى كثرت الشكوك فإنه تصير بمنزلة الوسواس، فلا تعتبر.

الرابع: في الخلاف في جلسة الاستراحة، أي الأقوال الثلاثة فيها أصح، أنها سنة مطلقاً، أو تركها سنة، أو سنة إن احتيج إليها؟

الجواب: القول الذي فيه التفصيل، وأن تركها سنة إلا في حق من يحتاجها من عاجز ونحوه، وهو الذي تجتمع فيه الأدلة، فأكثر الواصفين لصلاته ﷺ لم يذكروها، وقد ذكرها بعضهم، وكل قول يحصل فيه العمل بجميع النصوص فهو الصواب، وإلا فعند الأصوليين - كالمتمفق عليه - أنه متى أمكن الجمع بين الروايات والأدلة الشرعية، كان أولى من دعوى النسخ، أو العمل بأحدها دون الآخر، وهذا القول نصره ابن القيم في زاد المعاد<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن ﷺ قال: (إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس).

(٢) زاد المعاد (١/٢٤١) ط الأرنبوط.

الخامس: في ذكرهم أن كلام الناسي مبطل للصلاة، وكذلك الجاهل، هل هو صحيح، أم لا؟

الجواب: هذا غير صحيح، وهو مخالف للأدلة الشرعية، فإن معاوية بن الحكم السلمي تكلم في صلاته وهو جاهل، فعلمه النبي ﷺ أن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الأدميين، ولم يأمره بالإعادة<sup>(١)</sup>، بل وكذلك ذو اليمين والصحابة والنبي ﷺ تكلموا بعدما سلم النبي ﷺ قبل تمام الصلاة، ثم بنوا ولم يعيدوها من أولها<sup>(٢)</sup>، فالنبي ﷺ قد نسي،

(١) قصة معاوية بن الحكم السلمي أخرجها الإمام مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٢٠/٥ نووي)، قال: بينا أنا أصلي مع رسول ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إليّ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمّتونني لكني سكت، فلما صلى ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنّما هو التسييح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم، قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصذبهم.

(٢) حديث ذي اليمين متفق عليه، ولفظه عند البخاري في الصلاة، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم =



وهم قد جهلوا الحال، ظنوا أنها قصرت، أو حدث أمر.

فالصواب الذي لا ريب فيه أن الكلام إنما يبطل صلاة العالم بالحكم، العالم بالحال، الذاهر لصلاته، وهذا أحد القولين في المذهب.

وقد قرر شيخ الإسلام، وابن القيم رحمهما الله تعالى أصلاً نافعاً، وهو: أن من فعل محظوراً في العبادة وهو معذور بجهل أو نسيان، كما أنه معذور فعبادته صحيحة، وهذا عام في الصلاة والصيام والحج وغيرها من أنواع العبادات، بخلاف تارك المأمور، لا تبرأ ذمته إلا بأداء الواجب، وفاعل المحذور لا إعادة عليه، فدخل في ذلك مسائل كثيرة، وقد ذكرا أدلة ذلك من الكتاب والسنة مما يدخل في هذا مسألتنا هذه<sup>(١)</sup>، وفعل جميع المفطرات في الصيام، وجميع المحظورات في الحج.

**السادس: التنحج، ذكروا أنه مبطل للصلاة، هل هو صحيح، أم لا؟**

**الجواب:** ليس بصحيح، فإنهم قاسوه على الكلام، ولم [يتحقق] القياس، فإن شرط القياس مساواة الأصل والفرع، والحكم عليهما بحكم

= أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له ذو اليمين، قال: يا رسول الله، أنسيت، أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس، ولم تقصر، فقال: أكما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: نعم، فتقدم، فصلى ما ترك ثم سلم، ثم كبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد، مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، فربما سأله، ثم سلم البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره رقم ٤٨٢ (١/٦٧٤ سلفية ثانية)، مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥/٦٨ نووي).

(١) انظر مثلاً: إعلام الموقعين لابن القيم (٢/٥٠) ط، طه سعد.

واحد، فلا بد أن العلة واحدة في الأمرين، ولا بد أن الحكم متساو في الأمرين، وكلاهما منتف.

أما التعليل بأنه كلام، فالتنحج لا يعد لغة ولا عرفاً كلاماً، فلم يجز إلحاقه بالكلام، وأما عدم المساواة، فإنّ الكلام أبطلوا به الصلاة في حق المعذور، وللحاجة وغيرها، والتنحج جعلوه مبطلاً في حق من لا يحتاج إليه فقط، فتبين ضعف الدلالة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نقول: لو كانت النحنحة مبطلة للصلاة مع كثرتها وعموم البلوى بها، لوجب أن يبينها النبي ﷺ بياناً عاماً، فلما لم يأت عن النبي ﷺ لا حديثٌ صحيحٌ ولا ضعيفٌ في الإبطال بها، ووجب أن يحكم أنها غير مبطلة.

ثم حديث علي الذي احتجوا به: كان لي من الرسول ﷺ مدخلان، إلى أن قال: (فإن كان في صلاة تنحج لي)<sup>(١)</sup>، قالوا: هذا في حق من يحتاج إليه، فهل يحتاج إليه وهو قد أرشد إلى التنبيه بالتسبيح، وهو أيسر من النحنحة، ثم مبطلات الصلاة لا يفرق فيها بين من يحتاجها، ومن لا يحتاجها، وبهذا تيقنا بلا شك أن النحنحة لا تبطل الصلاة أصلاً، ومثلها النفخ.

**السابع: ذكروا أن إمامة الأخرس غير صحيحة، هل هو صحيح،**

**أم لا؟**

**الجواب:** قد ذكرنا في جواب سؤالٍ أعمّ من هذا، وهو أن كل عاجز عن شرط من شروط الصلاة، أو ركن من أركانها، أنّ الصحيح صحة إمامته،

---

(١) أخرجه النسائي، كتاب السهو، باب التنحج في الصلاة، رقم ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣ (١٢/٣ أبي غدة)، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب الاستئذان، رقم ٣٧٠٨ (١٢٢١/٢ عبد الباقي).

فإنَّ صلاته صحيحة بالاتفاق، وهو معذور بالاتفاق، ولا يجب عليه ما عجز عنه بالاتفاق، فما الدليل الذي يبطل إمامته ويمنعها، ويدخل الأخرس في هذا، وهذا قولٌ اختاره بعض الأصحاب، هذا من جهة الصحة وعدمها، وأما من جهة الأولوية فتلك مسألة أخرى.

**الثامن: ذكروا من الأعذار المسقطّة للجمعة والجماعة، من بحضرة طعام هو محتاجه، هل تعليلهم بالحاجة وجيه، أم لا؟**

الجواب: نعم هو وجيه، فإن قول النبي ﷺ: (لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان)<sup>(١)</sup>، وقَرْنُهُ الأمرين جميعاً، دليل على أن العلة فيهما واحدة، وهو اشتغال البال في مدافعة الجوع، ومدافعة الخبث، وذلك مُلِّه عن أحوال الصلاة. والعلل الشرعية سواء كانت منصوباً عليها أو مستنبطة تُقَيِّدُ الألفاظ الشرعية، وتبيِّن أن الحكم مختص بتلك الحالة، والله أعلم.

**التاسع: ذكروا أنه لا تيمم لخوف فوت الوقت، هل هو وجيه، أم لا؟**

الجواب: نعم هو وجيه، فإنه وإن كان الوقت أكدَّ شروط الصلاة وتترك لأجله أشياء كثيرة، ولكن التيمم إنما أباحه الله تعالى بوجود أحد أمرين:

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام المراد أكله (٤٦/٥ نووي) عن عائشة رضي الله عنها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان)، ورواه أبو داود، والإمام أحمد في المسند.

إما عدمه<sup>(١)</sup>، وإما خوف الضرر باستعماله لمرض ونحوه، وهذا إنما هو في حق من كان قادراً على الماء ثم تركه حتى ضاق الوقت، وأما من وصل إلى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يتمكن من الصلاة بالماء إلا بعد خروج الوقت، فهذا فرضه الصلاة في الوقت، لأنه تزاحم واجبان وأحدهما مقدم على الآخر ومتأكد، فتعيّن تقديمه<sup>(٢)</sup>.

**العاشر: قولهم إن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتاً، هل هو وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** هذا أحوط، ولكن استدلوا عليه بحديث ضعيف، والحديث الصحيح ذكر آخر المراتب الإيماء بالرأس<sup>(٣)</sup>، وكان شيخ الإسلام يرى أن الإيماء بالرأس آخر المراتب الواجبة، وما بعده من الإيماء بالطرف والاستحضار بالقلب غير واجب، وهو أصح.

---

(١) أي الماء.

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي، ص ١٢، وانظر: «الفتاوى السعدية» ص ١٣١، باب التيمم.

(٣) عن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب). أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعداً صلّ على جنب رقم ١١١٧ (٢/٦٨٤ سلفية ثانية)، وفي بلوغ المرام، رقم ٣٤٨: عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لمريض: صلّ على وسادة، فرمى بها، وقال: (صلّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك). رواه البيهقي بسند صحيح، ولكن صحح أبو حاتم وقفه. اهـ.

الحادي عشر: في إيجابهم نقض شعر الحائض<sup>(١)</sup> ، هل هو وجيه، أم لا؟

الجواب: هذه رواية عن أحمد، واستدلوا عليه بأن في بعض ألفاظ حديث أم سلمة: أفأنقضه للحيض؟ وأنه أمرها بذلك، ولكنها ضعيفة<sup>(٢)</sup>، فإن الثابت أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ظفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة والحيض، فقال: لا<sup>(٣)</sup>، فهذا الحديث الصحيح صريح في عدم إيجاب نقض رأسها للحيض والنفاس، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وهو مذهب جمهور العلماء، وهو الصحيح<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الإقناع وشرحه (١/١٥٤).

(٢) لم أقف على هذه الرواية الضعيفة لحديث أم سلمة، بل ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر عائشة عند اغتسالها من الحيض ليلة عرفة في حجة الوداع أن تنقض شعرها وتمشط.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة (٤/١٢ نووي) ولفظه عن أم سلمة، قالت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ظفر رأسي، فأنقضه لغسل الجنابة، قال: (لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين)، وفي رواية له: (فأنقضه للحبضة والجنابة فقال: لا).

تنبيه: صحح ابن القيم رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود رواية مسلم في النقض من الجنابة، دون زيادة النقض من الحيض، وقد رجح رحمه الله - بناء على هذا وغيره من الأدلة - القول بوجوب النقض من الحيض.

(٤) انظر: كشف القناع (١/١٥٤).

**الثاني عشر: ذكروا أنه لا بأس بشرب يسير في صلاة التطوع، هل هو وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** قد استدلوا على ذلك بفعل ابن الزبير رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وبأن المطلوب من الناس الحض والترغيب على الإكثار من النوافل، وقد يحتاج الإنسان إلى دفع عطشه في صلاته فسومح في النفل، دون الفرض، كما سومح عنه في ترك القيام في الصلاة على الراحلة.

هكذا قالوا رحمهم الله، وأنا في نفسي من هذه المسألة شيء، لأنّ الأشياء التي سومح فيها في النفل لأجل ثبوتها عن النبي ﷺ، ولهذا كان ما يثبت في النفل يثبت في الفرض، وبالعكس، والصلاة كلها لا يطول وقتها، بحيث يحتاج معها إلى شيء من الشراب.

**الثالث عشر: ذكروا أنه من مسح مقيماً ثم سافر، أنه يمسخ مسح مقيم، هل هو وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** قد ذكروا رحمهم الله وجه ذلك، وأن هذا من باب التغليب، وسلوك طريق براءة الذمة والاحتياط [له]، وهو تعليل حسن، لأن من هذه حاله قد مسح مقيماً ومسح مسافراً، ولا يمكن أن يجمع بين حكميهما، والأصل وجوب الطهارة واشتغال الذمة بها، ولا طريق لذلك إلا أن نحكم له بمسح مقيم.

**الرابع عشر: ذكروا أن من أدركه الوقت، قبل أن يسافر يلزمه الإتمام، هل هو وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** الصحيح خلافه، وهو أنه إذا وقع الصلاة مسافراً، فله

---

(١) يحمل على تطويلهم في الصلاة.

القصر، وهو ظاهر النص، فإن قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup>، يشمل الصلاة التي دخل وقتها، وهو في الحضر، وغيرها، وهو أحد القولين في المذهب.

**الخامس عشر: ذكروا أن التيمم مبيح، لا رافع، هل في النفس منه شيء؟**

**الجواب:** إن أرادوا بذلك أنه مبيح لا رافع ما دام فاقداً للماء، فإذا وجد الماء وجب عليه أن يتوضأ للحدث الأصغر، ويغتسل للحدث الأكبر، وأنه مُراعَى فهو كذلك، فإنه متى وجد الماء إذا تيمم لفقده أو زال اضطرار من تيمم للضرورة، فإن تيممه يبطل بذلك، كما دلت على ذلك الأدلة الشرعية.

وإن أرادوا — وهو مرادهم — أنه مبيح لا رافع في حال جواز التيمم، وأن طهارة التيمم طهارة قاصرة تبطل بدخول الوقت، وخروجه، ولا يصلي من تيمم للنافلة الفريضة، فهو غير وجيه، فإن الله أناب التيمم مناب طهارة الماء في كل شيء، ولم يستثن الشارع حالة من الأحوال، فدل على أنه متى تيمم، فحكمه حكم المتطهر بالماء، فما دامت طهارته باقية لم يبطل تيممه، ولو خرج الوقت أو دخل واستباح به جميع ما يستبيح بطهارة الماء، وهو أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، وهو الصحيح.

**السادس عشر: في تحديدهم السفر بيومين، هل هو وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** الصحيح أنه لا يتحدد بمسافة يومين، بل متى سافر سافراً

(١) سورة النساء، آية ١٠١.

قصيراً أو طويلاً، يحمل له الزاد والمزاد، تَرَخَّصَ بجميع رخص السفر من قصر وفطر ومسح ثلاثة أيام، وغيرها، وهو ظاهر الأدلة الشرعية، وما استدل به لليومين من كلام ابن عباس رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، لا يقاوم عموم الأدلة من الكتاب والسنة، حيث رتب الشارعُ الرخص على مسمى السفر، والله أعلم.

### السابع عشر: هل القصر يحتاج إلى نية، والجمع، أم لا؟

الجواب: لا يحتاج إلى ذلك، فإنه من المعلوم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يشترطون النية لذلك، وإنما الشرط وجود العذر المبيح للقصر والجمع، فعلى هذا القول الصحيح لو لم ينو القصر إلا في أثناء صلاته، أو لم ينو الجمع حتى فرغ من الأولى مع وجود العذر، جاز.

### الثامن عشر: هل الصحيح عندكم وجوب الزكاة في غير الأصناف الأربعة؟

الجواب: أما المواشي من الإبل والبقر والغنم السائمة، والحبوب و [الثمار] والنقدان من ذهب وفضة، وعروض التجارة، فهذه لا شك

---

(١) المشهور ما صح عن ابن عباس، كما علقه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سافراً وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، يقصران ويفطران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخاً (٢/٦٥٩ سلفية ثانية)، ووصله البيهقي في السنن (٣/١٣٧).

وفي كشف القناع: (قال الأثرم: قيل لأبي عبد الله: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في أربعة برد، قيل له: مسيرة يوم تام؟ قال: لا، أربعة برد، ستة عشر فرسخاً، مسيرة يومين). كشف القناع (١/٥٠٥).

وانظر تخريج أثر ابن عباس في: إرواء الغليل (٣/١٧ - ١٨).



ولا ريب في ثبوت الزكاة فيها<sup>(١)</sup>، والخلاف في بعضها يُعدّ خلافاً شاذّاً، لا يعتد به، لمخالفته لنصوص الكتاب والسنة، والإجماع، والمعاني الصحيحة.

والصحيح أيضاً أن إجارة الأعيان المؤجرة كالدور والأواني ونحوهما التي لم تتخذ للتجارة بأعيانها، وإنما قصد مَلَائِكُهَا استغلال الإجارة منها، أن الزكاة واجبة في تلك الأجرة، كما اختاره شيخ الإسلام<sup>(٢)</sup>، وهو الموافق للمعنى الذي شرعت الزكاة لأجله، وهو الأموال النامية.

كما أنّ الصحيح أن الديون التي لا يقدر أصحابها عليها كالتي على المعسرين والمماطلين، أنه لا تجب فيها لعدم القدرة عليها، وعدم نمائها.

وأما الركاز، ففيه حديث في الصحيحين (وفي الركاز الخمس)<sup>(٣)</sup>، وهو يشبه الزكاة من بعض الوجوه، والفِيء من وجه آخر.

---

(١) وهي الأصناف الأربعة الواردة في السؤال.

(٢) في اختيارات شيخ الإسلام للبعلي (٩٨: ١٤٦) (وتجب الزكاة في جميع أجناس الأجرة المقبوضة، ولا يعتبر لها مضي حول، وهو رواية عن أحمد)، أما في مجموع الفتاوى ١٤/٢٥ فيقول رحمه الله تعالى: (وإن ملك دون النصاب ثمّ ملك ما يتم النصاب، بنى الأول على حول الثاني، فالاعتبار من يوم كمل النصاب).

وإن ملك نصاباً ثمّ بعد مدة ملك نصاباً، بنى كل واحد منهما على حوله. وبيع المال مضموم إلى أصله). اهـ.

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب في الرّكاز الخمس، رقم ١٤٩٩ (٣/٤٢٦) سلفية ثانية)، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر، جبار (١١/٢٢٥ نوي).

وأما المعادن والعسل ففيها آثار عن النبي ﷺ والله أعلم بصحتها<sup>(١)</sup>، وفيها آثار عن الصحابة، ولهذا أعظم ما اعتمده الإمام أحمد فيها الآثار المروية عن عمر رضي الله عنه، وغيره، فأوجب فيها الزكاة، كما هو معروف في المذهب، وبعض الأئمة - بل كثير منهم - لا يوجبون فيها شيئاً، والإيجاب أقرب إلى ظواهر الأدلة ومعانيها، فهذا الذي أرى في الزكاة من حيث الجملة.

(١) أما العسل، ففيه عدة أحاديث وآثار، بعضها صحيح السند، وبعضها ضعيف السند، منها ما رواه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي له وادياً يقال له: سَلْبَة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب سفیان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر رضي الله عنه: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سَلْبَة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. وعند ابن ماجه مختصراً بلفظ أنه ﷺ أخذ من العسل العشر. كتاب الزكاة، باب زكاة العسل، رقم ١٨٣٢ (١/٥٨٤ عبد الباقي).

وانظر تخريج هذه الأحاديث والآثار في: التلخيص الحبير لابن حجر (٢/١٦٨)، ونصب الراية للزيلعي (٢/٣٩١)، وإرواء الغليل للآلباني (٣/٢٨٤).

وأما المعدن فروى أبو داود في سننه والإمام مالك في موطنه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم، سنن أبي داود، كتاب الخراج، والإمارة، والفيء، باب في إقطاع الأرضين، رقم ٣٠٦١ (٣/٤٤٣ دعاس)، وانظر الكلام عليه في: التلخيص الحبير (٢/١٨١).

التاسع عشر: قولهم إذا قامت البينة وجب الإمساك والقضاء،  
ومثله من أكل ظاناً بقاء الليل، فبان أنه في النهار، أو ظاناً غروب  
الشمس، فتبين أنها لم [تغرب].

الجواب وبالله التوفيق: هذه مسألة مهمة جداً، والمذهب كما قالوا  
رحمهم الله أنه يمسك ويقضي<sup>(١)</sup>، وبهذا قال كثير من أهل العلم، وفرقوا بين  
الناسي، فلم [يفطروه]، والجاهل المخطئ، ففطروه، وليس لهذا القول  
دليل شرعي يجب المصير إليه، ولهذا لما أفطروا بزمن النبي ﷺ قبل  
الغروب وقد كانت الشمس غابت في الغيم، ثم ظهرت ولم يأمرهم  
النبي ﷺ بالقضاء، ولما سئل عنها هشام بن عروة بن الزبير أحد رواة  
الحديث قال: لا بد من قضاء<sup>(٢)</sup>، وأبوه عروة رضي الله عنهما يفتي بعدم  
القضاء، والحديث نفسه ليس فيه أمرهم بالقضاء.

فدل على أن القول الصحيح أنه لا قضاء في جميع هذه المسائل، لأن  
المخطئ في الحكم، والمخطئ للحال، جعله الشارع هو والناسي سواء،  
قال تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(٣)</sup>، قال الله على لسان نبيه:  
(قد فعلت)<sup>(٤)</sup>، وقال النبي ﷺ: (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان)<sup>(٥)</sup>

(١) المنتهى وشرحه (١/٤٤٠)، الإقناع وشرحه (٢/٣٠٩).

(٢) الحديث رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان، ثم طلعت  
الشمس، رقم ١٩٥٩ (٣/٢٣٤ سلفية ثانية).

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(٤) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس (٢/١٤٦  
نوي).

(٥) رواه ابن ماجه.

وما استكروها عليه)، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: (من نسي فأكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)<sup>(١)</sup>.

والمخطيء قريب من الناسي، بل ربما كان أعذر منه، فقد يكون المخطيء مأموراً في ظاهر الشرع في الفطر، كالذي يفطر يوم الثلاثين من شعبان، فإن النبي ﷺ أمر بإكمال شعبان ثلاثين يوماً<sup>(٢)</sup>، حتى في الغيم، فامتثل أمر النبي ﷺ ولم يصم، فلما كان في أثناء النهار قامت البينة بالرؤية، فانتقل من أمره بالفطر إلى أمره بالصيام عند الرؤية، فهذا إذا أخطأ غيره لنوع تقصير وتفريط، لم يَجُزْ منه تفريط ولا تقصير، وكذلك الذي ظن أن الشمس قد غربت، امتثل ظاهر أمر الشارع بتعجيل الفطر، ثم تبين له خلاف ذلك، فهذا معذور، بل محمود، فكيف يقال بطل صومه.

ومثله من كان ممثلاً أمر الله وأمر رسوله بالأكل والشرب في الليل، ظاناً أنه ليل، فبان خلاف ذلك الجميع، أقل الأحوال فيهم أن يكونوا بمنزلة الناسي.

ثم القاعدة التي ذكرت لكم في أول الأسئلة عن شيخ الإسلام رحمه الله، وأنها قاعدة شرعية مؤيدة بالبراهين والحجج، هذه من مفرداتها.

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، رقم ١٩٣٣ (٣/١٨٣ سلفية ثانية)، مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه، لا يفطر (٨/٣٥).

(٢) كما هو في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: (إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا) رقم ١٩٠٩ (٤/١٤٣ سلفية ثانية).

ثم إذا نظرت إلى رحمة الله وحكمته بعبادة المؤمنين الطائعين، وأنه ما جعل عليهم في الدين من حرج، ويسر لهم العبادة غاية التيسير، ووضع عنهم من الآصار والأغلال والمشاق ما كان موجوداً لغيرهم، ظهر لك أن هذا القول هو الصحيح.

وقد وقعت هذه المسألة في زمن النبي ﷺ مرتين، الأولى: ما تقدم، والثانية: ما ثبت أن عدي بن حاتم وغيره من الصحابة كانوا يأكلون ويشربون ويضعون عندهم حبلين أسود وأبيض، فلا يزالون يأكلون حتى يتبين لهم الحبل الأسود من الأبيض بعد ظهور النهار، فأرشدهم النبي ﷺ، ويين لهم أن هذا غلط منهم، ولم يأمرهم بالقضاء<sup>(١)</sup>.

المقصود أن هذا قول تكثر الدلائل الشرعية على صحته، وليس في النفس منه شيء، والله الحمد، وقد قال به كثير من أكابر أهل العلم، سلفاً وخلفاً، واختاره الشيخ تقي الدين، وأكثر تلاميذه، وبه نقول.

**العشرون: قولهم النزاع جماع، هل هو صحيح، أم لا؟**

**الجواب:** الصحيح في ذلك ما قاله شيخ الإسلام أنه ليس بجماع، وإنما هو ترك للجماع، فلا يجعل التارك بمنزلة الفاعل.

---

(١) والقصة في الصحيحين، البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ رقم ١٩١٦ (٤/١٥٧) سلفية ثانية)، ومسلم، كتاب الصيام، باب صفة الفجر الذي تتعلق به أحكام الصوم (٧/٢٠٠ نووي).

**الحادي والعشرون: ذكروا أن المحصر لا يحل إلا في حصر العدو، فهل هو وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** الصحيح القول الآخر، أنه عام في حصر العدو وغيره، وهو ظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، أي منعتم بعدو أو مرض أو نحوه، وهو أحد القولين في المذهب، ومع أنه ظاهر الآية، فهو أصح قياساً يكون، فإنه لا فرق بين حصر العدو وغيره.

**الثاني والعشرون: ذكروا أن في قطع الشجرة الصغيرة شاة، وما فوقها بقرة، هل هو وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** قد روي عن ابن عباس أنه حكم بالدوحة - وهي الشجرة الكبيرة - بقرة<sup>(٢)</sup>، ومن أصول مذهب الإمام أحمد أن مذهب الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة، أنه حجة يجب الأخذ بها، وهذا من هذا، وكأنهم أخذوا الجزاء فيما دون ذلك على حسب الشجرة.

---

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٢) قال النووي: (واختلفوا في ضمان الشجر إذا قطعه، فقال مالك: يأثم ولا فدية عليه، وقال الشافعي وأبو حنيفة: عليه الفدية، واختلفا فيه، فقال الشافعي في الشجرة الكبيرة: بقرة، وفي الصغيرة: شاة، وكذا جاء عن ابن عباس، وابن الزبير وبه قال أحمد، وقال أبو حنيفة: الواجب في الجميع القيمة)، شرح مسلم للنووي في الكلام على حديث: (إنّ هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام) كتاب الحج، باب تحريم مكة، وتحريم صيدها، وخلاتها وشجرها ولقطتها (١٢٥/٩).

الثالث والعشرون: قولهم إن الثمرة تدخل في الوقف، أبرت أو لم تؤبر، هل هو وجيه، أم لا؟

الجواب: لما كان للوقف من النفوذ ما ليس لغيره، وكان أيضاً لمقاصد الموقوف من الاعتبار ما يوجب انفراد هذا العقد بهذا [الحكم]، قالوا ذلك، لأن الموقوف ظاهراً من قصده أنه وقفه ليحصل النفع به عاجلاً، وذلك مقتضى لدخول الثمرة إلا بإخراج صريح، فإذا أخرجها صريحاً واستثنائها خرجت، وإلا فهي داخلة لأن الوقف تحبب الأصل وتسبيل الثمرة.

الرابع والعشرون: ذكروا في الصلح أنه إذا صالحه على بقاء الغصن بعوض، أنه لا يجوز، هل هو وجيه، أم لا؟

الجواب: ليس بوجيه، ولهذا قال الموفق وغيره اللائق بمذهبننا صحة ذلك، وأي مانع يمنع من الصحة! مع أن الصلح أوسع العقود على الإطلاق، وفي ذلك مصلحة لصاحب الشجرة ولصاحب الأرض، والله أعلم.

الخامس والعشرون: ذكروا أنه إذا طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة، أنها ثلاث، هل هو صحيح، أم لا؟ وكذلك ذكرهم الإجماع عليها؟

الجواب: هذه المسألة نحو لكم فيها على كلام شيخ الإسلام وابن القيم في عدة من مصنفاتهم، فإنهم بسطوها بسطاً تاماً، ووسعوا الكلام فيها جداً<sup>(١)</sup>، ومن نظر في كلامهم ظهر له الأمر اليقيني.

---

(١) انظر كلام ابن تيمية في: مجموع الفتاوى (٩٨/٣٣) مع مواطن أخرى من نفس المجلد وغيره من المجلدات، انظر: فهرس الفتاوى (٣٠٨/٣٨ - ٣١٢).  
أما كلام ابن القيم فانظره مثلاً في: إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، حيث أطل فيها وتوسع، وأجاب عن ما استدل به المخالفون الذين يوقعونه ثلاثاً (٣٠٠/١ - ٣٥٤) ط الحلبي الأخيرة ١٣٨١هـ.

وأما الإفتاء بها، فنحن وإن قررنا كلام الشيخ وصححناه، فإننا نمسك عن الفتوى فيها لملاحظ متعددة<sup>(١)</sup>.

وأما ذكرهم الإجماع، فقد بين الشيخ أنه لم يقع عليها الإجماع من زمن النبي ﷺ إلى الآن.

السادس [ والعشرون<sup>(٢)</sup> ] ذكروا أن لزوج المطلقة الرجعية له رجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، هل في النفس منه شيء؟

الجواب: إي والله في النفس منه شيء، فإنه لم يظهر لي الفرق بين هذه المسألة وبين بقية الأحكام التي تنقطع بانقطاع الحيضة الثالثة، ولكن الذي حملهم على ذلك الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك.

ولكن إذا قرنتها مع قوله تعالى: ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾، أي في القرء، فإنه قال في أولها: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٣)</sup>، ثم أخبر أنهم أحق بهن في ذلك، والمشار إليه هو القرء، والقرء هو الحيض

---

(١) وكذلك قد قرر الشيخ رحمه الله رأيه ذلك في رسائله للشيخ ابن عقيل، وبين السبب الذي يدعوه للإمسك أو للامتناع عن الإفتاء بها فقال: (فقد تقرر وتكرر أننا نعتقد صحة ما رجحه شيخ الإسلام فيها للوجوه الكثيرة التي بينها الشيخ وابن القيم، ولكننا لا نفتي في المسألة إثباتاً ولا نفياً، لأننا نرى أن المصلحة لنا ولغيرنا ترك الفتوى فيها، وليس المحذور فقط مخالفة كثير من المشايخ، بل مع ذلك ما نحب تهاون الناس وتلاعبهم بالطلاق، وأن يجعلوا فتوانا سلماً لهم إلى تلاعبهم، فرأينا سد الباب عن الفتوى فيها أولى، وأن يتولاها غيرنا طلباً للعافية والحمد لله على نعمه). الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ص ٩٠ ط ثانية.

(٢) سقطت من خط الشيخ.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٢٨.



لا الطهر، ظهر لك رجحان هذا القول، أنه إذا انقطع الدم، انقطعت الأحكام حتى الرجعة.

**السابع والعشرون: هل استثنأؤهم الحية والضفدع والتمساح من حل حيوان البحر، هل وجيه، أم لا؟**

الجواب: الصحيح أن جميع حيوانات البحر حلال من دون استثناء، وهو قول في المذهب، وهو ظاهر الكتاب والسنة، وليس على الاستثناء دليل يجب المصير [إليه]، فإنه لو صح الدليل الذي استدلوا [به]<sup>(١)</sup> لكان كل حيوان بحري، له نظير في البر محرم، محرماً، فالبحر له عمومان، عموم حل حيواناته، وعموم حيئه وميئه، وعموم ثالث [للمحل والمحرم]<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

**الثامن والعشرون: ذكروا أن العظم غير السن، تصح الزكاة به، هل هو صحيح، أم لا؟**

الجواب: ليس بصحيح، فإن الحديث وتعليقه وقول النبي ﷺ: (أما السن فعظم)<sup>(٣)</sup>، في قوة قوله: كل عظم لا تحل به التذكية، وهو أحد القولين في المذهب، وهو المختار.

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) متفق عليه من حديث رافع بن خديج، البخاري في مواطن منها، كتاب الشركة، باب قسمة الغنم، رقم ٢٤٨٨ (١٥٦/٥ سلفية ثانية)، ومسلم، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظم (١٢٢/١٣ نووي).

التاسع والعشرون: ذكروا أن الخبيث هو الذي تستخبثه العرب،  
ذوو اليسار، هل هو صحيح، أم لا؟

الجواب: ذكر الشيخ رحمه الله أنه لا عبرة بذلك، وأن العبرة بكون  
الشيء خبيثاً أو طيباً صفة الذاتية، التي هو عليها، وذلك معروف من جهة  
الشرع.

وقد ذُكرَ أن هذا القول قيل بعد الإمام أحمد بمدة، وأنه ليس مذهبه.

الثلاثون: هل يجوز نكاح من مات حملها في بطنها، فإن قلت: لا،  
فهل هو وجيه، أم لا؟

الجواب: سأنقل لك حاشية كتبتها على قول صاحب المنتهى وشرحه  
في العدد، وهو قوله: وبقاء بعض الحمل يوجب بقاء العدة، لأنها لم يكن  
حملها، بل بعضه، وظاهره ولو مات بطنها، لعموم الآية.

قلت: قوله وظاهره ولو مات بطنها، لعموم الآية، قلت: وقد يقال  
أن قوله تعالى: ﴿أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(١)</sup> أنه الوضع المعتاد، فمتى  
وضعت حياً أو ميتاً خرجت من العدة، ومتى بقي في بطنها حياً أو ميتاً يرجى  
خروجه فهي في العدة.

فإذا مات في بطنها ولم يبق رجاء لخروجه، فهذه إن أمرت بالبقاء حتى  
يخرج من بطنها وهو لا يرجى له وقت يخرج فيه، كان عليها من الضرر شيء  
عظيم، فيظهر أنها متى تحققت موته وصار بحالة لا يرجى له خروج، أنها  
تعتد بغير الحمل، لسقوط حكمه، كما سقطت نفقة الحامل بذلك.

يؤيد هذا الظاهر أن الحكمة في الاعتداد بالحمل لثلاث تخطط المياه،

---

(١) سورة الطلاق، آية ٤.

وتشبهه الأنساب وهو مفقود هنا، فالذي يظهر لي أنه في هذه الحال، يسقط حكمه بالاعتداد، كما سقطت بقية أحكامه من الميراث، واستحقاق الوصية، والنفقة ونحوها.

هذه صورة ما كتبتة، وبهذا تعلم أن الأصحاب ليس لهم فيها كلام صريح.

**الحادي والثلاثون: إنسان باع عبداً عالماً أنه ذو رحم من المشتري، وأنه يعتقد بتمام العقد، ولم يعلمه بذلك، هل يلحق البائع تبعه، أم لا؟**

الجواب: كل من علم حالة في المبيع من عيب أو غير عيب لا يُرضي المشتري في المبيع، وفيه تلك الصفة، فإنه لا يحل له، وهو آثم، لأنه غاش غاراً، وأظن في المسألة قول أن المشتري في هذه الحال، يثبت له خيار الرد، وأنه لا يعتقد في الحال، حتى يرضى به على هذه الصفة، فإن كان كما أظن فهو وجيه، وإن ظفرتُ فيها بقول يقيناً فإن شاء الله سأذكره لك.

**الثاني والثلاثون: رجل في يده عقار منذ سنين عديدة، الظاهر أنه ملكه، ويدعي هو ذلك، وأنه منتقل إليه من فلان بن فلان بشراء، لكن ليس عنده إلا مجرد دعوى، فلم يدر إلا وورثة المنتقل منه العقار يدعون ذلك، من نقبل قوله في هذه الصورة.**

كذلك الوقف إذا أقام الورثة بينة عادلة بوقفه قبل بيعه لكن بعد مضي مدة طويلة، وادعوا أنهم لم يعثروا عليها إلا في هذا الوقت، والمشتري عنده بينة بالشراء هل يبطل بيعه؟

الجواب عن هذا وبالله التوفيق:

أصل جميع مسائل الاختلافات والدعاوى مع وجود الشهود وعدم

ذلك، الرجوع إلى ما يرجح قول أحدهما، وأنواع الترجيحات كثيرة، وأعظم المرجحات قول النبي ﷺ: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر)<sup>(١)</sup>، والمراد بالبينة كل ما أبان صحة الدعوى، من براءة أصلية،

(١) هو جزء من الحديث المشهور الذي أورده النووي في أربعينه عن ابن عباس مرفوعاً: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر). قال النووي بعد أن أورده: (حديث حسن رواه البيهقي وغيره، هكذا، وبعضه في الصحيحين). اهـ.

قلت: أما البيهقي فقد رواه باللفظ المذكور في السنن الكبرى (٢٥٢/١٠)، قال الألباني في الإرواء: وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن ابن سهل وهو ثقة. اهـ.

قال ابن رجب في شرح الأربعين: (واللفظ الذي ساقه به الشيخ، ساق ابن الصلاح مثله في الأحاديث الكلّيات، وقال رواه البيهقي بإسناد حسن... وقد استدل الإمام أحمد وأبو عبيد أن النبي ﷺ قال: (البينة على...)، وهذا يدل على أن هذا اللفظ صحيح محتج به عندهما. اهـ.

وقد أخرج الدارقطني في سننه (١١٠/٣)، (٢١٨/٤)، والبيهقي (١٢٣/٨) حديثاً بلفظ: (البينة على المدعي، واليمين على من أنكر إلا في القسامة)، لكنه ضعيف، ضعفه غير واحد، منهم ابن حجر في التلخيص، وابن التركماني، والعجلوني، والألباني.

وفي المعنى أحاديث كثيرة، من أشهرها ما أخرجه الترمذي وغيره بلفظ: (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه). رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، رقم ١٣٤١ (٦١٧/٣) (شاكراً). قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يُضعّف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره. اهـ لكن له شواهد يتقوى بها.

انظر: إرواء الغليل (٢٦٦/٨)، التلخيص الحبير (٢٠٨/٤)، شرح الأربعين =

وشهود، ويد، وأنواع قرائن ترجح قول أحدهما، وهي كثيرة جداً، فهذا الأصل ترجع إليه كل الاختلافات .

والمسؤول عنه لا يخلو إما أن يدعي ورثة المنتقل منه العين ملكها، أو يدعوا وقفها، وعلى كل إما أن يقيموا بيّنة كاملة النصاب، أو لا، فإن لم يقيموا بيّنة أو أقاموا شهادة لا تكمل النصاب فلا يقبل قولهم في النوعين، دعوى الملك، ودعوى الوقف، بل يحلف من العين تحت يده على نفي دعواهم و [تقر] العين بيده، لأن معه بيّنة وضع اليد تلك المدة الطويلة، فلا تعارضها الدعوى المجردة، ولو كان صاحب اليد معترفاً بأنها منتقلة من حوزتهم ببيع ونحوه .

وإما إن أقاموا بيّنة، فإن كانت الدعوى دعوى ملك فلا تقبل أيضاً، بل يحلف من كانت العين بيده على نفي دعواهم، وتقر العين بيده لأن وضع يده تلك المدة الطويلة مع مشاهدة مورثهم ومشاهدتهم وعدم المانع لهم من أخذها منه أكبر بيّنة تدل على قوة جانبه .

وقد أمكن الجمع بين بيّنتهم وبين [بيّنة] يده لأن أسباب انتقال الملك كثيرة، فيحتمل أنه اشتراها من مورثهم أو اتهبها أو أقر ؟ ؟<sup>(١)</sup> أو نحو ذلك، [ويكون<sup>(٢)</sup>] بيّنتهم صادقة حيث شهدت بملكه ويده صادقة، حيث حكمنا لها بالملكية .

وأما إن كانت دعواهم أنها وقف، وقد أقاموا على ذلك بيّنة عادلة

---

= النووية لابن رجب الحنبلي، الحديث الثالث والثلاثون، كشف الخفاء (١/٣٤٢)، البيهقي مع الجوهر النقي (٨/١٢٣) و (١٠/٢٥٣).

(١) كلمتين لم تتبين لنا

(٢) كذا بالأصل .

بورقة ووثيقة زعموا أنهم لم يجدوها إلا وقت دعواهم، فهذه فيها تفصيل، فإن كانت الوثيقة المشتملة على الوقف فيها بينة عادلة لا قادح فيها، وكان الوقف صادراً من غير من انتقلت منه العين ببيع ونحوه، والوقف من الأوقاف التي لا مانع فيها، ثبت الوقف، وانتزعت العين ممن هي بيده، لأن بقاءها بيده تلك المدة، لا يبطل حق الموقوف عليهم، والبيع صادر من غير الموقوف بغير إذن الحاكم، غير مبطل للوقف.

فإن كان البيع صادر بإذن الحاكم الشرعي، حكم لصاحب اليد بالعين، لأن صدورها عن إذن الحاكم الشرعي يدل على أن بيع الوقف في حالة يجوز فيها بيعه، فتقرّ العين بيد صاحب اليد.

وأما إن كان الوقف صادراً من الذي باعها على صاحب [اليد] وكان الوقف من الأوقاف الصحيحة التي لا مانع فيها، بأن أوقفها وهي لم يتعلق بها حق للغير، وكان الوقف على جهة خارجة عنه وعن أولاده، وكان البيع بغير إذن الحاكم الشرعي، قُدمت بينة الوقف في هذه الحال، لأن بيعه لا يبطل حق الموقوف عليهم، ولكنه في هذه الحال قد غرر المشتري وخذعه، فيرجع بما غرمه على تركته ومخلفاته، ويكون ديناً عليه.

وإن كان الوقف على نفسه أو على ذريته وقد باعه هذا البيع، نفذ البيع الذي صدر ممن صدر منه الوقف، وصار هذا قصده بهذا الوقف المكر والخديعة وأخذ أموال الناس، والوقف شرطه القرابة والبر، وهذا بضد ذلك، فلا تنزع العين ممن هي بيده بهذه الوثيقة، وعلى من فعل هذا الفعل أو علم رضاه به الإثم والعقوبة.

فالحاصل في جميع الصور، تقر بيد صاحب اليد بيمينه إلا في صورة الوقف، إذا كان صادراً من غير البائع، ولم يكن البيع بإذن الحاكم، أو منه

على غير نفسه وذريته كذلك، [؟؟؟<sup>(١)</sup>] لأن اليد من أقوى البيئات،  
والله أعلم.

وأما سؤالكم: هل عنق الجارية حرز للقلادة، ونحوها؟

فالجواب<sup>(٢)</sup>: أنواع الألبسة من قطن وحرير وغيرها ومن حلبي، إذا  
كان صاحبها لابسها على بدنه أو يديه أو رجليه أو عنقه، فإن كان اللابس  
مكلفاً، فذلك له حرز، وإن كان غير مكلف فما جرت العادة به، ولم يعد  
تفريطاً بقاءه عليه، كالثياب غير المثمنة والحلي غير المثلث، فهو حرز.

وما عُد تفريطاً كالحلي المثلث ونحوه، فليس بحرز، لأن الأصحاب  
رحمهم الله ذكروا في الحرز ضابطاً جامعاً، يشمل كل شيء، فقالوا: حرز  
كل مال ما حفظ فيه عادة، فحيث أشكل عليك شيء من التفاصيل، فارجعها  
إلى أصولها وما تفرّعت عنه يتضح لك الأمر، وبالله التوفيق، والله أعلم.

كتبه

عبد الرحمن الناصر بن سعدي

حرر في ٢٧ رمضان ١٣٥٨ هـ



---

(١) كلمة أو كلمتين لم تتبين لنا، ولا يؤثر ذلك في السياق.

(٢) وهو جواب السؤال ٣١ الوارد في ص ٣٣ من أسئلة رسالة ٢٠ رمضان ١٣٥٨ هـ  
للمقوشي.







## أجوبة العلامة ابن سعدي عن المسائل الواردة في رسائل المقوشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ شوال ١٣٥٨ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الأخ المكرم  
عبد الرحمن المحمد المقوشي المحترم، حفظه الله من كل سوء، ومكروه،  
أمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عنكم، لا زلتُم بخير  
وسرور، في أبرك وقت سرني وصول كتابكم المؤرخ ٢٩ رمضان، تلوته  
مسروراً بصحتكم، مسروراً باعتنائكم بالمسائل العلمية، والبحوث الدينية  
لا زال هذا دأبكم، أعاننا الله وإياكم على طاعته.

من جهة المسائل:

فمنها المسألة التي أجبنا على غيرها، وهي: هل الصحيح في زكاة  
الفطر وجوب الاقتصار على الأصناف المذكورة في الحديث وهي  
التمر والزبيب والبر والشعير والأقط، أم ينوب عنها ما كان في معناها  
من كل حب يقتات، وثمر يقتات؟

فالمذهب معروف وهو أن ما سواها لا يعدل إليه إلا عند عدم الأصناف  
المذكورة، واحتجوا بأن هذا ظاهر لفظ النص، فإذا وجد المنصوص لم

يعدل عنه ، وإذا فقد ناب عنه ما كان شبيهاً به .

والقول الثاني في المذهب ، اختاره شيخ الإسلام ، أنه ينوب عنها كل ما كان في معناها ، سواء كانت موجودة أو مفقودة ، ويحمل نص النبي ﷺ على الأصناف الخمسة<sup>(١)</sup> أنها هي المستعملة في زمانه ، مع أن البر إنما هو في بعض ألفاظ الحديث ، فنظراً إلى المعنى صار كل حب يقتات ، وثمر يقتات ، يحصل به المقصود .

ويؤيد هذا قوله ﷺ : (أغنوهم عن السؤال هذا اليوم)<sup>(٢)</sup> ، والإغناء يحصل بالمذكورات وغيرها ، ويؤيد هذا أيضاً أن الصحيح في جميع الكفارات ، إطعام المساكين من أوسط ما يطعم الإنسان أهله ، كما هو نص الآية في اليمين<sup>(٣)</sup> ، وظاهر الآيات في غيرها ، لأنه أطلق الإطعام ، فيعم ما يحصل به ذلك .

وهذا القول هو الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة ، ويعمل فيه بالنصوص ، ولا منافاة بينه وبين التخصيص في الحديث للأربعة أو الخمسة ، فإنه عينها ، ولم ينع عن غيرها ، والشارع لا يفرق بين متماثلين ، كما لا يجمع بين مختلفين .

---

(١) الظاهر أن مقصوده حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين : «كنا نعطيها في عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب» . متفق عليه ، وفي رواية : (صاعاً من أقط) ، فهذه هي الأصناف الخمسة .

(٢) رواه سعيد بن منصور .

(٣) أي في كفارة اليمين : ﴿ فَكَفَّرْتُهُمْ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ ﴾ . سورة المائدة ، آية ٨٩ .

**الثانية: قول الأصحاب: يحرم ولا يصح البيع في المسجد، هل قولهم: لا يصح، وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** نعم هو وجيه، وذلك يعرف بأصل، وهو أن الأصل أن كل عقد محرم، أنه باطل، قالوا: لأن النهي والتحريم يقتضي الفساد، ومن أثبت تحريماً في عقد وادعى صحته فعليه الدليل، لأنه خلاف الأصل، ولذلك لما ذكروا تحريم النجش وتلقي الركبان و [الغش] ونحوها من البيوع المحرمة، فلما أثبتوا صحتها احتاجوا أن يستدلوا على الصحة بإثبات الشارع الخيار للمخدوع والمغرور، وثبوت الخيار متفرع عن صحة البيع.

وأيضاً هنا فائدة: وهو أن العقد إذا كان محرماً لحق الله فإنه غير صحيح، وإذا كان محرماً لحق آدمي محض – كالصور التي أشرت إليها – فإنه لا يلزم الحكم بالفساد، بل يزال الضرر عن الآدمي ويحصل بذلك المقصود.

**الثالثة: قولهم إن خيار البائع والمشتري يبطل مطلقاً بتلف مبيع وبإتلاف مشتر إياه، هل في النفس منه شيء، أم لا؟**

**الجواب:** مرادهم بتلفه، مطلقاً، سواء كان يحتاج إلى حق توفية أم لا، وكذلك بإتلاف المشتري إياه، مطلقاً، والعلة في هذا أن محل الخيار هو المبيع، وقد تعذر رده بتلفه.

والرواية الثانية عن الإمام اختارها أكثر الأصحاب، أنه لا يبطل الخيار بالتلف، لا خيار البائع، ولا خيار المشتري، وكذلك لا يبطل خيار البائع بإتلاف المشتري، ويرجع عند الفسخ بقيمته، وهذا الذي تدل عليه القواعد الشرعية، فإن القاعدة الشرعية أنه متى ثبت حق من الحقوق في عين من الأعيان ثم تلفت، انتقل ذلك الحق إلى بدلها الذي قام مقامها.

وأيضاً العمومات الدالة على إثبات الخيار لا تفرق بين التلف والبقاء، وإنما التلف والبقاء في الرجوع في نفس العين، أو بدلها، ويقوي هذا جداً في المسألة الأخيرة، إذا أتلفه المشتري فإننا إذا لم نثبت للبائع الخيار ربما تحيل المشتري على إتلافه لأجل سقوط خيار البائع للإضرار به ولغير ذلك من المقاصد.

**الرابعة: هل ينفذ عتق المشتري إذا كان الخيار لهما أو للبائع، أم لا؟**

**الجواب:** الصواب أنه لا ينفذ، وهو إحدى الروايتين، اختارها الشيخ وهو الذي يدل عليه الدليل، ومن جملة أن الشيء المتعلق به حق الغير لا يصح تصرفه فيه تصرفاً يضر بصاحب الحق.

**الخامسة: ذكروا أن النماء المتصل للبائع، إذا رد العين في مدة الخيار، هل هو وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** الصحيح أن النماء المتصل كالنماء المنفصل، فمتى رد العين على صاحبها لخيار ونحوه فله النماء الحاصل في ملكه، لأنه حصل في ملكه، ولا فرق في نفس الأمر بين المتصل والمنفصل، لأنه يرد العين الواقع عليها العقد، وما زاد من نمائها فهو له، وهو أحد القولين في المذهب، بل ذكر الشيخ أن أحمد نص على ذلك، واختاره الشيخ تقي الدين وهو الصحيح.

**السادسة: إذا باع خشباً فشب و طال وعظم وقد شرط قطعه، أن البيع صحيح، وأنهما يشتركان في الزيادة، هل هذا وجيه، [أم لا]؟**

هذا المشهور من المذهب، وعن أحمد رواية أن الزيادة لصاحب

الأرض، وقيل البيع لازم والكل للمشتري، وعليه الأجرة، اختارها ابن بطة، وقيل: ينفذ العقد والكل للبائع، هذه الأقوال التي حكاها صاحب الإنصاف، فإذا بيع مثلاً خشب الأثل وشرط قطعه ثم تركه المشتري مدة طويلة، وزاد زيادة بينة، فالذي يترجح عندي القول الأخير، أن الجميع للبائع، وأن البيع يفسخ كما يفسخ البيع إذا باع لقطعة أو جزءة موجودتين وتركهما حتى نمتا، فإنه يبطل البيع، وكما لو اشترى عرّية فأتمرت بطل.

وأما المذهب فإن الزيادة لهما، فضعيف جداً، فالمشتري إنما الشراء وقع منه على الخشب الموجود وقت العقد، فالزيادة بعد ذلك لا معنى لاشتراكه فيها، خصوصاً وقد فرط بتأخير<sup>(١)</sup> لغير عذر، والقولان اللذان بعده أرجح منه، وهي أن الزيادة لصاحب الأرض أو لصاحب الخشب وعليه الأجرة لصاحب الأرض، والله أعلم.

وأما المسألة<sup>(٢)</sup> السابعة: وهي النوط الذي يتعامل به الناس الآن: فنحولكم على جواب كتبناه للأخ عبد الله العبد العزيز الخضيري، وقبله للأخ عبد العزيز العبد الله بن سبيل<sup>(٣)</sup>، وإجمال ذلك أن النوط حكمه حكم

---

(١) كذا بالأصل، (في الأصل: وقد فرط ما بتأخير لغير عذر...).

(٢) هكذا رسم الشيخ هنا كلمة «مسألة» مع أنه في الغالب يرسمها هكذا «مسئلة».

(٣) هو الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن سبيل (١٣٢١ - ١٤١٢ هـ)، وُلد في البكيرية من أعمال القصيم، قرأ على مشايخ بلده، ثم مشايخ بريدة مثل الشيخ عمر بن سليم، وقد ذُكر في ترجمته أنه كان يزور الشيخ عبد الرحمن بن سعدي في عنيزة، وأنه كان يرأسه فيما يشكل عليه، وأن الشيخ ابن سعدي كان يكتب له، وأن كثيراً من هذه الكتابات موجود، اشتغل بالتدريس في بلده، ثم في الحرم المكي، كما عين في القضاء مدة من الزمن، وله طلاب كثيرون رحمه الله.

السكة التي ضرب بالنيابة عنها في جميع الأحكام، وقد ذكرنا وجه ذلك ومأخذه والخلاف فيه .

**الثامنة: في ذكرهم الضمان في العارية ولو شرط نفيه، وعكسه الوديعة، هل هو وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** أما في العارية فغير وجيه، لأن الصحيح أن كل أمين لا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط، والأمين معناه الذي صار مال غيره بيده، بإذنه ورضاه، وهذا قول واحد في جميع الأمانات إلا العارية، فالمشهور استثناءها من هذا العموم .

والصحيح أن حكمها حكم سائر الأمانات لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط، إلا إذا شرط أنها مضمونة، فالمؤمنون على شروطهم .

وشرط ضمانه في العارية نافع لصاحبها لأجل حصول نفع المستعير .

وأما الوديعة إذا شرط ضمانها فهذا نافع لموضوع العقد، ومناف لموضوع الإحسان، فإن الله تعالى قال: ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

فالمُستودع محسن محض، لا مصلحة له دنيوية فشرط تضمينه مناف لذلك، فتبين أن شرط الضمان في الوديعة وجيه<sup>(٢)</sup>، فإنه لا يضمن ولو شرط الضمان، وأن العارية بالعكس .

(١) سورة التوبة، آية ٩١ .

(٢) العبارة في الأصل: «غير وجيه»، ثم ضرب السعدي على كلمة «غير»! لكن الذي يظهر أن الصواب بإثباتها .

التاسعة: ذكروا أن الأحق بتقديم السقي من الماء المباح الأسبق، وإن كان في أسفل الوادي، هل هو وجيه، أم لا؟

الجواب: نعم وجيه، فإنّ تقديم الأعلى، فالأعلى، إنما هو مع التساوي وعدم المزية لأحدهما على الآخر، فإذا امتاز الأسفل بسبق حقه وتقرره كان هو الأولى، كالإمامة، الأولى بها الأحق بها شرعاً وهو الفاضل في العلم والدين، فإذا تقرر حقه بمسجد أو بيت كان أولى من غيره، ولو كان غيره أفضل منه، والقاعدة الشرعية أن الحق السابق يقدم على الحق اللاحق، والله أعلم.

العاشرة: ذكروا أنه لا يدخل في الصرف خيار الشرط، هل هو وجيه، أم لا؟

الجواب: الصحيح في هذا ما اختاره شيخ الإسلام، وهو ثبوت خيار الشرط في كل شيء، حتى فيما قبضه شرط لصحته، وهو الذي تدل عليه عمومات النصوص، ولا محذور شرعي في ذلك، فإنهما يتعاقدان ويتقابضان ويشترطان الخيار لهما أو لأحدهما، فلم يخالفان شرعياً ولا أتيا بمحذور.

وقول الأصحاب رحمهم الله في تعليل المنع: أنّ هذه العقود موضوعة على أن لا يبقى بين المتعاقدين علقه، إن أرادوا العلقه الشرعية، التي شرطها الشارع، وهي التقابض، فقد حصلت والله الحمد، وإن أرادوا - وهو مرادهم - أنه لا يبقى علقه خيار هو قول بلا دليل، بل هو مخالف للدليل، فإن النبي ﷺ قال: (المؤمنون على شروطهم، إلا شرطاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً)<sup>(١)</sup>، وهذا لا يحرم حلالاً، ولا يحل حراماً، والله أعلم.

(١) المشهور أنه بلفظ «المسلمون»، ولم أجده بلفظ: «المؤمنون»، رواه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم ٣٥٩٤ =



الحادية عشر<sup>(١)</sup> : إذا جعل في نخله عشرين وزنة تمر، ونص وصيته (عشرون وزنة في نخلة) ثم بعد ذلك تلفت النخل، هل نأخذهن من ريع الأرض، أي ريع كان أم لا، وكذلك بالعكس؟

الجواب وبالله التوفيق: لا يخلو الحال من أحد أمرين: إما أن يجعل عشرين الوزنة المذكورات في مغل ملكه المحتوي على أرض تغل أشياء كثيرة، وعلى نخل، فإذا فهم من مراد الموصي أن قصده من مغل حائطه المذكور فإذا تعذر بعض المغل وحصل الأخير أخذت العشرون من المغل الآخر، وكذلك بالعكس، وهذا هو الغالب على مراد الموصين والموقفين، فإن ظهر من مراد الموصي أن قصده تخصيص مغل النخل دون الأرض، وعلامة ذلك أن يجعل في مغل النخل تنفيذات وفي مغل الأرض تنفيذات أخرى، وينص على قصده، فهذا إذا تعذر مغل النخل لم يؤخذ من مغل الأرض شيء لأنه ظهر مراد الموصي، وتخصيصه، والله أعلم.

الثانية عشر: في تخيير الأصحاب في المعيب بين الرد والإمساك مع الأرش، هل هو وجيه، أم لا؟

الجواب عن هذا: أنه إذا لم يتعذر الرد أن الأرش معاوضة إن اختارها البائع والمشتري برضاهاما جازت، وإن اختارها المشتري دون البائع لم يجبر البائع على ذلك، بل نقول له إذا وجدت عيباً فالضرر الذي حصل لك نرفعه عنك، بإثبات الخيار لك، وأما ثبوت الأرش فلا دليل عليه، والأصل عدمه، وذلك التعليل الذي ذكروا رحمهم الله في غاية الضعف.

---

= (٤/١٩ دعاس)، والترمذي عن عمرو بن عوف المزني، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم ١٣٥٢ (٣/٦٥٢ شاكر).  
(١) كذا بالأصل.

ويدلك على ضعف ما ذهبوا إليه، أنهم تناقضوا في مسألة البيع والإجارة، وفي خيار الغبن والتدليس، بعضها أثبتوا فيه الأرش، وبعضهم أثبتوا مجرد الرد، نعم، إذا تعذر الرد لتلف، أو إتلاف ونحوهما، تعين الأرش لأنه عوض ما فات، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام، وهو الصحيح بلا شك، والحمد لله رب العالمين.





عند الخليفة عبد الرحمن بن سعد بن عبد الرحمن بن يوسف الملقب بشي الخليفة حفظ الله ورواه في كتابه في إحياء علوم الدين  
 السلك علمي في حجة الله وسنته... هذه صورة المصروفين...  
 والعامة منكم في حجة الله وسنته... هذه صورة المصروفين...  
 بعينه الاستغناء الذي نستعين به على الاجتهاد...  
 محبا وتوحيها فالصحة له وجه...  
 اما ما ذكرته مما اكتسب فيها ذكر الالحاق...  
 انما ما ذكرته مما اكتسب فيها ذكر الالحاق...  
 وممكن ان يكون ما ذكره في الالف...  
 اريد به في لغة فانه انما انطلق...  
 ومنها اذا اقتضى تزويجها...  
 ما سئل في الكفر والسفساف...  
 الجواب اما الكتاب الفاسد فانتم...  
 مع انهم جميع ان الرسول الذي لا...  
 لقوله بما احتملت ما فيها فاد...  
 على اللغة صرح كما هو على ذلك...  
 سوية الوطى في الكتاب كالفاسد...  
 به ويطبقت المصاهرة بحريته...  
 ذكره ما صاحب فرغ انه لا يثبت...  
 في عقد فاسد وعهدها لا يثبت...  
 بان الكتاب الفاسد لا يصلح...  
 فيه الزمان من ذلك الا انما...  
 كعدمه بمعنى هذه العبارة التي...  
 وسما انه ذكر ان كلامه...  
 الجواب كان في الاضاف...  
 قال الحق في العلم...  
 قال الحق في العلم...  
 قال الحق في العلم...  
 قال الحق في العلم...

صورة لإجابة العلامة ابن سعدي على مسائل عبد الرحمن المقوشي  
رحمهما الله تعالى وتاريخها ٢ رمضان ١٣٥٩ هـ



## أجوبة العلامة ابن سعدي عن المسائل الواردة في رسائل المقوشي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ رمضان ١٣٥٩ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ الفاضل:  
عبد الرحمن المحمد المقوشي، المحترم، حفظه الله وتولاه، ووفقه لما  
يحبه ويرضاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعده، سررت اليوم بوصول كتابك  
المرقوم ٢٧ شعبان تلوته مسروراً بصحتك، واعتذاركم بعدم المواجهة وقت  
المواعدة، أخبرني بعض الأصحاب أنكم اجتهدتوا غاية، ونحن جازمون  
بذلك، ولكن ذلك اليوم حصل بعض الأشغال التي منعتني من الاجتماع بكم،  
الله لا يجعل ما مضى آخر العهد، وكثيراً سرنى اجتماعي بك، أحمد الله على  
ذلك، وأرجو الله أن يجعل محبتكم وتوابعها خالصة لوجهه، نافعة للطرفين،  
وأن يجعلنا من المتعاونين على البر والتقوى.

أما ما ذكرت من المسائل:

فمنها في ذكر الأصحاب رحمهم الله في رهن المكاتب، أنه  
يجوز، وأنه يمكن من الكسب، فهل يكون في هذه الصورة لازماً على  
المذهب، أم لا؟

فجواب هذا: نعم، يكون لازماً على المذهب لأنّ المكاتب يدخل في المنقولات والحيوانات، وقبضها [بتناولها] وتمكين المرتهن من ذلك، ورفع الراهن يده عنها، وقد حصل ذلك في المكاتب، وتمكينه من الكسب. وإن كان يحصل له انطلاق من يد سيده، أو من هو في يده، فإنه انطلاق مقيد لصاحب اليد، السيد أو المشتري أو المرتهن، فلا يقع فيها إشكال على المذهب.

**ومنها: إذا افترق الزوجان في النكاح الفاسد بعد الدخول أو الخلوة، فقد ذكروا أنه يتقرر الصداق المسمى، فهل يلحق بهما ما سواهما من المقررات، في الصحيح، أم لا؟**

**الجواب:** أما النكاح الفاسد فإنهم أجروه مجرى الصحيح في تقرر الصداق بالوطء، وقد حُكي إجماعاً، وليس بإجماع.

وكذلك بمجرد الدخول، مع أن الصحيح أن الدخول الذي لا وطء فيه لا يقرر الصداق، كما هو رواية عن أحمد، اختارها الموفق والشارح وغيرهما، وهو ظاهر الحديث، لقوله: (بما استحلتت من فرجها<sup>(١)</sup>)، فإذا لم يحصل استحلال للفرج فلا يتقرر الصداق.

وأما الموت فإنه لا يتقرر به الصداق حتى على المذهب، كما نصوا على ذلك، وهو حجة للموفق ومن تبعه أنه لا يتقرر بمجرد الخلوة، ومثل هذا بقية المقررات في النكاح الصحيح، لا يتقرر بسوى الوطء في النكاح الفاسد وكذا الوطء بشبهة.

ويترتب على هذه المسألة، ثبوت المصاهرة بالعقد الفاسد، فإن حصل

---

(١) ابن حبان ولفظه: «فلها المهر بما استحلت من فرجها».

به وطء، ثبتت المصاهرة لجريانه مجرى الصحيح، وحكاه ابن المنذر إجماعاً في وطء الشبهة، ويدخل فيه النكاح الفاسد.

وفيه وجه، ذكره صاحب الفروع، أنه لا تثبت المصاهرة ولو بالوطء في النكاح الفاسد، ولا<sup>(١)</sup> يتبين لي أي القولين أصح في ثبوت المصاهرة في العقد الفاسد وعدمها.

لأن الثبوت يستدل عليه بأنه كالصحيح، وأن الوطاء فيه كالوطء في الصحيح في تقرير المهر.

وأما عدم الثبوت فيستدل بأن النكاح الفاسد، الأصل أنه كاسمه فاسد لا يترتب عليه من حقوق الزواج الصحيح شيء سوى وجوب المفارقة ووقوع الطلاق فيه، وإلزامه بذلك، لأجل إزالة الضرر عنها، وخوف إلزامها بنكاح يراه بعض أهل العلم، وقد قالوا أن النكاح الفاسد وجوده كعدمه، فمقتضى هذه العبارة التي نصوا عليها في كثير من الكتب؛ أنه لا تترتب المصاهرة في النكاح الفاسد، والله أعلم.

**ومنها: أنهم ذكروا أن كل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع بعد الدخول، أن المهر بحاله، هل هو وجيه، أم لا؟**

**الجواب:** قال في الإنصاف: ولو أفسدت نكاح نفسها يعني بعد الدخول لم يسقط مهرها بغير خلاف في المذهب، وعليه الأصحاب، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافاً بينهم في ذلك.

**قلت:** لو خُرج السقوط من المنصوص في التي قبلها لكان متجهاً، وحكى في الفروع عن القاضي أنها إذا أفسدت نكاح نفسها يلزم الزوج نصف

---

(١) كذا بالأصل.



المسمى ، وهو قال في الرعاية ، ثم رأيت في القواعد حكى أنه اختيار الشيخ تقي الدين .

هذا كلام الإنصاف ، وقد رأيت كيف ذكر الخلاف في المسألة وأنه قول في المذهب أو وجه ، أنه يرجع الزوج على الزوجة المفسدة ، وهو مقتضى قول الشيخ تقي الدين : أن خروج البضع من الزوج متقوم ، وأن على من أخرجه الضمان ، كما هو ظاهر دلالة الكتاب في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية (١) ، بل هو القاعدة الشرعية ، في تضمين المتلفات ، وهو الصحيح الذي لا شك فيه ، والله أعلم .

هذا ما لزم مع ما يبدي لكم من اللازم ، الرجاء تشریفنا ، وتبليغ سلامي الوالد والإخوان ، ومن لدينا جميع الإخوان بخير والله يحفظكم ، والسلام .



---

(١) سورة الممتحنة ، آية ١١ .

ثانياً:  
مراسلات العلامة  
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي  
مع تلميذه  
الشيخ ناصر بن باتل العبري  
رحمهما الله تعالى

«موجز لما اختصت به هذه المراسلات»  
أولاً: إنها كانت في الفترة ما بين ١٣٦٠هـ و ١٣٧٤هـ  
مع عدم وضوح في تواريخ بعضها.  
ثانياً: إنها اشتملت على مسائل متنوعة في العبادات  
والبيوع والأحوال الشخصية بحسب داعي السؤال وما استجد  
من نوازل من غير ترتيب على الأبواب في حوالي عشرين  
سؤالاً في عدة رسائل.  
ثالثاً: امتازت بالاختصار وكونها مباشرة.



سنة ١٣٦٤

من المحيدين بديننا والسعد بن سعد بن الازخركم فاحرص العبر بصدقكم من السلام عليكم ورحمة الله وبركاته منكم بركة الله وصل  
 سرتي صحتكم وما ذكرته كان سلكا خصوصا مسألة التسمية تذكر في بعض علمها الاخر يوسف وعلي بن يحيى اقلية جدا  
 وان يفي بذي يدي في ثيابنا من نخط البالي اما المسائل التي سالت عنها فمذا اجوبها فالاستفهام بجوابها ما صح  
 عما الذي صلا به عليه وسلم في الغرض والتفاهة اذا كان الانسان يحفظ عدة الاستفهامات فالاولى انه يشوع فيها ما ذكره يستغنى  
 بنوع منها وما ذكره ما بنوع الاخره واما الاستعداد فلا تشرح الرقي اول ركعة لانه القراءة في جميع الركعات كما في قوله  
 واحدة فاذا استعد في اولها التفتي عنها اعدته ومع ذلك لو اعد الاستعداد فلا بأس وكما اذا اعدتها في اولها قبل  
 قراءة الفاتحة لا بعدها واما ما سألته عن وضعية النصب في تركها تعال بحلها فيها من اسرارها بعد اولها فالتأنيب  
 للؤلؤ انما المفعول كذا في ليلها ليلها تنصب مفعولها الاول فلهذا يقولون والذين يقولون انك الفاعل منها في قوله  
 واما انما صلب لقوله في سورة يس تنزل من العزيز الرحيم فهو منصوب على الحال حاله الكتاب واذ انما الآت في طلبه  
 عن عبد بن عبد حميد في الخبرين وقال خذ حقه من رطله الباقي فهو جازم سواء رد قروش او رد تصور بالعرف  
 لانه لو رد واحد النصف منه بدل تخير و الاستماع للعلم كما في قوله والذين افضل من استغفار الانسان بقراءة قرآنه  
 وصدقة فافله افضل وانفع واما ما سألته عن المسألة التي ذكرت بينك وبين رفيقك وانك عطيتك عن طلب  
 الذي له عليك طلبك في ما تم وعيش في اصل قليب وانتم ما تدرون عن الحكم الشرعي فان كان كشي  
 قد قبض ولا تقي عليه فتعني انه مما مضى وعلى العبد ان يستغفر الله ويحيى اليه لا بعد ان يتوب واما الذي  
 وهو لا يجوز وان كان كشي ما بعد قبضه فالطريق للحصول المقصود انك لو لم  
 يتسبب لك الذي القوم والعيش وكبريا فابا عنك فاذا اقتضه على كيبك فيستأني حقه منه  
 وكما هو موجب ضطره ان يفتيك قد قبض اليه من فلا عليك استرجاعه لانه ان لم يذكر بلغه سائر  
 موهنا من نفسي وجميع المحيدين ما عندنا الاخر يوسف والاحبار يسكنون السلام

صورة لإجابة العلامة ابن سعدي عن مسائل ناصر العبري رحمهما الله تعالى  
 وتاريخها ٢٥ ربيع آخر ١٣٦٤ هـ



## أجوبة العلامة ابن سعدي عن المسائل الواردة في رسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ ربيع آخر ١٣٦٤ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري<sup>(١)</sup>، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مكتوبك المكرم وصل، سرّتي صحتكم، وما ذكرته كان معلوماً، خصوصاً مسألة التبصرة<sup>(٢)</sup>.

تذكر أنك موصل عليها الأخ يوسف<sup>(٣)</sup>، وهي نسخة قليلة جدّاً، وإن

---

(١) هو الشيخ ناصر بن باتل العبري الحربي (١٣٢٢ هـ)، وُلد في رياض الخبراء من أعمال القصيم، أخذ مبادئ العلوم في بلده، وحفظ القرآن، ولازم الشيخ محمد الناصر الوهبي إمام وخطيب جامع تلك المدينة، ثم عيّن كاتباً للضبط بمحكمتها، ثم تنقل بين عدة مدن موظفاً لدى المحاكم الشرعية، حتى استقر به المقام مرة ثانية في مسقط رأسه؛ رياض الخبراء إماماً وقارئاً في أحد مساجدها، حتى أحيل للتقاعد، حيث تفرغ لإمامة مسجد قام بينائه، له مؤلف بعنوان: «المواهب الحسان»، في وظائف شهر رمضان». انظر ترجمته بقلم فهد بن عبد العزيز السعيد، في مقدمة كتابه المواهب.

(٢) كتاب التبصرة، لابن الجوزي في الوعظ.

(٣) الظاهر أنه يوسف العبد العزيز الخرب.

بغى يذيه<sup>(١)</sup> شيء فحنا - إن شاء الله - نحط البال .

### أما المسائل التي سألت عنها، فهذا جوابها:

فالاستفتاح يجوز بكل ما صح عن النبي ﷺ في الفرض والنفل، وإذا كان الإنسان يحفظ عدة استفتاحات، فالأولى أنه يتنوع فيها، تارة يستفتح بنوع منها، وتارة بالنوع الآخر .

وأما الاستعاذة، فلا تشرع إلا في أول ركعة، لأن القراءة في جميع الركعات كأنها قراءة واحدة<sup>(٢)</sup>، فإذا استعاذ في أولها اكتفى عن إعادته، ومع ذلك لو أعاد الاستعاذة فلا بأس، ولكن إذا أعادها فمحلها قبل قراءة الفاتحة لا بعدها .

أما سؤالك عن وجه النصب في قوله تعالى: ﴿يُحْكَمُونَ فِيهَا مِنَ آسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾<sup>(٣)</sup>، فالناصب في (لؤلؤاً) أنها المفعول الثاني ليحلون، لأنها تنصب مفعولين، الأول منهما هو الواو، الذي هو نائب الفاعل، والثاني لؤلؤاً .

وأما الناصب لقوله تعالى في سورة يس: ﴿تَنْزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٤)</sup>، فهو منصوب على الحال، حال من الكتاب .

وإذا كان الإنسان يطلب آخر نصف ريال عربي، فجاء إليه بريال، وقال: خذ حقتك منه، ورد عليّ الباقي، فهو جائز، سواء رد قروش أو ردّ نصف ريال عربي، لأن الوزن واحد؛ النصفين منه ريال تحريراً .

(١) كلمة عامية، حصل شيء نادر .

(٢) اختيار شيخ الإسلام غير ذلك .

(٣) سورة الحج، آية ٢٣ .

(٤) سورة يس، آية ٥ .

والاستماع للعلم النافع والذكر أفضل من اشتغال الإنسان بقراءة [قرآن]، [أو] صلاة نافلة، أفضل وأنفع.

وأما سؤالك عن المسألة اللي وقعت بينك وبين رفيقك، وأنت أعطيته عن الطلب الذي له عليك، طلب لك دين تمر وعيش في أصل قلبك، وأنتم ما تدرّون عن الحكم الشرعي.

فإن كان الشيء قد قبض ولا بقي علقه، فيعفوا الله عما مضى، وعلى العبد أن يستغفر الله ويتوب إليه، لأن هذا بيع دين بدين، وهو لا يجوز، وإن كان الشيء ما بعد قبض، فالطريق إلى حصول المقصود أنك توكله يقبض لك الدين التمر والعيش، ويكون نائباً عنك، فإذا قبضه على كيسك فيستوفي حقه منه، ولكن على موجب خطك أن رفيقك قد قبض الدين، فلا يمكن استرجاعه.

هذا ما لزم ذكره، بلّغ سلامي محمد الناصر الوهبي<sup>(١)</sup>، وجميع المحبين، من عندنا الأخ يوسف والأصحاب يسلمون، والسلام.



---

(١) هو الشيخ محمد بن ناصر بن حسن بن علي الوهبي التميمي (١٣٠٠ - ١٣٨٨هـ) مولده في رياض الخبراء، أخذ مبادئ العلوم على مشايخ بلده وحفظ القرآن، ثم نرح إلى بريدة فأخذ عن مشايخها، ثم عاد إلى بلده حيث عيّن إماماً وخطيباً لجامعها، وجلس للتدريس قرابة خمسين سنة، فاستفاد منه الطلبة، منهم الشيخ ناصر الباتل العبري، وذكر العمري في كتابه علماء آل سليم وتلامذتهم، أن الشيخ ناصر كان قارئاً للشيخ محمد الوهبي عام ١٣٧٠هـ في المسجد، وهذه الصلة هي التي جعلت الشيخ السعدي، يطلب من الشيخ العبري السلام على شيخه الوهبي.



(١) السؤال من جهة من له عدة بنين لكن [أحدهم] قائم بأعمال والده وأشغاله، وباقي إخوته ليسوا مثله في العمل والقيام بالشغل، فهل يسوغ لوالده أن يكتب ورقة ويشهد له بخمسمائة ريال زيادة عن إخوانه مقابل أعماله، أو لا؟

الابن المذكور له حالة عالية محمودة، وحالة لا حرج عليه فيها، ولا يلام عليها، أما الحالة العالية فهو أنه يبقى على خدمة والده والقيام بأشغاله يرجو بذلك الأجر من الله والبر بوالده وإخوانه، ويحمد الله تعالى أنه وفق لهذه الحالة التي هو عليها، ومن كانت هذه نيته فهو غانم للأجر وعاقبته حميدة.

وأما الحالة الأخرى، إذا ما رغب إلا أنه يكون لقيامه بأشغال والده له على ذلك مصلحة، فالطريق في ذلك أنه يعقد معه أبوه عقد إجارة كل شهر أو كل سنة، بشيء معين، مثل ما يأخذ غيره من الناس، فهذا يصير مثل الأجير مشاهرة<sup>(٢)</sup>، أو مدة يتفقان عليها، وأما صيرته يبي يشهد له جملة بخمسمائة ريال فهذا ما يصلح، لأنه لا يدري هل هو مقدار استحقاقه أو أقل أو أكثر، وأيضاً وسيلة إلى محاباته، ووسيلة إلى أنه ينسب إلى الحيف والتخصيص لبعض

---

(١) هذه الرسالة مؤرخة بتاريخ ٢٩ رجب ١٣٦٤هـ، وقد وجد عليها بخط مغاير شبيه بخط الشيخ العبري: ناصر العبري، فلذا أحقناها برسائله.

(٢) قوله: مشاهرة: أي بأجر شهري.

أولاده دون بعض، بخلاف عقد الإجارة فإنها معاملة مع ابنه كمعاملته مع الناس، ببيع أو إجارة أو غيرها، والله أعلم.

وصلَّى الله على محمد وسلَّم، قال ذلك وكتبه عبد الرحمن الناصر بن سعدي في ٢٩ رجب ١٣٦٤هـ.





١٣٦٥  
٢٩ صفر

بسم الله الرحمن الرحيم  
ما الحبيب عبد الرحمننا وربنا سعد بن العبد - الاخر الملقب فاجر لعبد الرحمن  
اسلاما عليكم رحمته وبرهانه من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسرنا صحتكم وما ذكرت ما جئتم لتبين لعلنا الجعفر في دبركم  
وتجربنا من انكم بوقفنا ويزيدنا لذكر الاضلاع والمسد يد والافان  
طلبت مما سببه ذكر فطبتنا او ثلاث فتمى طمست فطبت مما سببه  
ان شاء الله لثقت الحاضر ربنا محمد بقصد <sup>الذي</sup> اما سؤالا الحديث الذي يوجب  
علم السنة العوازم ما ان صار له عليه وسلم لا يزل تحت الارض فلا زلت مستكلا  
معناها واذا لم يثبت الحديث فلا يرضى الجمل بمعناها ولا راسيها له تفسير او لا من  
يعرف معناه الا ان كان معناه معنى الحديث الصحيح ان الارض موم عليها ان ناكل صيومه  
الانبياء فانه اعلم بانه بلن سائر الاخر محو سائر وجهه الخبز وما الاصول سلمت

صورة من إجابة العلامة ابن سعدي إلى ناصر العبري رحمهما الله تعالى  
وتاريخها ٢٩ صفر ١٣٦٥ هـ



تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن المسائل الواردة في رسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ صفر ١٣٦٥ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري، المحترم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم.

مكتوبك وصل، وسرتنا صحتكم، وما ذكرت من جهة تعيينك لصلاة الجمعة في ديرتكم<sup>(١)</sup>، فبحول الله أنكم موفقين، ونرجو الله لك الإخلاص والتسديد والإعانة.

طلبت بمناسبة ذلك خطبتين أو ثلاث، فتجد طيه ست خطب مناسبة إن شاء الله للوقت الحاضر، ربنا يحسن القصد.

أما سؤالك عن الحديث الذي يجري على السنة العوام من أنه ﷺ (لا يؤلف<sup>(٢)</sup> تحت الأرض)، فلا زلتُ مستشكلاً معناه، وإذا لم يثبت

---

(١) التي هي رياض الخبراء، وقد تقدم في ترجمة الشيخ ناصر العبري أنه عيّن إماماً وقارئاً في جامع رياض الخبراء.

(٢) أي يبقى ألف سنة.

الحديث، فلا يضر الجهل بمعناه، ولا رأينا له تفسيراً، ولا من يعرف معناه،  
إلا إن كان معناه معنى الحديث الصحيح: (أن الأرض محرّم عليها أن تأكل  
جسوم الأنبياء)<sup>(١)</sup>، فالله أعلم بذلك.  
بلِّغ سلامي الأخ محمد الناصر<sup>(٢)</sup>، وجميع المحبين، ومنا الإخوان،  
يسلمون، والسلام.



---

(١) رواه النسائي وابن ماجه وأحمد.

(٢) تقدمت ترجمته ص ٩٥.

## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ جماد آخر ١٣٦٥ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.  
خطك وصل، سرتنا صحتك، الحمد لله ونسأله أن يتم على الجميع نعمه.

أما سؤالك عن الرجل الذي له زوجتان وقد تسلطت أمه على إيجائه على التقصير في حق إحدى الزوجتين، وأنه لا يقسم لها إلا أقل مما تستحق، ولا يوفيهما إلا أقل من حصتها الواجب، وذكرت الأسباب الذي أوجبت له الخضوع لأوامر أمه، وأنه لما رأى هذه الحال، خيّر الزوجة المذكورة، إما أن تصبر على هذه الحال التي يحصل فيها التقصير في حقها، وإما أن تختار الفراق، وأنها اختارت البقاء على هذه الحال؟

فهذا لا حرج عليه إذا خيرها واختارت البقاء ولا إثم عليه، وإنما الإثم والحرَج على أمه التي ألجأته إلى هذه الحالة، فإن تمكن من نصيحة أمه بنفسه أو بواسطة من تقبل منه، وأنه لا يحل لها هذا، ويخشى عليها من



العقوبة الدنيوية والأخروية، فهو اللازم، وإلا فلا يكلف الله نفساً إلا  
وسعها.

هذا ما لزم، منا السلام على العيال والمطوع، والجماعة.  
من عندنا يوسف، والعيال، يسلمون والسلام.



## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ شعبان ١٣٦٢هـ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الولد المكرم ناصر المحمد العبري حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم.

صحتنا تسركم، في أبرك ساعة وصلني كتابكم، سررت بصحتكم. مطلوبكم من النسخ اللي يراد نشرها، فهن يصلنك عن يد الأخ حمد الفوزان، عليها اسمكم ومعهن الأخ فهد العبد العزيز السعيد (٢) الأستاذ

---

(١) لم تتبين سنة هذه الرسالة على وجه اليقين، مع غلبة الظن أنها بعد عام ١٣٦٠هـ.

(٢) هو الشيخ فهد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعيد (١٣٣٧ - ١٤٠٦هـ)، وُلد في بريدة، وأخذ مبادئ العلوم عن علمائها، ثم أخذ عن بعض علماء نجد، ثم عمل في قطاع التعليم، فكان أول مدير لمدرسة مدرسة رياض الخبراء، ورياض الخبراء هي البلد التي سكنها الشيخ العبري، ولذلك يرد ذكر فهد السعيد في رسائل العبري، أسس مكتبة لنشر الكتب عرفت بالمكتبة السعيدية، نشرت مجموعة من كتب الشيخ السعدي.

انظر: التعليم في القصيم بين الماضي والحاضر، للشيخ صالح بن سليمان بن محمد العمري ص ٣١، ٦١، ٢٣٠.

عندكم، والنسخة الثالثة خالصة، إن وصلنا منها شيء أرسلنا لكم.

أما الأسئلة، فمن حلق بعدما طاف، وسعى للعمرة، فلبس جاهلاً بالحكم، ثم حلق بعدما لبس، فلا شيء عليه، ولو كان عالماً بالحكم كان عليه فدية أذى؛ صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، فدية تخيير.

وأما من طاف طواف الوداع، بعدما خلع جميع شؤونه، ثم بعد ذلك ذكر أنه وصَّاه صاحب له على لازم يشتره، فاشتره ولم يعد الطواف، فهذا لا حرج عليه، سواء كان اللازم له أو لغيره.

وأما لعب أم خطوط، فهي ما تحل، ولا تجوز، سواء كانت بعوض أو بغير عوض، فهي من جنس الشطرنج والنرد الذي صح الحديث عن النبي ﷺ في الزجر عنه، فاللعب المباح اشتغال العبد بمعاشه المباح وأسبابه المباحة.

وأما اللعب المحرم فمثل الشطرنج وأم خطوط، والمدافن، وما أشبه ذلك، فكل ذلك حرام، لا يحل، ويجب نصيحة من يتعاطى ذلك، وتعليمه إن كان جاهلاً، والله أعلم.

هذا ما لزم، منا سلام على العيال، ومحمد الناصر، والشيخ ناصر وفهد والإخوان.

من عندنا جميع الإخوان، خصوصاً يوسف العبد العزيز، والله يحفظكم، والسلام.



## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ شوال ١٣٤٤هـ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم  
ناصر العبري، حفظه الله، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

خطكم وصل، وصلك الله بكل خير، وما ذكرت كان معلوماً.

سؤالكم عن المشتري والبيع في المحروقات، البنزين والزيت  
والديزل بعيش إلى [صيف]، أو بتمر إلى أجل؟

الجواب: لا يجوز إلا يداً بيد، لأن الحبوب كلها مكيلة، والمائعات  
كلها مكيلة، مثل الديزل والزيت، وبيع المكيل بالمكيل لا يجوز إلا يداً بيد،  
إذا كان من غير الجنس، فلا يصح بيعها بعيش أو تمر إلا مقابضة من  
الطرفين.

وأما سؤالكم عن المسألة الأخرى وهي عقد الشركة في . . .

---

(١) لم تبين سنة هذه الرسالة على وجه اليقين.

فلا أرغب أفتي فيها لا بإثبات أنها لازمة، ولا بنفي ذلك، لأن المسائل التي يحصل فيها خصومات عند القضاة كلها [ساد لباب] عن الفتوى فيها، ليكن هذا معلوماً.

هذا ما لزم، بلغ سلامي الأخ محمد الناصر والعيال، ومنا العيال والشيخ وجميع المحبين والسلام.



تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ رمضان ١٣٧١ هـ

مسألة:

في رجل قال لزوجته: إن عتبتني<sup>(١)</sup> هالمحل المعلوم فهو طلاقك، ولم يذكر عدداً<sup>(٢)</sup>، وبعد مدة طويلة عقببت الزوجة المحل المذكور، وسألناه عن نيته بهذا الكلام، قال: نيتي فيه الطلاق، ولكن ما ذكر أنه جاعل لها عدد طلاقات، إن كان عقببت المحل، أفتونا مأجورين، لأنهم حال التاريخ عازلين الزوج عنها، ولا بطرفنا قاضي نسأله، ربنا يجزيك عنا خير.

١٥/٩/١٣٧١ هـ

محبكم الولد ناصر العبري

---

(١) تجاوزتني.

(٢) أي: عدد الطلاق.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جواب السؤال المذكور صفح الورقة<sup>(١)</sup> :

نرى أنه ما يقع على الزوجة إلا طلقة واحدة، فإذا كانت في العدة، فله أن يراجعها، وإن كانت قد خرجت من العدة، فلا بد من عقد زواج بشهود وصداق وولي وغيرها من شروط النكاح، والله أعلم.  
قال ذلك كاتبه عبد الرحمن الناصر بن سعدي.



---

(١) ذكر على الصفحة هذه العبارة: الجواب قفا الورقة، وهذا الجواب هو جزء من رسالة ابن سعدي الآتية بتاريخ ١٧ رمضان ١٣٧١ هـ على سؤال العبري السابق بتاريخ ١٥ رمضان ١٣٧١ هـ.

## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ رمضان ١٣٧١ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري، حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتُم بخير وسرور، صحتنا تسركم، وصلني كتابكم وتهنئتكُم بهذا الشهر، جعلنا الله وإياكم ممن صامه وقامه إيماناً واحتساباً.

ذكرت من جهة التحريف المطبعي فهو مثل ما قال الأخ محمد الناصر، صوابها: الفكر في عيوب النفس، وفيه أشياء غير هذي، لكنها بسيطة لا تُخلف المعنى إخلافاً بيناً.

أما قوله: في عيوب الناس، فهو تحريف يخلف المعنى، ولكن الإنسان البصير يعرف المعنى بسياقه .

ربنا يوفقنا وإياكم للخير .



جواب المسألة تجدها صفح ورقة الاستفتاء أحسن<sup>(١)</sup>.  
هذا ما لزم، منا السلام على الشيخ محمد الناصر، وجميع الإخوان،  
ومنا الأولاد يسلمون والسلام.



---

(١) الظاهر أنها رسالة العبري السابقة بتاريخ ١٥ رمضان ١٣٧١ هـ.

## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل العبري

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠ محرم ١٣٧٢ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتُم بخير وسرور، عَنَّا من كرم الله بخير<sup>(١)</sup>.

خطكم رقم ١٦ وصلني اليوم فقط، لقاء واحد ضايح .

تسألون فيه عن من طلق زوجته ثم راجعها ظاناً أن العدة لم تنقض، ثم بان انقضاؤها فجدد العقد ثم بعد ذلك طلقها بتلزيم من أهله طليقة واحدة، وكذلك الطليقة الأولى واحدة.

فقد اجتمع له طليقتان، فإذا راجعها قبل انقضاء عدتها بعد الطليقة الثانية، فله ذلك، ولا يحتاج إلى عقد إن كانت العدة لم تنقض .

فإن كانت العدة انقضت، احتاج إلى عقد جديد بجميع الشروط .

---

(١) عبارة مستخدمة تعني نحن بخير .

وأما العدة، فمن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض، سواء أزدت على ثلاثة أشهر أو نقصت، لا عبرة بالأشهر إلا في حق من لا تحيض لصغر أو إياس.

وأما تلزيم أهله عليه بالطلاق، فلا يقال له إكراه، ولو أكدوا عليه، ولزموا عليها كثير، إنما الإكراه الذي لا يقع طلاق من أكره إذا ألجىء إليه بضرب أو تهديد بقتل أو نحو ذلك، وهذا المكروه الذي لا يقع طلاقه، ولا جميع تصرفاته، والله أعلم.

المقصود الواقعة التي شرحتها في كتابك، يثبت له طلقتين<sup>(١)</sup>، الأولى التي راجع بعد العدة، ظاناً أن العدة باقية، والثانية التي لزم أهله عليه أن يطلقها، فبعد ذلك إذا طلقها مرة أخرى لم تحل له إلا بعد زوج آخر، والله أعلم.

هذا ما لزم، منا السلام على العيال، والمطوع محمد الناصر، وفهد السعيد العبد العزيز، وحمد الناصر المقبل، أفدت أنه نقل إلى مدرسة السعودية عندكم.

ربنا يوفق الجميع لكل خير.

منا الوالد والإخوان يخصوصونكم، والله يحفظكم، والسلام.



---

(١) كذا بالأصل.

تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ شوال ١٣٧٢ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم  
ناصر العبري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلت  
بخير وسرور.

كتابكم وصل، وصلكم الله إلى خير، وسررت بوصولكم بعد  
اعتماركم، ربنا يتقبل منكم.

مطلوبكم من رسائنا الجديدة، يصلكم صحبتته<sup>(١)</sup> إن شاء الله: «القول  
السديد»، و«بهجة قلوب الأبرار».

أما اقتراحكم - جزاكم الله خيراً - وظايف رمضان، فأرى وظايف  
رمضان لابن رجب فيها كفاية، ولا يمكن الإنسان يصنف أحسن منها.

وتلخيص الكتب يشق علي.

---

(١) كذا بالأصل، ولعل هنا سقط.

سؤالكم عن المرأة النفساء التي طهرت قبل الأربعين، وصامت وقت  
طهرها من رمضان، وصيامها تام، لأنه إذا حصل الطهر ولو قبل الأربعين  
صارت في حكم الطاهرات من كل وجه.

وبلغ سلامي المطوع وجميع الإخوان، كما منا الإخوان جميعاً  
يسلمون، والسلام.



## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ شوال ١٣٧٣ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، لا زلتُم بخير وسرور.

مكتوبكم رقم<sup>(١)</sup> وصل، وصلكم الله إلى خير، وأرجو الله أن يعيد علينا وعليكم مواسم الخيرات بالتوفيق للأعمال الصالحات، والمغفرة والقبول إنه جواد كريم.

تسأل عن الصدقة في رمضان أيام الخميس وليلة الجمعة؟

فهذا من الأمور المحبوبة، ولا زال مشايخنا الذين أدركنا والذين أدركهم مشايخ عزيزة وبريدة وتوابعهم متفقون على ذلك، ومكاتب<sup>(٢)</sup>

(١) كذا بالأصل، ولم يكتب شيء.

(٢) يعني وصاياهم أو توجيهاتهم.

المشايخ الكبار مثل أبا بطين وغيرهم كثيرة جدًا، وذلك أن الصدقة في رمضان من أفضل الأعمال بالاتفاق، واعتاد الناس يجعلون بوصاياهم عيش يطبخ ويعينون له يوم فاضل، يوم الخميس وليلة الجمعة لأجل أهل العوائد، والذين يحضرون أو يرسل لهم منه يكون عندهم معلوم، ولا أحد يشك بهذا، إلا من مدة سنتين بعض الطلبة وقع بخواطهم من هذا شيء، وهذا غلط منهم واضح.

أما مسألة الكتب الأخيرة، أحسب وأصلك منها شيء، بواسطة أننا ما ندري عن الذي يروح لديرتكم، نغفل، وربما تفيضون، أو يفيض منكم طارفة، حقكم عندنا.

بلغ سلامي المطوع محمد الناصر وجميع المحبين، والله يحفظكم والسلام.



## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل العبري

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ ذي القعدة ١٣٧٤ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر المحمد العبري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله أن تكونوا بخير، صحتي من فضل الله تسرك، والأثر من فضل الله زال بالكلية، مكتوبكم وصلني.

سؤالكم عن حكم الجمع في سفر القصر؟

الجواب عن ذلك من جهتين:

إحدهما: أنه يجوز الجمع في سفر القصر، وسواء جدّ به السير، أو كان مقيماً في منزل من منازل سيره، أو في بلد وهو عازم على مواصلة سفره، كل ذلك يجوز الجمع، جمع التقديم، وجمع التأخير.

الجهة الأخرى من جهة الأفضلية: الأفضل في ذلك ترك الجمع إذا لم يكن له عذر فإن كان له عذر، فالأسهل الأرفق هو الأفضل، فإذا جدّ به السير



في وقت الأولى ونزل في وقت الثانية، فالأفضل التأخير، وإن كان الأمر بالعكس، فالأفضل التقديم

وإن كان يحصل بجمع التقديم أو جمع التأخير مصلحة، مثل تحصيل جماعة، فالأفضل الأمر الذي يحصل فيه المصلحة.

هذا ما لزم، منا السلام! والعيال ومحمد الناصر، والأمير سلطان<sup>(١)</sup>، ومنا الشيخ عبد الله<sup>(٢)</sup> وجميع المحبين بخير، والسلام.



---

(١) أمير الخبراء.

(٢) الظاهر أنه الشيخ عبد الله بن عقيل حفظه الله، ففي تلك الفترة كان قاضي عنيزة.

تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مسألة :]

بسم الله ، لاحق خير .

بعده ، بارك الله فيك ، قد وكلني شيخنا عبد العزيز بن سبيل<sup>(١)</sup> على تولي فطور مسجدنا ، وفي هذه السنة أشوفه يبسي يبقى منه عن الصوم ، لأنه قليل الذي يفطر بالمسجد ، فأنت تفيدنا بالزائد ويش نعمل فيه ، هل حنا نوزعه على الفقراء ، وهل يخص به أقارب أهل الأوقاف ، أم لا؟ وهل هو لنا فيه التصرف في العمل فيه بأعمال الخير والبر؟ والله يحفظكم .

١٣٧٤ / ٩ / ٢١ هـ

أخيكم المحب ناصر العبري

[الجواب :]

بسم الله

قد أفتينا الذي بطرفنا حيث الأمر على ما ذكرتم ، أنهم يتصدقون فيه

---

(١) كان بالبكيرية .

على المحتاجين من المصلين في المسجد، الذي عُيِّن فيه فطور الصوام،  
والطريقة واحدة.

أمس كتبت لكم جواب مكتوبكم من جهة الصدقة، وأنها محصورة،  
ويعينونها الذين يرسلونها لنا، لهذا يتعذر علينا أن نعدوا ما ذكروا فيها، وإلا  
جزاك الله خيراً، مذكر بخير، والخط صدر طي خط علي السليمان العقل،  
أمس.

محبكم عبد الرحمن الناصر بن سعدي.



## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ ذي الحجة ١٣٧٤ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى الأخ المكرم ناصر  
العبري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد.

وصلني كتابكم رقم ٥ الحجة، سرتني صحتكم.

فيه السؤال عن رجل عنده نخلتين سبل بضحية لجدّه ووالده، وعنده  
أيضاً نخلة فيها ضحية لخالته وعيالها، والنخلتين كلهن ما يضحن والنخلة  
الأخيرة كلها ما تضحى؟

الجواب: الأولى أنه ما يعطلهن، يجمع مغل النخلتين مع الثالثة  
ويشتري فيهن ضحية واحدة وينويها عن أهل الوصيتين، ينويها عن جدّه  
ووالده وعن خالته وعيالها، وكل له نصيبه من الأجر بقدر مغل وصيته، مثل  
لو عندك عدة عشيات، صاع للوصية الفلانية، وصاعين للوصية الفلانية،  
أو أكثر، وجمعتهن جميعاً وفرقتهن، كل له نصيبه من الأجر.

أحسن من كونه يجمع المغل سنتين أو ثلاث أو أكثر حتى يتمن  
ضحية، وهذا الذي حنا نفتي فيه الجماعة؛ أن من عنده عدة وصايا، وكل  
واحدة ما تضحى فإذا جمعهن في ضحية واحدة ضحن فهو أولى من  
التعطيل، والله لا يضيع أجر العاملين ويعلم مقدار كل عامل، وعمله.  
كما أننا نرى أن سُبُع الجزور يَشْرِك فيهما كما يَشْرِك بالغنم من غير  
فرق، سواء كانت الضحية من الإنسان أو من ربيع وصية فيها أشخاص.  
هذا ما لزم، السلام على العيال والمطوع محمد الناصر والإخوان،  
ومنا يسلمون، والسلام<sup>(١)</sup>.



---

(١) وجد في ظهر هذه الورقة ما نصه: يعلم الناظر فيه أن صورة هذا الكتاب بقلم  
المرحوم الشيخ عبد الرحمن الناصر بن سعدي موجود هو بنفسه، خطه بيده،  
ولكنه من شدة الحرص عليه قد ألصقته بجانب شرح الزاد، إلصاقاً ما نستطيع  
أخذه إلا في تقطيعه، فلهذا اكتفينا بنقله حرفاً بحرف، والله على ذلك من  
الشاهدين، قال ذلك محرره ناصر العبري، سَلَّم على من يراه ٧٩/٣/٦.

## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ - ٩ - ١٣٧٥ هـ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ المكرم ناصر العبري حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سبق أن كتبت لك جواب الخط السابق بالبريد، لأنك ذكرت أنه إذا صار بريد الرس يصل، وقد أرسلته بريد الرس بوقته، وذكرت لك أن البنت لا تجبرها ولا تجبر أمها على تزويجها بالشخص الذي ذكرت أن فيه الخلل الذي شرحته لي بخطك السابق، ولو أنك مرتضيه بدينه.

وقد وصلني كتابك مع حامله الذي فيه السؤال عن المسألة مشترك الوايت وشرحك أنك استلمته، وأحصيته، وأحصيت جميع ما فيه من مقدار البراميل، وأن [الذي قبضت] ألفين وأربعة عشر ريالاً وحزته، وأنت شرطت على صاحبه يدور فيه على الفلايح يبيعه عليهم تقطيع، إلى آخر ما شرحته.

---

(١) لا يظهر أن هذا التاريخ من كتابة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، كما أن تاريخ الشهر غير واضح، ورجحنا أنه شهر ٩.

فالذي أرى أن ما فيه بأس، لأن القبض تم، والذين أفتوك أن فيه ربا، متوهمين أنك مشتري على حساب البرميل، وأنتك بعته قبل تعرف مقدار ما فيه من البراميل، وقبل تعرف مقدار القيمة للجميع، لهذا أفتوك أن فيه ربا، ولكن حسب شرحك صفة القبض وأن البراميل عرفتوها، [...] (١)

القيمة فصار مثل مشتري الشيء جزافاً وقبضه، وبعد ذلك لا بأس ببيعه على برميل أو برميلين.

هذا ما لزم، منا سلام على المطوع، والجماعة، ومنا الجميع يسلمون.

أرسلت لك جزء من التفسير على يد فهد العبد العزيز السعيد، وكذلك للمطوع، لا بد هن وصلنكم.



---

(١) كلمة لم تتبين أو ساقطة، بياض.

## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل العبري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠ شوال ١٣٧٥ هـ (١)

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم  
ناصر العبري، حفظه الله، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

خطكم وصل، وصلك الله بكل خير، وما ذكرت كان معلوماً.

سؤالكم عن المشتري والمبيع في المحروقات، البنزين والزيت  
والديزل بعيش إلى [صيف]، أو بتمر إلى أجل؟

الجواب: لا يجوز إلا يداً بيد، لأن الحبوب كلها مكيلة، والمائعات  
كلها مكيلة، مثل الديزل والزيت، ويبيع المكيل بالمكيل لا يجوز إلا يداً بيد،  
إذا كان من غير الجنس، فلا يصح بيعها بعيش أو تمر إلا مقابضة من  
الطرفين.

وأما سؤالكم عن المسألة الأخرى وهو عقد الشركة في . . .

---

(١) لم تتبين سنة هذه الرسالة على وجه اليقين.



فلا أرغب أفتي فيها لا بإثبات أنها لازمة، ولا بنفي ذلك، لأن المسائل التي يحصل فيها خصومات عند القضاة كلها [ساد لباب] عن الفتوى فيها، ليكن هذا معلوماً.

هذا ما لزم، بلغ سلامي الأخ محمد الناصر والعيال، ومنا العيال والشيخ وجميع المحبين والسلام.



ثالثاً:  
مراسلات العلامة  
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي  
مع  
الشيخين: صالح ابن مرشد وسليمان رويشد  
رحمهما الله تعالى

«موجز لما اختصت به هذه المراسلات»  
أولاً: اشتملت على رسالة واحدة مطولة من الشيخ في  
١٧ ذي القعدة ١٣٦٦هـ.  
ثانياً: اختصت بالسؤال عن بعض الفرق الضالة وأهل  
الأنواء وموقف السلف منهم.  
ثالثاً: بسط العلامة ابن سعدي الردّ وتوسع في  
الأدلة.  
رابعاً: تُعدّ من مهمات الرسائل في معتقد السلف،  
واشتملت على مختارات من النونية لابن القيم وغير ذلك.



**جواب العلامة ابن سعدي  
عن السؤال الوارد في رسالة صالح بن مرشد وسليمان رويشد**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ ذي القعدة سنة ١٣٦٦ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى الإخوان الكرام صالح بن عمر بن مرشد، وسليمان رويشد بن عبد الرحمن، حفظهما المولى ووقاهما وأسعدهما وتولاهما، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة من لديكم، أرجو الله لنا ولكم التوفيق، وأن يعفو عنا ويتم على الجميع نعمه ويدفع عنا وعنكم نقمه.

في أبرك الساعات وأسرها وصلني كتابكم الكريم، فسرت خاطري وأقرت ناظري، حيث أفاد عن صحتكم وأنبأ والله الحمد عن رغبتكم في البحوث العلمية التي هي أفضل ما صرف له العبد وقته فنسأل الله لنا ولكم علماً نافعاً، كان معلوماً وصول الرسائل، فلكم الحمد.

سررت ببحثكم عما ذكرناه في الإرشاد في باب الردة في شأن الجهمية والخوارج ونحوهم، وأنه حصل نوع إشكال في عبارات الكتاب المذكور في حكم تكفير الجهمية، وأن المعروف من مذهب السلف تكفيرهم، وتلك العبارات تنافي ما ذكر عن السلف، ومطلوب جنابكم: الإفادة عما ذكرناه هناك.

إخواني: هذا هو الواجب: إذا وقعت الإشكالات وجب التناصح وحصول التفاهم، وذلك مصلحة للطرفين، لأن القصد الحقيقي للمؤمن الموفق طلب الحق واتباعه، لا نصرة كلامه الذي لم يستند إلى أصل شرعي ولا كلام غيره، والكلام على ما ذكر إنما يتم بتوضيح كلامنا وتبيينه وبيان المراد منه، ثم نقل كلام الأصحاب وأهل العلم في تكفير الجهمية.

### أما المقام الأول:

فإننا فسّرنا الردة وحددناها بحد جامع يشمل جميع أقسامها، فقلنا في حد الكفر: هو جحد ما جاء به الرسول ﷺ أو جحد بعضه، وهذا الحد قد ذكره ابن القيم، وهو من أحسن الحدود وأجمعها، فهو جامع مانع، ثم فصلنا ما يدخل في هذا الحد بعبارات جوامع، ومن جملة ما دخل في هذا الحد، أهل البدع الذين بنوا بدعهم على جحد ما جاء به الرسول ﷺ، وخصوصاً الجهمية، فإنهم جحدوا أصولاً عظيمة من أصول الدين، جحدوا جميع ما وصف الله به نفسه في كتابه ووصفه به رسوله ﷺ، وأنكروا جميع الصفات، ولم يثبتوا إلا الأسماء الحسنى ومتعلقاتها وآثارها، ولم يثبتوا ما دلت عليه من الصفات، أثبتوا عليمًا بلا علم، وبصيرًا بلا بصر، وسميعًا بلا سمع، [وبصيرًا بلا بصر]<sup>(١)</sup> وقديرًا بلا قدرة، ورحيمًا بلا رحمة، إلى آخر الصفات التي لا تكون الأسماء الحسنى حسنى إلا بها، ولا توجد الآثار والمتعلقات إلا بها، وأنكروا كلامه وتكلمه بكتبه، وزعموا أنها مخلوقة، وأنكروا علوه واستواءه على خلقه، وأنكروا نزوله إلى السماء الدنيا، وحرّفوا جميع ذلك وفسّروها بغير مراد الله ورسوله، وأنكروا [رؤية] الباري، ولهم من البدع شيء كثير، وكل هذا جحد لما جاء به الرسول ﷺ أعظم وأشنع من

(١) كذا بالأصل.

جحد كثير من الأمور المجمع عليها التي حكم العلماء بتكفير من جحدها .

وكذلك الخوارج من الحرورية جحدوا أحوالاً كثيرة من أصول الإسلام، فلما دخل هؤلاء وهؤلاء وما أشبههم في هذا العموم، وذكرت دخولهم في الحد السابق لجحدهم ما جاء به الكتاب والسنة من الأصول العظيمة وتكذيبهم لها، وأن مقالاتهم كفر، استثنيت في مثل هؤلاء ذلك القيد لأجمع بين الحكم المطلق عليهم بالكفر، وبين معاملة الصحابة للحرورية، ومعاملة الأئمة كالإمام أحمد وغيرهم للجهمية، وعدم حكمهم على أولئك المعينين بالكفر، فقلت في هذا الاستثناء :

ولكن هنا قيد لا بد منه، فبينت فيه أن الصحابة رضي الله عنهم مع حكمهم على الخوارج بالضلال والمروق من الدين، لم يخرجوهم بذلك عن الإسلام بالكلية، وكذلك الإمام أحمد وغيره من الأئمة مع إطلاقهم القول في تكفير الجهمية النافين للصفات القائلين بخلق القرآن، لم يخرجوا أولئك المعينين الذين واجهوهم بتلك المحنة الشنعاء عن الإسلام، بل الإمام أحمد في مطاوي المحنة طلب منه الناس الخروج على أولئك الأئمة الممتحنين بالسيف، وكان ينهاتهم، وكان في تلك الحال يخاطب المأمون والمعتصم بأمير المؤمنين، وهم أعظم من امتحن الناس بخلق القرآن، وإلزام مذهب الجهمية، وكذلك الأئمة في وقته، وهذا أمر معلوم لا يخفى على أحد، مع حكمهم رضي الله عنهم على تلك البدعة بالكفر، وإطلاق بعض الأئمة أنهم لا يعدون من الثلاث والسبعين فرقة، فصرحت بما عليه هؤلاء الأئمة حيث أطلقت الكلام فيهم أولاً، وأدخلتهم في جملة المنكرين الجاحدين لما جاء به الكتاب والسنة، وقيدت ذلك القيد، لأبين مأخذ أولئك الأئمة في معاملة المعينين .

ثمَّ إِنَّه لما كَانَ للعلماء من أصحابنا وغيرهم في الحكم على الجهمية خلاف معروف في صفة تكفيرهم، فمن مطلق عليهم الكفر على وجه العموم، كالفخر إسماعيل بن تيمية وغيره، ومن مطلق عليهم عدم الكفر وعدم الخروج من الإسلام والخلود، كالموفق وغيره.

ومن مفصّل في ذلك كالمجد ابن تيمية حيث قال بتكفير الداعية منهم وتفسيق المقلدة، وحكاه بعض المتأخرين هو المذهب، ومن مفصّل تفصيلاً أحسن من ذلك مبنياً على الأصول الصحيحة فيهم كابن القيم، وكذلك شيخ الإسلام، وهو أنهم يتفاوتون في الحكم عليهم: المعاند له حال، وهو التكفير الذي لا شك فيه، وغير المعاند إما فاسق وإما ضال، وهذا التفصيل الذي صرّح به ابن القيم واضحاً في النونية هو القول الذي اخترناه حيث ذكرت تفصيل أحوالهم في آخر هذا القيد فقلت:

والقول الفصل في أمثال هؤلاء المبتدعة المخالفين لما ثبتت به النصوص الصريحة الصحيحة أنهم في هذا الباب أنواع، من كَانَ منهم عارفاً بأن بدعته مخالفة للكتاب والسنة فتبعها ونبذ الكتاب والسنة وراء ظهره، وشاقَّ الله ورسوله من بعد ما تبين له الحق، فهذا لا شك في تكفيره، ثمَّ ذكرت بقية الأقسام التي ذكر مضمونها ابن القيم في الكافية الشافية في (فصل في الرد عليهم في تكفيرهم أهل؟ العلم والإيمان، وذكر انقسامهم إلى أهل الجهل والتفريط والبدعة والكفران)، ثمَّ ذكر هذه الأقسام التي صرحنا بها فيهم.

فهذا القول الذي ذكرنا أقسامه أحسن من القول الذي حكاه المجد: أن داعيتهم يكفر ومقلدهم يفسق، فإنه لا ينطبق على الأصول الشرعية ولا على معاملة الإمام أحمد وغيره من الأئمة لهم، فإنه لا أعظم داعية من المأمون

والمعتصم، دعوا إليه قولاً وفعلاً وإجباراً [عليه] بالقتل والضرب والحبس والتشريد وقطع الأرزاق وغيرها من أنواع الدعايات، ومعلوم مخاطبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة لهم، ولكن القول الذي ينبنى على الأصول الصحيحة هو ذلك القول الذي صرح به ابن القيم وذكره الشيخ تقي الدين في عدة مواضع من كلامه وهو أن المعاند منهم كافر سواء كان من الدعاة أم من غير الدعاة، وإن لم يكن معانداً فهو إما فاسق وإما ضال، له حكم دون الفاسق، وذلك بحسب ما قصروا فيه من الواجبات، أو تجرأوا عليه من التعدي على أهل السنة والمخالفات.

والحاصل أن معنى ما ذكرته في هذه الرسالة إجمالاً أنني ذكرت أولاً أنهم داخلون في أقسام الكفار المكذبين لما جاء به الكتاب والسنة، ثم ذكرت... فيهم في حال معاملة الصحابة والتابعين والأئمة... المعينين الذين باشروا فتنهم عن الإسلام لتأويلهم، ثم ذكرت آخراً حاصل الكلام فيهم، وذلك التفصيل الذي يأتي على جميعهم، ونصرت هذا القول الذي نصره قبلي هؤلاء الأئمة الذين ذكرت، وهو الحق الذي أعتقده فيهم وفي أمثالهم من أهل البدع، ومع ذلك فلو ظهر لي بعد هذا دليل وبرهان يجب المصير إليه، يخالف هذا الرأي، لرجوت الله تعالى أن يوفقني لاتباع ما ظهر برهانه وهو الواجب عليّ وعلى غيري هذا ما يتعلق بتوضيح وتفسير ما ذكرته في الرسالة، وأما ذكر [...]<sup>(١)</sup>.

### المقام الثاني في نقل كلام العلماء في الجهمية ونحوهم:

فقال في المنتهى وشرحه في باب شروط من تقبل شهادته، فلا تقبل شهادة فاسق بفعل: كذاب، وديوث، أو باعتقاد كمقلد في خلق القرآن

(١) بياض بالأصل بمقدار ثلاث كلمات.



أو نفي الرؤية أو الرفض أو التجهم ونحوه كمقلد في التجسيم وما يعتقد  
الخوارج والقدرية ونحوهم ويكفر مجتهدهم، أي مجتهد القائلين بخلق  
القرآن ونحوهم، ممن خالف ما عليه أهل السنة والجماعة الداعية .

قال في الفصول في الكفاءة في جهمية وواقفية وحرورية وقدرية  
ورافضية: إن ناظر ودعا كفر، وإلا لم يُفسق، لأن أحمد قال: يُسمع حديثه  
ويصلى خلفه، قال: وعندني أن عامة المبتدعة فسقة، كعامة أهل الكتاب  
كفار مع جهلهم، والصحيح لا كفر، لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية  
والخوارج .

وقال في الإقناع وشرحه: فلا تقبل شهادة فاسق من جهة الأفعال  
أو الاعتقاد ولو تدين به، فلو قلد بخلق القرآن أو نفي الرؤية أو الرفض  
أو التجهم ونحوه كالتجسيم وخلق العبد أفعاله فسق، ويكفر مجتهدهم  
الداعية. قال المجدد: الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيه الداعية فإننا نفسق  
المقلد فيها، كمن يقول بخلق القرآن أو بأن ألفاظنا به مخلوقة، أو أن  
علم الله سبحانه مخلوق، أو أن أسماء مخلوقة، أو أنه لا يرى في الآخرة،  
أو يسب الصحابة تديناً، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك، فمن  
كان عالماً في شيء من هذه البدع يدعو إليه وينظر عليه فهو محكوم بكفره،  
نص أحمد على ذلك في مواضع انتهى .

واختار الموفق: لا يكفر مجتهدهم الداعية في رسالته إلى صاحب  
التلخيص، لقول أحمد للمعتصم: يا أمير المؤمنين. انتهى كلام الإقناع  
وشرحه، ورسالة الموفق التي أشار إليها صاحب الإقناع لصاحب التلخيص  
ذكرها في الطبقات بطولها، وذكرت في مقدمة الطبعة الهندية للمنتقى، وهي  
رسالة حسنة، وقال في الإنصاف: فائدة: من قلّد في خلق القرآن أو نفي

الرؤية ونحوهما فسق على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب.

قال في الفروع: اختاره الأكثر، قاله في الواضح، وعنه يكفر المجتهد، وعنه فيه لا يكفر، اختاره المصنف، يعني الموفق في رسالته إلى صاحب التلخيص، لقول أحمد للمعتصم: يا أمير المؤمنين، وقال يعقوب الدورقي فيمن يقول القرآن مخلوق، كنت لا أكفره حتى قرأت أنزله بعلمه وغيرها، فمن زعم أنه لا يدري، علم الله مخلوق أم لا، كفر.

وقال في الفصول في الكفاءة في جهمية وواقفية وحرورية [ . . . ]<sup>(١)</sup>:

أن عامة المبتدعة فسقة كعامة أهل الكتابين كفار مع جهلهم، قال: والصحيح لا كفر، لأن أحمد أجاز الرواية عن الحرورية والخوارج، ثم ذكر كلاماً نحو هذا وذكر كلام المجد السابق، وهذه العبارات وإن كان فيها نوع تكرار، ليعرف أن كلام الأصحاب متقارب في هذه المسألة، وكذلك قال في الفروع: ومن قلد في القول بخلق القرآن ونفي الرؤية ونحوهما فسق، ذكره في الواضح واختاره الأكثرون ثم ذكر نحو ما سبق.

وقال ابن القيم في الكافية الشافية:

فصل في الرد عليهم في تكفيرهم أهل العلم والإيمان، وذكر انقسامهم إلى أهل الجهل والتفريط والبدعة والكفران:

ومن العجائب أنكم كفرتم	أهل الحديث وشيعة القرآن
لكننا نأتي بحكم عادل	فيهم لأجل مخافة الرحمن
فاسمع إذاً يا منصفاً حكميهما	وانظر إذاً أهل يستوي الحكمان

(١) عبارة ساقطة بمقدار سطر.

هم عندنا قسمان أهل جهالة  
جمعٌ وفرقٌ بين نوعين هما  
وذووا العناد فأهل كفر ظاهر  
متمكنون من الهدى والعلم بالـ  
لكن إلى أرض الجهالة أخلدوا  
لم يبذلوا المقدور في إدراكهم  
فهم الأولى لا شك في تفسيقهم  
والوقف عندي فيهم لست الذي  
والله أعلم بالبطانة منهم  
لكنهم مستوجبون عقابه

إلى أن قال: فصل

والآخرون فأهل عجز عن بلو  
بالله ثم رسوله ولقائه  
قوم دهاهم حسن ظنهم بما  
وديانة في الناس لم يجدوا سوى  
فأولاء معذورون إن لم يظلموا  
والآخرون فطالبون الحق لـ  
مع؟ ومصنفات قصدهم  
إحداهما طلب الحقائق من سوى  
وسلوك طرق غير موصلة إلى  
فتشابهت تلك الأمور عليهم  
فترى أفاضلهم حيارى كلهم

وذووا العناد وذلك القسمان  
في بدعة لا شك يجتمعان  
والجاهلون فإنهم نوعان  
أسباب ذات السير والإمكان  
واستهلوا التقليد كالعميان  
للحق تهويناً بهذا الشأن  
والكفر فيه عندنا قولان  
بالكفر أنعتهم ولا الإيمان  
ولنا ظاهرة حلة الإعلان  
قطعاً لأجل البغي والعدوان

غ الحق مع قصد ومع إيمان  
وهم إذا ميز لكم ضربان  
قالتة أشياخ ذووا أسنان  
أقوالهم فرضوا بها بأمان  
ويكفروا بالجهل والعدوان  
كن صدّهم عن علمه شيئان  
منها وصولهم إلى العرفان  
أبوابها من سوى الجدران  
درك اليقين ومطلع الإيمان  
مثل اشتباه الطرق بالحيران  
في التيه يقرع ناجذ الندمان

إلى أن قال :

فانظر إلى أحكامنا فيهم وقد  
وانظر إلى أحكامنا فيهم لأج  
هل يستوي الحكمان عند الله أو  
الكفر حق الله ثم رسوله  
من كان رب العالمين وعبده  
جحدوا النصوص ومقتضى القرآن  
لخلافهم أذكاه أو الوصيان  
عند الرسول [أو] <sup>(١)</sup> عند ذي إيمان  
بالنص المثبت لا بقول فلان  
قد كفره فذاك ذو الكفران

إلى آخر ما قال - رحمه الله - .

ولشيخ الإسلام كلام نحو هذا في عدة مواضع متفرقة في كتبه، فهذا  
كلام الأصحاب كما ترى في الجهمية ونحوهم أو في غيره بعض  
الاستشكالات فنبهنا عليها فإننا نحب ذلك .

وقد كتب إلينا بعض الأصحاب في مسألة من هذا الكتاب وهو عن  
قولنا في الماء المتغير بالنجاسة أنه نجس بالكتاب والسنة والإجماع،  
فاستشكل قولنا في الكتاب وقال: إن القرآن ليس فيه ذكر الماء المتغير،  
فأجبت أنه كثيراً من أهل العلم لا يشعر بدلالة الكتاب على ذلك لخفاء  
الدلالة، ولكن نص الإمام أحمد بنفسه على ذلك، فإنه سئل رضي الله عنه  
عن الماء المتغير كيف تقول بنجاسته، والأحاديث في ذلك ضعيفة؟ وهل  
الاعتماد فقط على الإجماع؟

فأجاب بأنه مذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ  
وَالْدَّمُ . . . ﴾ الآية، ووجه ذلك أنه إذا وقعت هذه الأشياء الخبيثة في  
الماء وظهر لونها أو طعمها أو ريحها فيه فقد تناولها التحريم [والخبث]،

(١) كذا بالأصل، وهو خطأ صوابها واو.

وقد منع الله منها فتكون نجسة خبيثة، وإذا لم يظهر في الماء لها وصف من هذه الأوصاف، فالماء باق بحاله، كالخمر إذا خالط الماء وظهرت آثاره فيه فهو خمر، وإذا اضمحل في الماء لم يكن خمرًا. نقل هذا عن الإمام أحمد شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو في المجلد الثاني من الفتاوى أظنه في نمرة مائة وبضع وثلاثين من المجلد الأول المذكور، وذكره في موضع آخر لا أحفظه.

المقصود يا إخواني نحن مستعدون وممنونون من التنبيه والانتقاد لما في ذلك من الفوائد والمصالح، فإن من فوائد ذلك أن هذا هو المشروع [وهذا]<sup>(١)</sup> طريقة أهل العلم، وأما السكوت عن ما ترى فيه انتقاد أو تراه مشكلاً فليس من طريقة أهل العلم، ومنها أن فيه فتحاً لباب الفائدة في حق المنبّه والمنبّه، لأن المنبّه إن كَانَ خافياً عليه بيّن له أو مشتبهاً عليه وضح له، وكذلك المنبّه فكم حصل للمعلمين والمؤلفين والكتّاب من المتعلمين والمنتقدين تنبيهات وإزالة إشكالات انتفعوا بها ونفعوا غيرهم، والحق والعلم إذا وصل إليك ولو من آحاد الطلبة وأدنى المتعلمين فهو نعمة من الله عليك، وهو الحق الذي هو أكبر من كل أحد الذي يجب على كل أحد الخضوع له على يد أي شخص كَانَ، فكيف إذا حصل على يد ناصح أو مسترشد.

ومنها أن التنبيه المذكور هو الواجب وهو الدين، لأن الدين النصيحة، وأما من رأى الانتقاد والإشكال فلم ينبه قائله من نصيحة ولم يسترشد فإنه ترك النصيحة وربما شوش على غيره، وهذا خلاف ما يجب على أهل العلم.

---

(١) كذا بالأصل هذه.

ومنها أن في الانتقادات والاستشكالات والمعارضات تمرين النفس على البحوث النافعة، وتمرينها أيضاً مع ذلك على سرعة قبول الحق والانقياد له، ولكل شيء سبب، ونسأل الله تعالى أن يمنَّ علينا وعليكم بسلوك أقرب الطرق الموصلة إليه، وإلى ما يحبه ويرضاه.

مطلوبكم نقل شرح توحيد الأنبياء والمرسلين وإرساله إليكم ففي طرفنا النسخ قليلون، وإذا أراد الواحد ينسخ رسالة مختصرة ما لقي أحداً، ولكن يصلكم ومعه حاشية التوحيد عن يد الشيخ عبد الله العبد العزيز ابن عقيل تنقلونه بطرفكم، وإن شاء الله بعد هذا ترسلونهن من حين يكمل، لأن ما عندنا لهن نظاير.

هذا ما لزم معما يبدي لكم من اللازم. بلِّغوا سلامي المشايخ وجميع المحبين، ومنا الاخوان وجميع الأصحاب بخير وعافية، والله يحفظكم ويتولاكم برعايته [...] <sup>(١)</sup>.



---

(١) كلمة لم تتبين لنا.



رابعاً:  
مراسلات العلامة  
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي  
مع  
الشيخ محمد بن سليمان البصيري  
رحمهما الله تعالى

«موجز لما اختصت به هذه المراسلات»

أولاً: كانت في الفترة ما بين عام ١٣٧١هـ وعام ١٣٧٦هـ وهي سنة وفاة العلامة ابن سعدي رحمه الله تعالى .

ثانياً: اشتملت على عبارات تدل على براعة قلم العلامة ابن سعدي في قوله: من المعلوم أن الإيمان شجرة أصلها الاعتقادات السلفية، وأصلها الإخلاص لرب البرية، وساقها الأخلاق الجميلة والأعمال الصالحة... إلخ (رسالة ٥ جمادى ١٣٧١هـ).

ثالثاً: اشتملت على ١٤ رسالة تضمنت عدة مسائل وبعضها رسائل ود ومحبة .





(١١)

هـ جمادى الآخرة ١٣٧١

بسم الله الرحمن الرحيم

أما المحيى عبادي فبما سجدت اليه أيتها الأخرى المكنم والكعبة عبق السبع محمد بن سليمان  
 البصير بالخير أصفى له السلام والرحمة واسم وريحانة فهو كوكب الكعبة ومحمي الكعبة  
 والصدقاء أتم الله علي نعمته وظلاله في الدنيا طمأنينة لنا من بعد عن كبريائه من الأخطار  
 عنده ومن الأذى لنا اعلم ان عقابته وقلمه ما يسر ونسب اسمها انما يقول له ثبات في الحياة  
 التي تبارك والاصحح ما بالنبات ما انه من فوقه فبقية ما ذمته الإيمان كما رتبته الله ذمته الإيمان  
 بقوله نبي الله صلى الله عليه وسلم فكأنما فقه الإيمان بكل نبيته الله عليه وسلم المعلوم  
 ان الأيمان شجرة أصلها الاعتقاد استسكفته عرائسها وأصلها الإخلاص  
 كسر البرية وساقها الأخلاق الجميلة والأعمال الصالحة والأفعال السديدة وبقية الإسلام  
 لذنه وصلتنا فليبين قسما من الرسالة التي نسرنا نشرها والجنة فالإيمان فنعنته  
 في يد الأخرى بل إننا كنعنا فلا نشتم واحدة ولا نلنا به لعنه من يفتخر والناكتم له الصاب  
 جريد فنانا لم كان ربنا به ولكن بقية الشجرة الإيمانية والتمت الخبز بجوارحه الحركات الصالحة  
 فله اننا من كلامه في الأصغرنا جميعا وأصغرنا أنسوا المحبة في دعواتهم الخالص ومسا  
 جميع الأصغرنا سلكوا منه محمد صلى الله عليه وسلم

صورة جواب العلامة ابن سعدي إلى محمد بن سليمان البصري رحمهما الله تعالى  
 وتاريخه هـ جمادى آخر ١٣٧١ هـ



أجوبة العلّامة ابن سعدي  
عن المسائل الواردة في رسائل محمد السليمان البصيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ جماد آخر ١٣٧١ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ  
المكرم والحبيب المقدم، الشيخ محمد السليمان البصيري المحترم،  
حفظه الله .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة  
العيال والإخوان، أتم الله عليكم نعمه الظاهرة والباطنة .

لنا مدة عن كتبك السارة، مع أن الخاطر عندكم، والسؤال  
على الدوام عنكم، أَسْمَعْنَا اللَّهَ عَنْكُمْ مَا يَسُرُّ، وَثَبَّتْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكُمْ بِقَوْلِهِ  
الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، فإن الثبات من الله مع توفيقه  
مادته الإيمان، كما رتب الله ذلك على الإيمان بقوله: ﴿ يَثْبُتُ اللَّهُ الَّذِينَ  
ءَامَنُوا ﴾، فكلما قوي الإيمان، كَمُلَّ ثَبَاتُ اللَّهِ لِعَبْدِهِ، وَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ  
الإيمان شجرة أصلها الاعتقادات السلفية، وأصلها الإخلاص لرب  
البرية، وساقها الأخلاق الجميلة، والأعمال الصالحة، والأقوال السديدة،  
وقفنا الله وإياكم لذلك .

وصلنا هليومين [قسماً]<sup>(١)</sup> من الرسالة التي يسر الله نشرها في هذه الأيام، فبعثت لك على يد الأخ علي السليمان العقل ثلاث نسخ، واحدة لكم، والثانية لعبد الله بن فتوخ، والثالثة لصالح بن سالم. وبودنا أن لو كان زيادة، ولكن بقية النسخ إلى الآن ما وصلت الحجاز بواسطة الحركات المصرية.

هذا ما لزم، مع سلامي على الإخوان جميعاً، وأرجو أن لا تنسوا محبتكم من دعواتكم الخالصة، ومنا جميع الإخوان يسلمون. والله يحفظكم، والسلام.



---

(١) كذا بالأصل، والصواب: «قسم»، كما يقتضيه السياق.

١٢٧٤  
بسم الله الرحمن الرحيم ١٣ رجب

من المحيبي عبد الرحمن الناصري سعد بن علي قناب الاخر الملقب شيخ  
 محمد السلام البصير حفظه الله ووفقه لكل خير السالكين  
 ورحمة الله وبركاته بعد فقد تكفيت كتابا بالذرية است  
 بالبار صديقا في حق محمد العبد الفقير المطوع فسررت بجمع  
 ورجوعكم من محبتكم بالحق من الاثر باضاح ورسول هو كسب  
 الذي افرحكم كما تبينكم عما يحكم الحقيقة بالحق لتبينه ليدركها محمل  
 عنها خير حسب ما نجد لكم ما اكد والمبني ربه الحق على ما فرقناه من اوصافكم  
 الجميلة نرصد انه يتم لكم الخير واسبابه فانها الخيرة التي لا تدور لم ابواب  
 واسباب من وفقه له صولها وصلوكها افقت به ان كل خير  
 واساسها امران اخلاص العمل لله في كل قول وعمل وفي كل حركة  
 وسكون والاحتجاب في الاعمال الى الخلق بالقلم والسمع والجاه  
 واليد والمال والتدبير الامصال الى الله من اوصاف الدنيا فمن  
 وفق للاخلاص والاحسان بحسب اجتهاده ومقدورته  
 فقد وفق لكل خير وهانت عليه الطافات وتسهلت عليه المشقات  
 واستحلى كل صفة تفر به الى الله واصلا ذكرا توفيق الله والحق الميم  
 قال شعيب صلى الله عليه وسلم ما توفيق في الاباء عليه توكلت واليه انبئ  
 الكتمان ذكرت لك سابقا الى الان لم تصل وقر قد خلاص طبعهم  
 من ازاله التيسر والتسهيل بوصولها ان الله يرسل الامم لانه ان اراد  
 به ولازم شرفي وبلغت سلا رحمتك المشايخ خصوصا الشيخ محمد بن ابراهيم  
 ورضي عنه اللطيف والخبير وما له من نعم العجب ومنها الاضواء اجيبها سؤالا

صورة لجواب العلامة ابن سعدي على رسالة  
 محمد السلیمان البصيري رحمهما الله تعالى وتاريخه ١٣ رجب ١٣٧٢ هـ



تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن المسائل الواردة في رسائل محمد السليمان البصيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ رجب ١٣٧٢هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم  
الشيخ محمد السليمان البصيري حفظه الله ، ووفقه لكل خير .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بعده .

فقد تلقيت كتابكم الذي أرسلتم من الرياض بواسطة محمد  
العبد العزيز المطوع<sup>(١)</sup> ، فسررت بصحتكم ورجوعكم من مهمتكم بالخرمة  
إلى الرياض ، وأن سفركم هو السبب الذي أخرج مكاتيبكم عن محبتكم .

الحقيقة يا أخي كتبكم يكون لها محل عند أخيك بحسب ما نجد لك

---

(١) هو : محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المطوع الربّابي نسباً ، السبيعي حلفاً ،  
العنزي بلداً ، وُلد في عنيزة عام ١٣١٧هـ ، وتُوفي ١٣٨٧هـ ، من مشايخه :  
عبد الله بن مانع ، وعمر بن سليم ، وصالح القاضي ، والعلامة ابن سعدي ، وقد  
لازمه ملازمةً دائمةً وهو من أكبر تلامذته ، ومحمد بن عبد العزيز بن مانع  
وغيرهم ، ومن تلامذته الشيخ محمد بن عثيمين ، وعبد الله البسام وغيرهم .  
انظر : «علماء نجد» (٧٨/٢) .



من الود المبني - والله الحمد - على ما عرفناه من أوصافكم الجميلة، نرجو الله يتم لكم الخير وأسبابه، فإن الخير الديني والديني له أبواب وأسباب، من وفق لدخولها وسلوكها أفضت به إلى كل خير، وأساسها أمران:

إخلاص العمل لله في كل قول وعمل وفي كل حركة وسكون.

والاجتهاد في الإحسان إلى الخلق بالعلم، والنصح، والجاه، والبدن، والمال، والتوجيه إلى مصالح الدين، وإلى مصالح الدنيا، فمن وفق للإخلاص والإحسان بحسب اجتهاده ومقدوره، فقد وفق لكل خير، وهانت عليه الطاعات، وسهلت عليه المشقات، واستحلى كل صعوبة تقربه إلى الله، وأصل ذلك توفيق الله واللجوء إليه، قال شعيب رضي الله عنه: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ (١).

الكتب التي ذكرت لك سابقاً إلى الآن لم تصل، وهي قد خلص طبعها، نسأل الله التيسير والتسهيل، وبوصولها - إن شاء الله - نرسل لكم. هذا ما لزم، وإذا يبدي من لازم شرفني، وبلغ سلامي جميع المشايخ، خصوصاً الشيخ محمد بن إبراهيم، وأخيه عبد اللطيف، والشيخ عمر، ومن لديكم من المحبين.

ومنا الإخوان جميعاً يسلمون، والسلام.



(١) سورة هود، آية ٨٨.

## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل البصري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ ربيع أول ١٣٧٣ هـ

من محبكم المشفق عبد الرحمن الناصر بن سعدي، إلى جناب الأخ  
المكرم الشيخ محمد السليمان البصري المحترم، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد، فقد وصلني اليوم وهو  
خامس ربيع أول، كتابكم المكرم ثالث صفر [متعطل] بالطريق، فسرتني  
صحتكم ورجوعكم من العمل ومن الحج، وشكرتكم على أدعيتكم  
لمحبكم، أجزل الله لكم الثواب، وجعلها محبة خالصة لوجهه الكريم.

الحقيقة أننا مشتاقين لمكاتيبكم كثيراً، وبودي أنني كاتب لك، ولكن  
أخبرني حمد الصهيلي الذي كان ساكن بعشيرة أنكم [مارين عليه] برواحكم  
لعملكم وللحج، فالحمد لله على نعمه، وأسأله أن يجعل التوفيق لكم قريناً  
والسداد [من الله] معيناً.

ونعزيكم بوفاة الملك وانتقاله إلى رحمة الله، تغمده الله برحمته  
ورضوانه، وأسكنه فسيح جنانه، وجبر الله مصيبة المسلمين بصلاح ذريته،  
وجمع بهم شمل المسلمين وألّف بين قلوبهم، إنه جواد كريم.

أما مذكرات من جهة المسقات التي بجانب مسجد الجامع عندكم،  
وأن مسجد الجامع واسع جداً ما [يتحملون أيام الموسم]، إلا بعضه

والمسقاة من مصالح المسجد، ولا يتم ذلك إلا بقطع جانب من المسجد لأنّ به . . . ويعود نفعه إلى المسجد يكون ريع ذلك لمصالح المسجد وأن بجانبه شارع ضيق تمر به السيارات، ومن المصلحة أنه يكون واسع عن ضرر جدار المسجد ويراد توسيعه من المسجد، ويؤخذ [من ذلك]<sup>(١)</sup> ذلك من أهل السيارات، ويجعل العوض لمصالح المسجد ومصالح المسقات، المذكورة.

فهذا رأي مبارك ومصلحة عامة خالية من الضرر، وإن شاء الله أنه موافق، فرأيي موافق لرأيك أعانكم الله على ذلك، وجعل العمل خالصاً لوجهه الكريم.

هذا ما لزم، بلغ سلامي العيال وعبد الله بن فنتوخ، وصالح بن سالم، وجميع الإخوان، ومن عندنا جميع الإخوان يسلمون، والله يحفظكم، والسلام.

نؤمل أن الرسالتين اللتي يطبعون بالشام، قريباً يتم طبعهن؟ لنا. واحدة خطب، والثانية سؤال وجواب في أهم المهمات من أصول الدين، صغيرة.

أيضا منّ الله تعالى بتأليف كتاب سمّيناه: «الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين»، وهو كتاب نفيس، الحاجة داعية إليه، وقد تم طبعه في مصر، وإرسال أول نسخة منه صدرت، وطبعه صار على المراد، والله الحمد، وقد وصيناهم يحملونه من مصر سريعاً يرسلون إلى الحجاز، فارجو الله التيسير، وإن شاء الله بوصولهن نرسل لكم [. . .].



(١) كلمة لم تتبين، ولعلها قيمة.

## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل البصري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤ رمضان ١٣٧٤ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ الشفيق  
الشيخ محمد السليمان البصري المحترم، حفظه الله وتولاه، وأصلح دينه  
ودنياه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، في أسر الساعات وصلني كتابكم  
بعد طول العهد بكتبكم فحصل به السرور التام بما أفاد عن صحتكم، وأيضاً  
الأثر الذي كان معكم باليد أن الله تعالى شفاكم منه، أرجو الله أن يتم عليكم  
عافيته، وأن يصلنا وإياكم بحبله المتين الذي هو الاعتصام به، والتمسك  
بسنة نبيه والإخلاص لله والإحسان إلى عباد الله، فإن الدين مبناه على  
الإخلاص في حقوق الله والإحسان إلى الخلق بحسب ما يقدر عليه من  
الإحسان، ومن حقق هذين الأصلين فهو من المحسنين الذي قال الله فيهم:  
﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، أعاننا الله وإياكم على ذلك.

أرجو يا أخي أن لا تنسانا في هذا الشهر الكريم من أدعيتكم،  
وأسأله تعالى أن يغنمنا وإياكم فيه، وفي غيره فعل الخيرات،

واكتساب الباقيات الصالحات، ويجعل الحياة زيادة لنا ولكم في كل خير،  
إنه جواد كريم .

نؤمل بعد العيد يرد لنا [رسالتين]<sup>(١)</sup> مختصرات، واحدة في الفقه وفي  
أصول الفقه، والأخرى صغيرة جدًا في الأسباب التي يحصل بها السعادة  
الدنيوية والراحة القلبية .

وبوصولها نبعث لكم إن شاء الله قسطكم منها، هذا ما لزم، وإذا يبدي  
من لازم فمحببكم يتشرف، ومني السلام على العيال والإخوان عبد الله بن  
فتوخ، وصالح بن سالم، والله يحفظكم، والسلام .



---

(١) كذا بالأصل، والصواب: رسالتان .

## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل البصري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ ذي القعدة ١٣٧٤ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم  
الشيخ محمد السليمان البصري المحترم، حفظه الله من الآفات ووقفه لفعل  
الخيرات، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مناسبة اتصالنا بالأمير، عمر بن  
ربيعان، أحببت أحرر لك هذا الكتاب، إفادة عن صحتنا واستخباراً عن  
صحتكم، وعسى الأثر الذي معكم باليد زال، مع أننا سألنا الأمير عنكم  
فأفادنا عنكم، فلله الحمد.

وصلنا رسالة صغيرة تحتوي على رسالتين صغيرتين مختصرتين،  
واحدة في فروع الفقه المهمة المحتاج إليها، والأخرى في أصول الفقه،  
وتجد طيه خمس نسخ منها، الذي يزيد عن حاجتكم توزع على من تراه من  
الإخوان، جزاك الله عن [الجميع خيراً].

هذا ما لزم، بلغ سلامي الإخوان عبد الله بن فتوخ، وصالح السالم،  
وجميع المحبين، ومنا جميع الإخوان يسلمون، والسلام.





تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل البصيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٧ محرم ١٣٧٥ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى حضرة الأخ المكرم  
الشيخ محمد السليمان البصيري، حفظه الله، وأعانه ووفقه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع سؤالي عن صحتكم وصحة  
العيال والإخوان، أتم الله عليكم نعمه الظاهرة والباطنة.

في أسرّ الساعات وصلني اليوم كتابكم رقم ١٢ محرم، ولم يصلني إلا  
اليوم، سررتي صحتكم وصحة العيال، فليله الحمد.

سؤالكم عن إنسان بلغه الخبر عن سلعة زائدة في بعض الأمصار  
واشترها، ولم يخبر البائع بذلك واتضح أنه غبنه، هل له الخيار، أم لا؟

الجواب: أما على المشهور من المذهب فلا يثبت الغبن إلا في ثلاث  
صور: تلقي الركبان، وزيادة الناجش، واغترار المسترسل، وفيه قول آخر  
في المذهب أنه كل غبن، خصوصاً الغبن الذي ترتب على عدم علم البائع  
بزيادة نوع السلع، والمشتري يعلم ولم يخبره، فإن هذا داخل في الغش،



وداخل في الخديعة، كما هو معلوم لكل أحد، والبائع إذا علم بذلك يقول: قد خدعني المشتري حيث لم يخبرني.

فالذي نرى ترجيح هذا القول، وأن الصواب أن له خيار الغبن.

ذكرت أنك رأيت عند قاضي [المويه] أحد مؤلفاتنا ولا يحضرك اسمه، فيه إنكار بعض العلوم العصرية المنافية للشرع، ولو أنك سميت الكتاب أرسلته، والكتاب الذي طبعنا هالسنة، الإرشاد، وأظنه عندكم، لأننا معيدين طبعته، وهو السؤال والجواب في الفقه، مائة سؤال مع أجوبتها، وقد خلص لنا رسالة صغيرة وطبعنا من التفسير الكبير مجلد واحد فقط، من سورة الكهف إلى آخر النمل، وهن خالصات، لكن ما بعد حُملن من مصر، وبوصولها نرسل لكم منهن، بحول الله.

وحيث أنك ذكرت أن الكتاب الذي رأيته عند قاضي المويه غاب عنك اسمه، اذكر لك أسماء مؤلفاتنا الذي مهوب عندك، [تخبرني فيه] تجد أسماءها بورقة وحدها.

بلغ سلامي العيال والإخوان، عبد الله بن فنتوخ، وصالح بن سالم والأمير عمر بن ربيعان.

ومنا جميع الإخوان يسلمون، والسلام.



تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل البصيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ ربيع أول ١٣٧٥ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب المكرم الشيخ  
محمد السلیمان البصيري حفظه الله من كل مكروه، وبلغه من الخير فوق  
ما يؤمل ويرجوه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة  
الأولاد والإخوان، أتم الله عليكم نعمه الظاهرة، والباطنة.

وصلني كتابكم رقم ١/٣ سرّتي صحتكم، ووصول الخط والرسائل  
إليكم<sup>(١)</sup>.

في مكتوبكم أسئلة:

الأولى: إذا توجهت اليمين على الحاكم: القاضي أو الأمير... إلخ.

الجواب: القاضي والأمير في حال ادعائهما لحق من الحقوق  
أو دعوى المدعي عليهما لحق من الحقوق، إذا توجهت اليمين على

---

(١) المقصود وصول الرسائل التي ألفها الشيخ ابن سعدي، وقد سبق أن الشيخ أرسل  
له بعضها.

أحدهما، فهما كغيرهما في صفة الحَلْف، في دعواهما وفي الدعوى عليهما، وإذا تعذر حضورهما لمجلس الحكم، أرسل إليهما عدلين يحلفانهما.

وأما لو ادعى المحكوم عليه أن الحاكم حكم عليه بشهادة غير مرضيين، وأنكر الحاكم، فهذه المسألة قد ذكر الأصحاب أن الحاكم لا يُحَلَّف، بل يقبل مجرد خبره أنه حكم عليه بشهادة عدلين، احتراماً للحاكم.

### الثانية: حكم سراية الجناية بعد أخذ الدية؟

الجواب: لا يجوز أخذ الدية قبل تمام البرء، بل يجب الانتظار، حتى يبرأ، أو تسري ليستقر الواجب، فإن أخذ دية عضو أو جرح قبل البرء، ثم سرت الجناية إلى النفس أو إلى أكثر مما أخذ، وجبت بقية الدية.

وهذا بخلاف القصاص فمن جنى على إنسان عمداً عدواناً لم يقتص من الجاني حتى يستقر، فإن أبى المجني عليه إلا أن يقتص، فاققتص قبل الاستقرار، لم يكن له ما سرت إليه، كما صح بذلك الحديث، فإنه ﷺ أهدر<sup>(١)</sup> السراية لما اقتص قبل البرء، ولهذا قال الفقهاء: وسراية الجناية مضمونة ما لم يقتص منها قبل البرء، فتكون مهدورة، والله أعلم.

الثالثة: إذا توجهت اليمين على المدعى عليه في قتل النفس، عند عدم البينة في غير القسامة؟

الجواب: لا يخلو من حالين:

إن كانت دعوى القتل عمداً عدواناً لم يكن في ذلك إلا البينة،

---

(١) أي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة الرجل الذي طعن بقرن في ركبته؛ رواه أحمد والدارقطني وهو صحيح.

أو الإقرار، فإن لم يكن بينة ولا إقراراً لم يحلف المدعى عليه العمد، لأنه لا يقضى عليه بالنكول، لا يقضى عليه بالقصاص إلا بالبينة أو الاعتراف به<sup>(١)</sup>.

الحال الثانية: أن يدعى عليه بقتل الخطأ أو شبه عمد وهو الذي يوجب الدية دون القصاص، فهذا كبقية الدعاوى: إن حصل بينة أو اعتراف وجبت الدية، وإن لم يكن بينة ولا اعتراف، حلف المدعى عليه وبري من الجناية، والله أعلم.

#### الرابعة: حكم الغرة وتقويمها وعمل الناس؟

من جنى على حامل فألقت جنينها ميتاً ففيه غرة؛ عبد أو أمة، قيمتها خمس من الإبل، أي الإبل التي تساق في الدية، كما ذكروا في الديات، فإن تعذرت الغرة وجبت قيمتها، أي قيمة خمس من الإبل تؤخذ من أصول الدية، من الإبل أو البقر أو الغنم أو النقود، وهذا هو المفتى به عند أهل العلم، والله أعلم.

بلغ سلامي جميع الإخوان.

ومنا جميع الأصحاب يخصوصونكم، والله يحفظكم.



---

(١) تفسير للكلمة السابقة.

## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل البصري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ [جماد الأول] (١) ١٣٧٥ هـ

من محبك عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم،  
الشيخ محمد السليمان البصري، حفظه الله، أمين.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله  
أن تكونوا بخير وعافية، ونعم متوافية.

سبق جواب كتبكم السابقة وما فيها من الأسئلة بواسطة الأخ محمد  
العلي العقل، واليوم وصلني كتابكم رقم ٤/٢٨ سرتني صحتكم، أسأله  
تعالى لكم التوفيق لكل خير، وكما ذكرت لك سابقاً ترى محبك يسر بالبحث  
والسؤال عن الإشكالات، لما في ذلك من الفائدة في حق الجميع.

أما سؤالكم عن المرأة التي سُئلت وقت زواج رجل بامرأة هل  
بينهما رضاع، وأجابت أنه لا رضاع بينهما، ثم بعد ذلك بسنوات شهدت  
بالرضاع؟

فالجواب: أن كلامها وشهادتها الأخيرة غير معتبرة، لأن كلامها

---

(١) كذا بالأصل.

الأول ينقض كلامها الأخير، حتى لو ادعت الجهل بالحكم، أو الجهل بالحال، لأن شهادة المرأة بالرضاع، من شرطها أن تكون عدلة، وأن تكون غير معروفة بالنسيان، وأن لا يوجد في شهادتها تعارض.

فلو فرض أن الشرطين الأولين موجودان فيها، فالتعارض المذكور يخل بالشهادة.

وأما عبارة الزاد وغيره من كتب الأصحاب: إذا قال في الإقرار عندي لك مال عظيم، أو خطير، أنه يقبل تفسيره بأقل متمول فهو قول ضعيف جدًّا، لكن حجتهم أن الأصل براءة ذمته من حق غيره، فإذا تكلم بهذا الكلام المجمل لم يلزمه له إلا أقل مال، لأن الإقرار مجمل ليس فيه عدد، ولكن الصحيح ما رجحه كثير من أهل العلم ومنهم ابن القيم رحمه الله، أنه لا يقبل تفسيره إلا بما يسمى [مالاً]<sup>(١)</sup> عظيم أو مال خطير، أي كثير لأنه وإن كان كلاماً مجملاً، لكنه وصفه بصفة العظم، فيلزمه ما تنطبق عليه الصفة، والله أعلم.

بلغ سلامي العيال والمطاوعة والأمير.

ومنا جميع المحبين يسلمون، والسلام.



---

(١) كذا بالأصل، وانظر: «منار السبيل» باب الإقرار مثلاً.

تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل البصري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩ جماد آخر ١٣٧٥ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم  
الشيخ محمد السليمان البصري حفظه الله، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، بعدما كتبت الخط، وصلني منك  
كتاب، ذكرت فيه أنه سبق لكم سؤال عن امرأة تطلب الفسخ من زوجها  
مختل عقله، فقد سبق جوابها من طريق الرس، فيحتمل الكتاب ضاع، أو ما  
بعد وصلكم، وقد ذكرتُ في جوابها أن لها الفسخ إذا كان اختلال عقله  
حادثاً، لأن ذلك من أكبر العيوب.

وأما لو كان مختلاً قبل تزوجها به وقد علمت به، فلا خيار لها بعد  
الرضى.

وكذلك المسألة الأخرى: من نكأها فاسد إذا وضعت حملها  
وأريد تجديد العقد، هل عليها عدة غير الوضع؟

ذكرت جوابها وأنه إذا أريد أن الذي نكأها نكاحاً فاسداً أراد أن يجدد

العقد، فهذا لا يحتاج إلى عدتها، لأن النكاح الفاسد يلحق فيه الولد فلا محذور في العقد عليها وهي في العدة.

وأما إذا أرادت أن تتزوج بغير الذي نكحها نكاحاً فاسداً فلا بد من أمرين:

لا بد من أن الذي نكحها نكاحاً فاسداً يطلقها، ويُلزم بذلك، فإن أبى طلق الحاكم عليه.

ولا بد من أمر ثان هو أن تنقضي عدتها، بعدما يطلقها.

وأعيد عليك أيها الأخ ما ذكرته لك سابقاً وهو أنني ما أحب يصير بخاطرك أي سؤال يكون ألا تذكره، لأننا جميعاً مشتركون في الفائدة، ربنا يجعل عمل الجميع خالصاً لوجهه الكريم، آمين.

لكم سلام العيال والمطاوعة، ومنا الإخوان يسلمون.





## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل البصيري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ شوال ١٣٧٥ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم  
الشيخ محمد السليمان البصيري، حفظه الله، آمين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم أرجو الله  
أن تكونوا بخير.

مكتوبك رقم ٢٥ رمضان وصل، وسرنا صحتكم فلك الحمد على  
ذلك.

ذكرت من جهة تقويم الجناية التي فيها حكومة، وهي في محل له  
مُقَدَّر، حيث قالوا لا يبلغ بها المقَدَّر، وتريدون إيضاح ذلك؟

مثال ذلك أن الإصبع مثلاً من الذكر، فيه عشر من الإبل، فإذا كانت  
الجناية على إصبع جنائياً لا قصاص فيها، ولا قطعت الإصبع بل كانت جنائياً  
دون ذلك، فصفة الحكومة التي ذكرها الفقهاء من الحنابلة رحمهم الله، أن  
يقال:

نقدر أن المجني [على] <sup>(١)</sup> عبد مملوك فما قيمته إذا كان سليماً من الجناية؟ فيقال: قيمته مثلاً خمسة آلاف ريال، وكم قيمته إذا كان فيه الجناية المذكورة على إصبعه، التي لا تُقَدَّر فيها، فيقال: قيمته أربعة آلاف وثمانمائة ريال، فقد نقصت قيمته [مائتين] <sup>(٢)</sup> ريال، وهي خمسُ خمسِ قيمته، فانسبها إلى دية الإصبع من الرجل، بالنسبة إلى ديته، لأن خمسَ خمس دية الرجل الكاملة أربع من الإبل، فيكون في هذه الجناية أربع من الإبل لأن الخمس الكامل عشرون بعيراً، وخمس العشرين أربع من الإبل.

فلو قدرنا أن الجناية المذكورة على الإصبع بلغت أزيد من ذلك، مثل أن كانت في الإبهام والإبهام خلله كبير، فإذا فرضنا أن قيمته إذا كان عبداً مثلاً مثل ما سبق؟ خمسة آلاف ريال، وقيمه إذا كان مجنياً على إبهامه تنقص نقصاً [كثيراً] <sup>(٣)</sup> عن ذلك، بأن كان لا يسوى لو كان عبداً إلا أربعة آلاف ريال، فقد نقصت الجناية من قيمة خمس القيمة، فانسبها إلى دية الرجل، تبلغ عشرين من الإبل، والإصبع لا يجب فيه إلا عشر من الإبل، يبلغ بها عشر ولا عشر، بل تنقص عن العشر ولو شيئاً يسيراً، وعلى هذا فقس بقية الأعضاء، والله أعلم.

هذا ما لزم، وإذا يبدي لازم شرفني، وبلغ سلامي العيال والمطاوعة، كما منا جميع المحبين، والله يحفظكم.



(١) كذا بالأصل، والصواب: عليه، كما يقتضيه السياق.

(٢) كذا بالأصل.

(٣) كذا بالأصل.

## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل البصري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ شوال ١٣٧٥ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الأخ المكرم،  
الشيخ محمد السليمان البصري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع سؤالي عن صحتكم وصحة  
العيال، أرجو الله أن تكونوا بخير.

وصلني اليوم منك كتابات متباعد بين تاريخها، أحدها رقم ١٥  
رجب، والآخر جواب كتابي لكم الأخير رقم ١٢ شوال، ولا بد الأول  
حاصل له تعطيل في الطريق.

سرتني صحتكم.

سؤالكم في أحدهما عن الفرق بين أعمال القران والإفراد غير الهدى  
في القران، ووجوب العمرة في الأفراد إذا لم يكن قد اعتمر قبل ذلك.

الحقيقة من جهة الأفعال، لا فرق في غير الصورتين المذكورتين، وأما  
النية فمعلوم لكم أن القران يضم النسكين في نيته، ويكفي عنهما، وعلى  
الأفقي فقط الهدى.

أما الكلمة في حديث الشفاعة، وقول بعض الأنبياء حين يعتذر من الشفاعة ما علمت كُنْهَهُ هذا بيان لعذره، وأنه قام في قلبه من تعظيم الباري وإجلاله ما يمنعه من الشفاعة، حتى أنه قال: ما علمت كنهه، أي حقيقة صفاته، لأن من أصول الدين أن الله تعالى يُعَلِّمُ العبادَ صفاته من حيث الجملة، ولا يُعَلِّمُونَ الكُنْهَ، والكنْهَ هو الكيفية، وإذا أردت توضيح ذلك ومثاله، فانظر إلى قول الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه لمن سأله عن الاستواء: (الاستواء معلوم والكيف مجهول)، وقول محمد بن الفضل البلخي حين قال له قائل: كيف ينزل الرب إلى السماء الدنيا في آخر الليل؟ فقال: يا هذا إننا لا نعرف من أنباء الغيب إلا مقدار ما كشف لنا، وقد أخبرنا ﷺ أن الله ينزل، ولم يخبرنا كيف ينزل، فالكيفية لا يعلمها ولا يدركها الأنبياء ولا العلماء ولا غيرهم.

وأما الصفات فإنهم يعلمون منها ما علّمهم الله منها.

سؤالكم عما يجري بين الزوجين من الشقاق، حيث لا يمكن بعث الحكمين اللذين ذكرهما الله، لعذر أو لغير عذر من الحكمين، هل إذا أشار عليه الحاكم بقبول عوض الخلع وامتنع الزوج من ذلك يجبره على ذلك، أو يطلق عليه إذا امتنع؟

الجواب: إذا حصل الشقاق بين الزوجين وتعدر بعث الحكمين أو لم تجتمع فيهما أو في أحدهما شروط المعرفة بالواقع، فالحاكم عليه أن يحقق الأمر، ويبحث عن ما جرى بينهما، فإن تبين له من أحدهما ترك ما وجب عليه للآخر، ألزمه بذلك، سواء كان الزوج أو الزوجة، لأنه يجب الإلزام بالواجب، خصوصاً إذا طلبها من له الحق، فإن لم يلتزم بما وجب عليه ولا حصل إجباره على ذلك، نظرنا إلى الأمر الذي قصر فيه الزوج، فإن كان

امتناعه منه يوجب أن يلزم بالطلاق لأجل امتناعه وطلب الزوجة، ألزم به، مثل إذا امتنع من النفقة الواجبة، أو الكسوة الواجبة، أو امتنع من الفراش، أو امتنع من العدل بين زوجتيه، أو امتنع من الوطاء الواجب، فكل هذه الواجبات، ذكر العلماء أنه إذا امتنع الزوج منها لغير عذر، وطلبت الزوجة فراقه لأجلها، ألزم بذلك، فإن امتنع طلق عليه الحاكم، وكذلك لو سافر لغير أمر واجب، أو طلب رزق يحتاجه وطلبت قدومه ومضى [سنة] أشهر من امتناعه من القدوم لغير عذر، وطلبت الزوجة الفسخ وجب على الحاكم إجابتها.

فمثل هذه الواجبات إذا امتنع الزوج منها لغير عذر، فعلى الحاكم أن يفسخ زوجته بشرط أن تطلب ذلك.

وأما المسائل الطفيفة إذا امتنع منها مثل المشاتمة أو ضيق الصدر عليها أو ما أشبه ذلك، مع قيامه بواجب النفقة والكسوة والفراش، فإنه ينصح ولا يُطلق الحاكم عليه، لأنه قلّ أحد يخلو من ذلك، والله أعلم. بلغ سلامي العيال والمطاوعة.

من عندنا الولد والإخوان، والله يحفظكم<sup>(١)</sup>.



---

(١) ألحق الشيخ ابن سعدي هذه العبارات بطرف الرسالة العلوي:

أخي أكرر عليك إذا صار بخاطرك أي سؤال يكون، أن تبديه لمحبك فإن المصلحة مشتركة.

تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل البصري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ محرم ١٣٧٦ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم  
الشيخ محمد السليمان البصري، حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع سؤالي عن صحتكم وصحة  
العيال، أرجو الله أن تكونوا بخير.

وصلني كتابكم وسررت به وبتهنتكم لمحبتكم بالحج، أعاد الله  
الجميع لكل خير.

سؤالكم عن العقيقة من البدنة أو البقرة، فالفقهاء رحمهم الله نصوا في  
العقيقة على أنها لا تجزىء البدنة ولا البقرة إلا كاملة، ولم يجعلوها مثل  
الهدى والأضحية إلا في السن والعيوب، وذلك اقتصاراً على أنه لم يرد فيها  
إلا العقيقة بالغنم، ولهذا فضلوها على الإبل والبقر، ولو أن البدنة والبقرة  
كاملة، هذا مأخذ الفقهاء رحمهم الله، يعني نهاية الأمر ألحقوا بالغنم البقر  
والإبل إلحاقاً، ولم يقيسوها من كل وجه، والله أعلم.

هذا ما لزم، سلامي على العيال والإخوان جميعاً، ومنا جميع المحبين  
يسلمون، والسلام.

تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل البصري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ صفر ١٣٧٦ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم  
الشيخ محمد السليمان البصري، حفظه الله.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله  
أن تكونوا بخير.  
صحتنا تسركم.

سبق لكم قبله جواب كتابكم الذي في السؤال عن العقيقة، وأن الذي  
أوجب للفقهاء أن يقولوا لا تجزئ فيه إلا بدنة، أو بقرة كاملة، والشاة  
أفضل منها لأجل أنه لم يرد فيها مثل ما ورد في الهدى والأضاحي، وأنه  
لا يمكن قياسها عليها، ولا بد إن شاء الله الكتاب وصلكم جعلته بواسطة  
الأخ محمد العلي العقل.

هليومين جانا رسائل أربع من المطبوعات الجديدة، واصلكم منها  
صحبة هذا الخط، بواسطة الأخ محمد العلي العقل من كل رسالة ثلاث نسخ.  
بلغ سلامي العيال والمطاوعة، ومننا جميع المحبين يخصوصونكم،  
والله يحفظكم، والسلام.

## تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي عن مسائل البصيري

(١) بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي إلى جناب الأخ المكرم  
الشيخ محمد السليمان البصيري حفظه الله من كل مكروه، وبلغه من الخير  
فوق ما يؤمله ويرجوه، ويسر له أسباب الخير من جميع الوجوه.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع سؤالي عن صحتك وصحة  
الأولاد والإخوان، أتم الله عليكم نعمه، ورفع عنكم كل مكروه.  
وصلنا كتابك رقم غرة هذا الشهر، وسررت به وبصحتكم.  
استفهامكم عن المسألتين المذكورتين، في السؤال والجواب الفقهي.  
إحداهما قوله فالحمل يرث إذا امتنع الزوج من وطئها قبل الموت،  
وولدت ما يمكن أن يكون موجوداً وقت الموت... إلخ<sup>(٢)</sup>.  
صورة ذلك أن يموت ميت عن أمه التي فارقتها أبوه وتزوجت بغيره،  
وهذا الميت قد خلف مثلاً إخوة أشقاء أو لأب، أو أخوات، وأمّه

(١) تاريخ هذه الرسالة موجود لكنه ساقط.

(٢) ص ١٥٩ من الإرشاد، ط الترفي بدمشق، سنة ١٣٦٥هـ.



المذكورة، وليس له أب موجود ولا أولاد، لا ذكور، ولا إناث، وأمه لا تدري هل هي حامل أم لا، لأنها إن كانت وقت موته حاملاً، كان الذي في بطنها أخ أو أخت من أم يرث مع الموجودين، وإن لم تكن حاملاً وقت موته لم يرث من الميت ما تحمل به بعد ذلك.

فعلى هذا يجب على زوج الأم التي لا تدري هل هي حامل أم لا، أن يكف عن وطئها حتى نتحقق عن عدم الحمل بحيض الأم أو نتحقق وجوده، فإذا كف عن وطئها اتضح لنا الأمر، فإن لم يكف عن وطئها ووضعت بعد ذلك، وأشكل علينا الأمر هل الحمل موجود وقت موته أم لا، اعتبرنا ذلك، بأقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر، فإن ولدت قبل الستة بعد موته حكمنا أن الحمل موجود وورثناه من أخيه لأمه، الميت، وإن ولدت بعد موته لأكثر من ستة أشهر لم يرث من أخيه، لأننا لم نتحقق وجوده وقت موت أخيه، والله أعلم.

أما المسألة الثانية المذكورة في ١٣ من أنواع الفرق في النكاح، وهي امرأة المفقود، وهو قوله: ثم قدم زوجها المفقود خيرت بين بقائها مع زوجها... إلخ.

الأمر كما ذكرت، هو غلط فاحش، لا أدري هل هو مني سبقة قلم أو من المطبعة، والصواب خَيْرُ زوجها الأول الذي قدم، بين بقائها مع زوجها الثاني، ويأخذ المهر إلى آخره.

ولهذا أصلحنا الذي نقدر عليه من الموجود عندنا، جعلنا بدل (خيرت) خَيْرَ زوجها الأول<sup>(١)</sup>.

(١) في نسخة الإرشاد المطبوعة في مطبعة الترفي بدمشق سنة ١٣٦٥هـ، ص ١٧٦، =

لا زلتم موفقين، والعجيب أننا لا زلنا غير شاعرين بهذا الغلط، إلا من  
كتابكم جزاكم الله خيراً على هذا التنبيه.

مطلوبكم من المؤلفات منهج السالكين مختصر في الفقه مع رسالة  
صغيرة معه في أصول الفقه، وكذلك الأدلة القواطع في الرد على الملحدين،  
يصلنكم إن شاء الله صحبة هذا الكتاب.

بلغ سلامي العيال، والإخوان، جميعاً.

منا جميع المحبين يبلغونكم السلام، والله يحفظكم.



---

= (فإذا تزوجت ثم قدم زوجها المفقود، خير بين بقائها مع زوجها الثاني، ويأخذ  
المهر...).



خامساً:

مراسلات العلامة

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي

مع تلميذه

الشيخ سالم العلي السالم المحفوظ

رحمهما الله تعالى

«موجز لما اختصت به هذه المراسلات»

أولاً: اشتملت على رسالتين فقط، إحداهما: في عام

١٣٧٢هـ، والثانية: في عام ١٣٧٥هـ.

ثانياً: امتازت باختصارها سواء في السؤال أو في

الإجابة عليها.



أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن المسائل الواردة في مراسلات سالم العلي السالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ جماد آخر سنة ١٣٧٢ هـ

حضرة الولد الفاضل المكرم سالم العلي السالم حفظه الله، آمين.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم وصحة  
الوالد، أتم الله عليكم نعمته بشكرها.  
وقد سررت بكتابك الكريم المفيد عنكم، واغتبطت به لبعد العهد عن  
كتبك، أسمعنا الله منك ما يُسر الخاطر.  
مكتوب الموزولي سلّمناه إياه، وصيته على الكتاب وأن يسلمنا  
الكتاب لنرسله طيّ هذا الكتاب إن أمكن وإلا أرسلته للولد محمّد ليرسله  
إليك.

والوالدة لله الحمد صحتها تسرك.

سؤالك عن الرافضة: السلام عليهم وذبائهم.

أما مسألة السلام: فهي تبع المصلحة إذا لم يكن في هجرانهم مصلحة  
فالسالم أولى من تركه، والرد واجب.

وإذا كَانَ في ترك السلام عليهم مصلحة دينية لهم أو للمسلم كَانَ ترك السلام هو المتعين، ولكني فيما أظن في هذا الوقت ليس في هجرانهم مصلحة ولا ردع، فالسلام ابتداء ورده هو الأولى والأحسن، وأما ذبائحهم فهذا مترتب على الحكم بكفرهم وعدمه، فمن حُكم بكفره من الرافضة كالذين يدعون أهل البيت ويستغيثون بهم فذبائحهم لا تحل، وكذلك الَّذِينَ يعتقدون نبوة عليّ أو غيره من أهل البيت فذبائحهم حرام، لأن جميع الكفار ذبائحهم لا تحل، إلا أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

وأما من لم يُحكم بكفره من الرافضة أو غيرهم من أهل البدع فذبائحهم حلال حتّى ولو كانوا يسبون الصّحابة، والله أعلم.  
هذا ما لزم، وإذا بيدي من لازم شرفني فيه.

وبلغ الوالد سلامي الكثير، وجميع المحبين، كما منا الولد أحمد وجميع الأصحاب، والله يحفظك، والسلام.

محبك عبد الرحمن الناصر السعدي.



قسم الرابع عشر ٢٧٥ سؤال

هذا الجواب عبارة عن ما ورد في الجواب الذي ذكره الله سبحانه وتعالى في قوله تعالى  
 ﴿لَا يَسْتَقْبِلُ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يَسْتَقْبِلُ فِيهِمْ﴾  
 حيثما ذكر في قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَقْبِلُ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يَسْتَقْبِلُ فِيهِمْ﴾  
 بسبب سوء بعض الاعمال وعادات الامور الخارجية التي يتبعها  
 الجميع والمنتهى اليها صلحها وادخالها في نية كغيرها من الامور وليس كل  
 كل بسبب ما تقع له من افعالها الكريمة استبشرت بذلك حيا للمصلحة  
 الحرفية من قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَقْبِلُ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يَسْتَقْبِلُ فِيهِمْ﴾  
 الاحرام فيها خيرا ولو يلبسها قبل نضج الطائفة تغسل ويغسل ويلبس  
 ثياب الاحرام وما بعد لئلا كان يعرف من كان ذلك الطائفة المكنت  
 التي يترجم اليه مثل سائر فاذا اذ لم يلبس الاحرام ولبس بالعرفان  
 بالبحر وانما كما يجعل من توارث المكنت في نشاطه ويخبر خطره من الزيادة  
 اذا حاربته فارب المكنت فليعقد كنهه في الاطراف التي تقوم  
 الرخاوة من سائرها كما ان السيلع ايضا ما تقع الا في حدة والصلابة بالطائفة  
 وقت طلائفها تجوز الاثر بغيره والنقل كما كان يعرف الوجهة استقباله  
 لانه لا يعرف علم الاستقبال والانكفي الا يستقبل جهة منيرة  
 وما ذب عنه الا في غير فانه يعرف منه الشكر مثل الذي يستقبله كغيره  
 فهو مشرك لا يحل ذبيحته والذي لا يعرف منه الا انه لا يقضي فذبيحته  
 حلال وانما على انما لم ينزل اليه والبار ومنا حرم الكحل لكونه

صورة لجواب العلامة ابن سعدي عن رسالة سالم المحفوظ رحمهما الله تعالى  
وتاريخها ٢٨ شوال ١٣٧٥ هـ





تابع - أجوبة العلامة ابن سعدي  
عن مسائل سالم العلي السالم المحفوظ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ شوال ١٣٧٥ هـ

من المحب عبد الرحمن الناصر السعدي إلى جناب الولد المكرم سالم العلي المحفوظ، حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال عن صحتكم، أرجو الله أن تكونوا بخير، صحتنا تسرك، وصلني كتابكم سرتني بشارتك، أن الوالد زال الذي بخاطره بسبب سعي بعض الأصحاب، وعادت الأمور على مجاريها، هذا من توفيق الجميع... صالحه، وإذا صلحت نية العبد أصلح الله له الأمور ويسر له كل سبب نافع، لا زلت مبروراً، موفقاً.

الحقيقة استبشرت بذلك جداً لمصلحة الطرفين.

**سؤالك عن الذي يريد الحج بالطائرة متى يحرم؟**

أما لبس ثياب الإحرام، وأما عقد النية، فإن كان يعرف متى تحاذي الطائرة الميقات، الذي تمر عليه، مثل السيل فإذا حاذى السيل نوى الإحرام ولبي بالعمرة، أو بالحج.

وإن كان يجهل متى توازي الميقات فيحْتَاط، ويخير على الزيادة إذا؟  
أنه قارب الميقات، فليعقد النية، فمثلاً الطائفة التي تقوم من الظهران،  
ميقاتها محاذاة السيل مع أنها ما تقع إلا في جدة.

والصلاة بالطائفة وقت طيرانها تجوز لا فرق بين الفرض والنفل، فإن  
كان يعرف الجهة استقبال القبلة لأنه لا يتعين عليه الاستقبال وإلا فيكفي أن  
يستقبل جهة مميزة.

وأما ذبيحة الرافضي: فالذي تعرف منه الشرك مثلاً الذي يستغيث  
بغير الله، فهو مشرك لا تحل ذبيحته، والذي لا تعرف منه إلا أنه رافضي  
فذبيحته حلال، والله أعلم.

هذا ما لزم، مني سلام على الوالد والعيال، ومنا جميع المحبين  
يسلمون عليكم.



## الفهارس

- ١ - فهرس الآيات .
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣ - فهرس الأعلام .
- ٤ - فهرس أسماء الأماكن والمواقع .
- ٥ - فهرس صور المسائل .
- ٦ - فهرس المسائل الواردة في المراسلات .
- ٧ - الفهرس العام .



## ١ - فهرس الآيات

الآية	السورة/ الرقم	الصفحة
﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ... ﴾	البقرة / ١٨٧	٦٠
﴿ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ... ﴾	البقرة / ١٩٦	٦١
﴿ وَالْمُطَلَقَاتُ يَرِيضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ... ﴾	البقرة / ٢٢٨	٦٣
﴿ وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرِيضِنَّ فِي ذَلِكَ... ﴾	البقرة / ٢٢٨	٦٣
﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ... ﴾	البقرة / ٢٣٧	٢٨
﴿ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا... ﴾	البقرة / ٢٨٦	٥٨
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ... ﴾	النساء / ١٠١	٥٤
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ... ﴾	المائدة / ٣	١٣٩
﴿ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ... ﴾	المائدة / ٣	٣٥
﴿ فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ... ﴾	المائدة / ٨٩	٧٤
﴿ إِنْ رَحِمْتَ اللَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾	الأعراف / ٥٦	١٥٥
﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ... ﴾	التوبة / ٩١	٧٨
﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾	هود / ٨٨	١٥٢

الآية	السورة/ الرقم	الصفحة
﴿ يَشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا... ﴾	إبراهيم / ٢٧	١٤٧
﴿ يُحَاوِنُ فِيهَا مِنْ ءَسَاوِرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا... ﴾	الحج / ٢٣	٩٤
﴿ ءِلَّا عَلَاحُ ءَزْوَاجِهِمْ ءَوْ مَا مَلَكَتْ ءَيْمَنُهُمْ... ﴾	المؤمنون / ٦	٣١
﴿ نَزِيلَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ ﴾	يس / ٥	٩٤
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ ءُخْرَى... ﴾	الزمر / ٧	٢٨
﴿ وَإِن فَتَكَّرْتُمْ مِن ءَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾	المتحنة / ١١	٨٨
﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَّوْا ءَنْفُسُوْا إِلَيْهَا... ﴾	الجمعة / ١١	٢١
﴿ ءَجْلُهُنَّ ءَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ... ﴾	الطلاق / ٤	٦٥
﴿ وَبِءَابِكَ فَطَمَّرَ ﴾	المدثر / ٤	٤٥



## ٢ - فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	المصدر	الحديث
٥٧	ابن ماجه	«أخذ من العسل العشر...»
٥٨	البخاري	«... إذا أفطر من رمضان»
٥٩	البخاري	«... إذا رأيتم الهلال فصوموا...» «إذا سهى أحدكم في صلاته فليسجد
٤٦	متفق عليه	سجدتين...»
٧٤	سعيد بن منصور	«أغنوهم عن السؤال هذا اليوم...»
٦٤	متفق عليه	«أما السن فعظم...»
٥٢	الصحيحين	«أمر عائشة عند اغتسالها من الحيض...» «إنَّ أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان
٤٦	متفق عليه	فلبس عليه...»
١٠٢	النسائي وابن ماجه وأحمد	«إنَّ الأرض محرم عليها أن تأكل جسوم الأنبياء»
١٦٢	أحمد والدارقطني	«أنَّ رجلاً طعن بقرن في ركبته» «أنَّ رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث
٥٧	أبو داود ومالك	المزني...» «إنَّ الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام
٤٧	مسلم	الآدميين...»



الصفحة	المصدر	الحديث
		«إنَّ النبي ﷺ كان يخطب الجمعة فجاءت عير
٢١	البخاري ومسلم	من الشام...»
٦١	مسلم	«إنَّ هذا البلد حرمه الله...»
٣٧	متفق عليه	«إنما جعل الإمام ليؤتم به...»
١٩	متفق عليه والنسائي	«إنما ذلك عرق...»
٨٦	ابن حبان	«بما استحلتت من فرجها»
١٥	مسلم وغيره	«بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة...»
٦٧	البيهقي	«البينة على المدعي واليمين على من أنكر...»
		«... جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ
٥٧	أبو داود	بعشور نحل له...»
٤٦	متفق عليه	«حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه ثم صلي فيه»
		«جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم
٤٤	مسلم	وليلة للمقيم...»
٤٤	الدارقطني	«رَخَّصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن...»
٥١	البيهقي	«صلِّ على الأرض إن استطعت...»
٥١	البخاري	«صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً...»
		«صلَّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي
٤٧	البخاري	العشي...»
٥٨	ابن ماجه	«... عُنِيَ لأمتي عن الخطأ والنسيان...»
١٥	أحمد وأصحاب السنن	«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة...»
٤٩	النسائي وابن ماجه	«فإن كان في صلاة تنحنح لي...»
١٣	البخاري، مسلم	«فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده...»
		«كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من
١٦	الترمذي	الأعمال تركه كفر غير الصلاة...»

الصفحة	المصدر	الحديث
١٥	البخاري	«كان ابن عمر يأخذ ما زاد على القبضة...»
١٨	أبو داود	«كانت أم حبيبة تستحاض...» «كنا نعطيها على عهد رسول الله ﷺ صاعاً
٧٤	متفق عليه	من طعام...» «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه
٥٠	مسلم وأبو داود وأحمد	الأخبثان...»
٣٤	رواه الخمسة	«لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين...»
٤٥	النسائي ومسلم وابن ماجه	«لا يقبل الله صلاة بغير طهور...»
١٠٢	؟	«لا يؤلف تحت الأرض»
٢٦	الترمذي وأبو داود	«ليس لعرق ظالم حق...»
٥٩	متفق عليه	«... من نسي فأكل أو شرب...»
٧٩	أبو داود	«المؤمنون على شروطهم» «نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو
٢٤	متفق عليه	صلاحها...»
٥٦	البخاري	«... وفي الركاز الخمس...» «... وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
٥٥	البخاري	يقصران ويفطران...»
٥٢	مسلم	«يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي»



٣ - فهرس الأعلام

أبا بطين: ١١٨	أبو الخطاب: ٢٧
إبراهيم المزروعى: (و)	أبو حنيفة: ٦١
ابن الزبير: ٥٣	أبو سعيد الخدرى: ٧٤
ابن القيم: ٤٦، ٤٨، ٥٢، ٦٢، ٦٣،	أبو غدة: ٤٥
١٢٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٦٦	أبو هريرة: ١٣، ٤٦، ٤٧
ابن المبارك: ٦٧	الأثرم: ٥٥
ابن المنذر: ١٩	أحمد بن محمد الخليل: (د)
ابن بطة: ٧٧	الأرنؤوط: ٤٦
ابن تيمية: (شيخ الإسلام، تقي الدين):	أسامة الهذلي: ٤٥
(د)، ١٢، ١٤، ١٧، ١٨، ٢٩،	أسامة بن عمير: ٤٥
٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٤٨، ٥١،	أسماء: ٤٥
٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٧٤،	أم حبيبة: ١٧، ١٨
٧٦، ٧٩، ٨١، ٨٨، ٩٤، ١٢٩،	أم سلمة: ٥٢
١٣٤، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٠	الإمام أحمد (أحمد، أبو عبد الله): ١٥،
ابن حجر: ٦٧	١٨، ١٩، ٢٧، ٢٨، ٣٣، ٣٤،
ابن رجب: ٦٨، ١١٥	٣٥، ٤٤، ٥٢، ٥٥، ٥٧، ٦١،
ابن سيرين: ٤٧	٦٥، ٧٦، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦،
ابن عباس: ٥٥، ٤٥	١٣٧، ١٤٠
ابن عباس: ٦١، ٥٥	الأمير سلطان: ١٢٠
ابن عقيل (الشيخ عبد الله بن عقيل):	بريدة بن الحصيب: ١٥
٤٣، ٦٣، ١٢٠، ١٤١	البعلي: ٥٦، ٥١
ابن عمر: ١٥، ٢٤، ٤٥	البهوتي: ١٨
أبو بكر: ٤٤	الجهمية: ١٣١، ١٣٣، ١٣٦

عبد الرحمن بن فريان: ١١  
 عبد الرحمن بن محمد المقوشي: (هـ)،  
 (و)، (٧، ٩، ١١، ٢٣، ٣٠،  
 ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٤، ٧٠،  
 ٧١، ٧٢، ٧٣، ٨٣، ٨٤، ٨٥)  
 عبد الرحمن بن ناصر السعدي  
 (ابن سعدي، السعدي): (أ)،  
 (ب)، (ج)، (د)، (هـ)، (و)،  
 (٧، ٩، ١١، ٢٣، ٣٠، ٣٧، ٣٩،  
 ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٧٠، ٧٣،  
 ٨٤، ٨٥، ٨٩، ٩٣، ٩٥، ٩٧،  
 ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١١٠،  
 ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١١٩، ١٢٢،  
 ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩،  
 ١٣١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩،  
 ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٩،  
 ١٦١، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩، ١٧١،  
 ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٢)  
 عبد العزيز: ٣٧، ٤٣  
 عبد العزيز بن سبيل: ٧٧، ١٢١  
 عبد اللطيف بن إبراهيم: ١٥٢  
 عبد الله البسام: ١٢، ١٥١  
 عبد الله الخضير: ١١، ٣٠، ٧٧  
 عبد الله بن حميد: ١١  
 عبد الله بن شقيق: ١٦  
 عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل: (أ)،  
 (ج)، (د)، (هـ)، (و)

الحرورية: ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧  
 الحسن بن سهل: ٦٧  
 حمد الصهيلي: ١٥٣  
 حمد الفوزان: ١٠٥  
 حمد الناصر المقبل: ١١٤  
 حَمَنَة بنت جحش: ١٧، ١٨  
 الحنابلة: ١٨، ٢٩  
 الخليل: ١٨  
 الخوارج: ١٣١، ١٣٣، ١٣٦  
 ذو اليدين: ٤٧، ٤٨  
 الرحيباني: ١٨  
 الزبير: ١٨  
 زينب: ١٧  
 سالم المحفوظ: ١٧٩، ١٨١، ١٨٣،  
 ١٨٥  
 سليمان رويشد: ١٢٩، ١٣١  
 الشافعي: ٦١  
 صالح القاضي: ١٥١  
 صالح بن سالم: ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧،  
 ١٦٠  
 صالح بن سليمان العمري: ١٠٥  
 صالح بن عمر بن مرشد: ١٢٩،  
 ١٣١  
 طلحة بن عبيد الله: ١٨  
 عائشة: ٣٤، ٥٠، ٥٢  
 عبد الباقي: ٤٥  
 عبد الرحمن بن عوف: ١٨

- عبد الله بن فنتوخ: ١٤٨، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠
- عبد الله بن مانع: ١٥١
- عدي بن حاتم: ٦٠
- عروة: ٥٨
- عكرمة: ١٨
- علي السليمان: ١٤٨
- علي السليمان العقل: ١٢٢
- علي بن أبي طالب: ٤٤، ٤٩
- عمر: ٥٧
- عمر بن ربيعان (الأمير): ١٥٧، ١٦٠
- عمر بن سليم: ١٥١
- عمران بن حصين: ٥١
- عمرو بن شعيب: ١٦٢
- الفخر ابن تيمية: ١٣٤
- فهد السعيد: ٩٣، ١٠٥، ١١٤
- فهد بن عبد العزيز بن سعيد (السعيد): ١٠٥، ١٢٦
- القدرية: ١٣٦
- مالك: ٥٧
- مالك بن أنس (الإمام): ١٧٢
- المجد: ٣٦، ١٣٤، ١٣٦
- المجد: ١٣٤، ١٣٧
- محمد العلي العقل: ١٦٥، ١٧٥
- محمد الناصر الوهبي: ٩٣، ٩٥، ٩٩
- ١٠٢، ١٠٦، ١٠٨، ١١١، ١١٢
- ١١٤، ١١٨، ١٢١، ١٢٤، ١٢٨
- محمد بن إبراهيم (آل الشيخ): ١٥٢
- محمد بن الفضل البلخي: ١٧٢
- محمد بن عثمان القاضي: ١٢
- محمد بن عثيمين: ١٥١
- محمد حامد الفقي: (د)
- محمد سليمان البصيري: ١٤٣، ١٤٥
- ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥
- ١٥٩، ١٦١، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩
- ١٧١، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦
- محمد عبد العزيز المطوع: ١٥١
- معاوين بن الحكم: ٤٧
- معاوية بن الحكم السلمي: ٤٨
- المعتصم: ١٣٦، ١٣٧
- الموفق: ٣١، ١٣٦، ١٣٧
- ناصر العبري: ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٥
- ٩٦، ٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥
- ١٠٧، ١٠٩، ١١٢، ١١٥
- ١١٧، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤
- النوي: ٤٥
- هشام بن عروة: ٥٨
- يعقوب الدروقي: ١٣٧
- يوسف العبد العزيز الخرب: ٩٣
- ١٠٦
- يوسف العلي: (و)



٤ - فهرس أسماء الأماكن والمواقع

المكان	الصحيفة
بريدة	١١٧ ، ٩٥ ، ٧٧ ، ١١
البكيرية	١٢١ ، ٧٧ ، ٣٧ ، ٣٠ ، ١١
الحجاز	١٥٤ ، ١٤٨
الخرمة	١٥١
دمشق	١٧٧ ، ١٧٦
الرّس	١٦٧ ، ١٢٥
الرياض	١٥١ ، ١١ ، (د)
رياض الخبراء	١٢٠ ، ١٠٥ ، ٩٥ ، ٩٣
السيل	١٨٥
الشام	١٥٤ ، ٢١
عشيرة	١٥٣
عنيزة	١٢٠ ، ١١٧ ، ٧٧
القصيم	١٠٥ ، ٩٣ ، ٧٧ ، ١١ ، (ب) ، (أ)
القوية	١١
مصر	١٥٤
المويه	١٦٠
نجد	١٠٥ ، ١٢



## ٥ - فهرس صور المسائل

م	الصور	الصفحة
١	صورة للصفحة الأولى من جواب العلامة عبد الرحمن السعدي بتاريخ ٢٠ رمضان ١٣٥٨هـ على مسائل عبد الرحمن محمد المقوشي، والتي حوت أكثر من أربعين مسألة.	٩
٢	صورة مقدمة جواب العلامة عبد الرحمن السعدي بتاريخ ٢٧ رمضان ١٣٥٨هـ على أسئلة عبد الرحمن محمد المقوشي، يذكر فيه سروره بكثرة الأسئلة وعدم سأمه من ذلك، وقد احتوت على أكثر من ثلاثين مسألة.	٣٩
٣	صورة لجواب العلامة عبد الرحمن السعدي بتاريخ ٦ شوال ١٣٥٨هـ على مسائل المقوشي، وهي اثنا عشرة مسألة.	٧١
٤	صورة لجواب العلامة عبد الرحمن السعدي بتاريخ ٢ رمضان ١٣٥٩هـ على مسائل لعبد الرحمن المقوشي.	٨٣
٥	صورة لجواب العلامة عبد الرحمن السعدي بتاريخ ٢٥ ربيع آخر ١٣٦٤هـ على مسائل ناصر بن باتل العبري.	٩١
٦	صورة لرسالة العلامة عبد الرحمن السعدي إلى ناصر العبري وتاريخها ٢٩ صفر ١٣٦٥هـ.	٩٩
٧	صورة لجواب العلامة عبد الرحمن السعدي إلى محمد بن سليمان البصيري وتاريخه ٥ جمادى الآخر ١٣٧١هـ.	١٤٥

م	الصور	الصفحة
٨	صورة لرسالة العلامة عبد الرحمن السعدي على مسائل محمد السليمان البصيري وتاريخها ١٣ رجب ١٣٧٢هـ.	١٤٩
٩	صورة لجواب العلامة ابن السعدي على رسالة سالم المحفوظ وتاريخها ٢٨ شوال ١٣٧٥هـ.	١٨٣





## ٦ - فهرس المسائل الواردة في المراسلات

الصفحة

موضوع المسألة

- أولاً: المسائل والأجوبة الواردة في مراسلات العلامة الشيخ  
عبد الرحمن السعدي ردّاً على مراسلات عبد الرحمن بن  
محمد المقوشي
- ٧
- (أ) الأجوبة الواردة في رسالة ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٨هـ المشتملة  
على أكثر من إحدى وأربعين مسألة:
- ١١
- المسألة الأولى والثانية: في تغير كثير من صفات الماء بشيء طاهر  
يسلبه الطهورية أم لا؟
- ١٢
- المسألة الثالثة: في أنه يسن للمصلي والمتخلي قضاء إجابة المؤذن،  
هل يقاس عليها الغافل لحديث أو فكر أو نحوه؟
- ١٤
- المسألة الرابعة: هل قوله في اللحية يجوز أخذ ما زاد على القبضة  
وجيه أم لا؟
- ١٥
- المسألة الخامسة: أن تارك الصلاة يقتل كفراً؟ هل هو وجيه أم لا؟
- ١٥
- المسألة السادسة: في أقل الحيض وأكثره، وأقل سنّه وأكثره، وإذا  
زادت عاداتها أو تأخرت أنها لا تلتفت حتى يتكرر ثلاثاً هو  
صحيح أم لا؟
- ١٦
- المسألة السابعة: وطء المستحاضة لا يجوز إلا إذا خاف العنت. هل  
هو صحيح؟
- ١٨

- المسألة الثامنة: ذكروا أن الختان واجب على الأنثى، هل هو وجيه أم لا؟ ١٩
- المسألة التاسعة: إذا نوى الإمامة ظاناً حضور أحد فلم يحضر، إن صلاته غير صحيحة، هل هو وجيه أم لا؟ ٢٠
- المسألة العاشرة والحادية عشرة: في اشتراط العدد في الجمعة وأنه أربعون، هل هو صحيح أم لا؟ ٢٠
- المسألة الثانية عشر: ذكروا أنه يشترط لصحة الخطبتين قراءة آية والصلاة على رسول الله ﷺ؟ ٢١
- المسألة الثالثة عشر: أن الإنسان إذا اشترى ما بدا صلاحه أن له بيعه قبل جذه، هل هذا وجيه؟ ٢٣
- المسألة الرابعة عشر: ذكرهم أن صلاح بعض الشجر صلاح لها ولجميع النوع الذي في البستان، هل قولهم في البستان وجيه أم لا؟ ٢٤
- المسألة الخامسة عشر: قولهم فيمن حجر عليه، ثم باعه إنسان جاهلاً بالحجر عليه، أنه لم يجد عين ماله لا يكون أسوة الغرماء، هل هو وجيه؟ ٢٥
- المسألة السادسة عشر: إذا وهب ولده نخلة، ثم طالبه بقلعها، هل يلزم الابن قلعها أم لا؟... إلخ ٢٦
- المسألة السابعة عشر: قولهم إذا الكنايات الظاهرة يقع بها ثلاث ولو نوى واحدة، هل هو صحيح...؟ ٢٧
- المسألة الثامنة عشر: ذكروا أن الصداق يتقرر إذا لمسها لشهوة أو نظر إلى فرجها، أو قبلها بحضرة الناس، هل هو وجيه أم لا؟ ٢٨
- المسألة التاسعة عشر: إذا طلقها لمشيئة زيد، فشاء زيد وهو سكران أنها تطلق، هل هو وجيه؟ ٢٨

- المسألة العشرون: في ذكرهم أنه لا يصح استثناء أكثر من النصف،  
هل هو وجيه أم لا؟ ٢٩
- المسألة الحادية والعشرون: في ذكرهم أن المرأة لا تجبر على العجن  
والخبز وإخراج الماء من البئر، هل هو وجيه أم لا؟ ٢٩
- المسألة الثانية والعشرون: إذا حفر إنسان في برية مواتاً عبثاً لا لحاجة  
فسقط بها إنسان أو بهيمة، هل يلزمه الضمان؟ ٢٩
- المسألة الثالثة والعشرون: ذكروا أنَّ المٌظاهر إذا وطء أو قبل المظاهر  
منها عليه الكفارة ولو مجنوناً، هل هو وجيه؟ ٣٠
- المسألة الرابعة والعشرون: ذكروا في العقد الفاسد أن للمرأة المسمى،  
هل هذا وجيه، أم لا؟ ٣١
- المسألة الخامسة والعشرون: في قولهم: في توبة الزانية أنها تراود،  
هل هو وجيه أم لا؟ ٣١
- المسألة السادسة والعشرون: إنه لا يحل وطء الأمة الكافرة غير  
الكتابية، هل هو صحيح أم لا؟ ٣١
- المسألة السابعة والعشرون: قولهم: أن المرأة تحملت بماء الزوج أو  
غيره، أنه لا عدة عليها، هل هو وجيه أم لا؟ ٣٢
- المسألة الثامنة والعشرون: أنه لا إطعام في كفارة القتل، هل هو في  
النفس منه شيء؟ ٣٢
- المسألة التاسعة والعشرون: في قولهم: إن القاضي يحكم على الغائب  
مسافة قصر عن البلد فأكثر، هل هو صحيح أم لا؟ ٣٢
- المسألة الثلاثون: اشتراطهم أن يكون الشهادة بلفظ الشهادة، هل هو  
صحيح أم لا؟ ٣٣
- المسألة الحادية والثلاثون: عنق الجارية؟ هل هو — حرز — للقلادة  
أم لا؟ ٣٣

- المسألة الثانية والثلاثون: ذكروا في الجنايات أن الشاهدين والحاكم والولي إذا علموا جميعاً ذلك وتعمدوا أن القصاص يختص بالولي وحده، هل هو وجيه أم لا؟ ٣٣
- المسألة الثالثة والثلاثون: قولهم: أنه ليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها، ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها ولم يفرقوا، هل هو وجيه؟ ٣٤
- المسألة الرابعة والثلاثون: أنه إذا حث بنذر المعصية عليه كفارة يمين، هل هو صحيح أم لا؟ ٣٤
- المسألة الخامسة والثلاثون: ذكروا أنه إذا وضع مناجل وسكاكين ونحوها وسمى ووقع فيها صيد، أنه حلال، هل هو وجيه أم لا؟ ٣٤
- المسألة السادسة والثلاثون: في قوله إن ما أئنت حشوته لا يباح بالزكاة، هل هو صحيح أم لا؟ ٣٥
- المسألة السابعة والثلاثون: قولهم: لا يقبل في الترجمة والتزكية والتعريف إلا شاهدان عدلان، هل هو صحيح أم لا؟ ٣٥
- المسألة الثامنة والثلاثون: ذكروا أنه لا تقبل شهادة في الصبيان ولو بعضهم على بعض، هل في النفس منه شيء أم لا؟ ٣٥
- المسألة التاسعة والثلاثون: ذكروا في العينة أنه إذا باعها بذهب يجوز أن يشتريها منه بائعها بفضة، هل هو وجيه أم لا؟ ٣٦
- المسألة الأربعون: قولهم: في التكبير محله بين ابتداء وانتهاء، فلو شرع به قبل الابتداء أو كمله بعد الانتهاء لم يعتد به، هل هو صحيح، أم لا؟ ٣٦
- المسألة الحادية والأربعون: ذكروا أنه يكره للإمام سجود التلاوة في صلاة السر، وأنه إذا سجد فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه، هل هو صحيح أم لا؟ ٣٦

- (ب) المسائل والأجوبة الواردة في رسالة ٢٧ رمضان ١٣٥٨هـ،  
 ٤١ المشتملة على أكثر من اثنين وثلاثين مسألة
- السؤال الأول: ذكر الأصحاب رحمهم الله أن ابتداء مدة المسج من  
 ٤٤ الحدث، هل هو صحيح، أم لا؟
- السؤال الثاني: ذكرهم أن طهارة الثوب شرط صحة الصلاة  
 ٤٥ السؤال الثالث: قولهم: لا يسجد لشكه في ترك واجب، هل هو  
 ٤٦ صحيح أم لا؟
- السؤال الرابع: في الخلاف في جلسة الاستراحة، أي الأقوال الثلاثة  
 فيها أصح: أنها سنة مطلقة أو تركها سنة أو سنة إن احتيج  
 ٤٦ إليها؟
- السؤال الخامس: في ذكرهم: أن كلام الناسي يبطل الصلاة، وكذلك  
 ٤٧ الجاهل، هل هو صحيح أم لا؟
- السؤال السادس: التنحنح، ذكروا أنه مبطل للصلاة، هل هو صحيح  
 ٤٨ أم لا؟
- السؤال السابع: ذكروا أن إمامة الأخرس غير صحيحة، هل هو صحيح  
 ٤٩ أم لا؟
- السؤال الثامن: ذكروا من الأعذار المسقطه للجمعة والجماعة من  
 ٥٠ يحضره طعام هو محتاجه، هل تعليلهم بالحاجة وجيه أم لا؟
- السؤال التاسع: ذكروا أنه لا تيمم لخوف فوت الوقت، هل هو وجيه  
 ٥٠ أم لا؟
- السؤال العاشر: قولهم: إن الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتاً، هل  
 ٥١ هو وجيه أم لا؟
- السؤال الحادي عشر: في إيجابهم نقض الشعر، هل هو وجيه أم لا؟  
 ٥٢

- السؤال الثاني عشر: ذكروا أنه لا بأس بشرب يسير في صلاة التطوع،  
هل هو وجيه أم لا؟ ٥٣
- السؤال الثالث عشر: ذكروا أنه من مسح مقيماً ثم سافر أنه يمسح  
مسح مقيم، هل هو وجيه، أم لا...؟ ٥٣
- السؤال الرابع عشر: ذكروا أن من أدركه الوقت، قبل أن يسافر يلزمه  
الإتمام، هل هو وجيه أم لا؟ ٥٣
- السؤال الخامس عشر: ذكروا أن التيمم مبيح، لا رافع، هل في النفس  
منه شيء؟ ٥٤
- السؤال السادس عشر: في تحديدهم السفر بيومين، هل هو وجيه  
أم لا؟ ٥٤
- السؤال السابع عشر: هل القصر يحتاج إلى نية والجمع أم لا...؟ ٥٥
- السؤال الثامن عشر: هل الصحيح عندكم وجوب الزكاة في غير  
الأصناف الأربعة؟ ٥٥
- السؤال التاسع عشر: قولهم إذا قامت البينة وجب الإمساك والقضاء،  
ومثله من أكل ظاناً بقاء الليل فبان أنه في النهار، أو ظاناً غروب  
الشمس فتبين أنها لم تغرب؟ ٥٨
- السؤال العشرون: قولهم: النزح جماع، هل هو صحيح أم لا؟ ٦٠
- السؤال الحادي والعشرون: ذكروا أن الحصر لا يحل إلا في حصر  
العدو، فهل هو وجيه أم لا؟ ٦١
- السؤال الثاني والعشرون: ذكروا أن في قطع الشجرة الصغيرة شاة، وما  
فوقها بقرة، هل هو وجيه، أم لا...؟ ٦١
- السؤال الثالث والعشرون: قولهم أن الثمرة تدخل في الوقف، أُبْرَت أم  
لم تؤبر، هل هو وجيه أم لا؟ ٦٢

- السؤال الرابع والعشرون: ذكروا في الصلح أنه إذا صالحه على بقاء  
 ٦٢ الغصن بعوض، أنه لا يجوز، هل هو وجيه أم لا؟
- السؤال الخامس والعشرون: ذكروا أنه إذا طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة،  
 ٦٢ أنها ثلاث، هل هو صحيح أم لا، وكذلك ذكرهم الإجماع عليها؟
- السؤال السادس والعشرون: ذكروا أن لزوج المطلقة الرجعية له  
 ٦٣ رجعتها ما لم تغتسل في الحيضة الثالثة، هل في النفس منه شيء؟
- السؤال السابع والعشرون: هل استثناءهم الحية والضفدع والتمساح  
 ٦٤ من حل حيوان البحر، هل هو وجيه أم لا؟
- السؤال الثامن والعشرون: ذكروا أن العظم غير السن، تصح الذكاة به،  
 ٦٤ هل هو صحيح أم لا؟
- السؤال التاسع والعشرون: ذكروا أن الخبيث هو الذي تستخبثه العرب  
 ٦٥ ذوو اليسار، هل هو صحيح أم لا؟
- السؤال الثلاثون: هل يجوز نكاح من مات حملها في بطنها، فإن قلت  
 ٦٥ لا، فهل هو وجيه أم لا...؟
- السؤال الحادي والثلاثون: إنسان باع عبداً عالماً أنه ذو رحم من  
 المشتري، وأنه يعتق بتمام العقد، ولم يعلمه بذلك، هل يلحق  
 ٦٦ البائع تبعه أم لا؟
- السؤال الثاني والثلاثون: رجل في يده عقار منذ سنين الظاهر أنه ملكه  
 ٦٦ ويدعي هو ذلك وأنه منتقل إليه... إلخ
- (ج) المسائل والأجوبة الواردة في رسالة ٦ شوال ١٣٥٨هـ،  
 ٧٣ المشتملة على أكثر من اثني عشر مسألة
- المسألة الأولى: هل الصحيح في زكاة الفطر وجوب الاقتصار على  
 الأصناف المذكورة في الحديث، أم ينوب عنها ما كان في  
 ٧٣ معناها؟

- المسألة الثانية: قولهم: يحرم البيع في المسجد، ولا يصح، هل هو  
وجيه أم لا؟ ٧٥
- المسألة الثالثة: قولهم: إنَّ خيار البائع والمشتري يبطل بتلف بيع  
وبإتلاف مشتر إياه، هل في النفس منه شيء أم لا؟ ٧٥
- المسألة الرابعة: هل ينفذ عتق المشتري إذا كان الخيار لهما أم لا؟ ٧٦
- المسألة الخامسة: ذكروا أنَّ النماء المتصل للبائع، إذا رد العين في  
مدة الخيار، هل هو وجيه أم لا؟ ٦٧
- المسألة السادسة: فيما إذا باع خشباً فشبَّ وطال وعظم وقد  
شرط قطعه، فهل البيع صحيح ويشتركان في الزيادة،  
أم لا؟ ٧٦
- المسألة السابعة: حول النوط الذي يتعامل به الناس ٧٧
- المسألة الثامنة: في ذكرهم الضمان في العارية ولو شرط نفيه، وعكسه  
الوديعة، هل هو وجيه، أم لا؟ ٧٨
- المسألة التاسعة: ذكروا أن الحق بتقديم السقي من الماء المباح الأسبق  
وإن كان في أسفل الوادي، هل هو وجيه أم لا؟ ٧٩
- المسألة العاشرة: ذكروا أنه لا يدخل في الصرف خيار الشرط، هل هو  
وجيه أم لا؟ ٧٩
- المسألة الحادية عشرة: فيما إذا جعل في نخله عشرين وزنة تمر،  
ونص وصيته (عشرون وزنة في نخله) ثم تلفت النخل، هل  
يأخذن من ريع الأرض؟ ٨٠
- المسألة الثانية عشرة: في تخيير الأصحاب في المعيب بين الرد  
والإمسك مع الأرش، هل هو وجيه أم لا؟ ٨٠



- ( د ) المسائل والأجوبة الواردة في رسالة ٢ رمضان ١٣٥٩هـ،  
المشتملة على ثلاث مسائل : ٨٥
- المسألة الأولى : في ذكر الأصحاب في رهن المكاتب أنه يجوز وأنه  
يمكن من الكسب، فهل يكون في هذه الصورة لازماً على  
المذهب أم لا؟ ٨٥
- المسألة الثانية : إذا افترق الزوجان، في النكاح الفاسد بعد الدخول أو  
الخلوة فقد ذكروا أنه يتقرر الصداق المسمى، فهل يلحق بهما  
ما سواهما من المقررات في الصحيح، أم لا؟ ٨٦
- المسألة الثالثة : أنهم ذكروا أن كل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع  
بعد الدخول، أن المهر بحاله، هل هو وجيه، أم لا؟ ٨٧
- ثانياً : المسائل والأجوبة الواردة في رسائل العلامة الشيخ  
عبد الرحمن السعدي، رداً على مراسلات ناصر بن باتل  
العبري في الفترة ما بين ٢٥ ربيع آخر ١٣٦٤هـ، و ٣٠  
شوال ١٣٧٥هـ، المشتملة على الكثير من المسائل : ٨٩
- ( أ ) المسائل التي اشتملت عليها رسالة ٢٥ ربيع آخر ١٣٦٤هـ : ٩٣
- مسألة : عن الاستفتاحات المسنونة ٩٤
- مسألة : متى تشرع الاستعاذة في الصلاة ٩٤
- مسألة : وجه النصب في قوله تعالى : ﴿ يُكَلِّفُ فِيهَا مِنَّ أَكَاوِرَ مِنْ  
ذَهَبٍ وَّلُؤْلُؤًا ﴾ [الحج : ٢٣] ؟ ٩٤
- مسألة : الناصب في قوله تعالى : ﴿ نَزَّلَ الْعَزِيزَ الرَّحِيمَ ﴾ [يس] ٩٤
- مسألة : إذا كان إنسان يطالب آخر بنصف ريال عربي فجاء إليه بريال  
وقال : خذ حقتك منه ورد الباقي... إلخ ٩٤

- مسألة: أيهما أفضل وأنفع الاستماع للعلم النافع والذكر، أم الاشتغال  
 ٩٥ بقراءة القرآن أو صلاة نافلة...؟
- إجابة العلامة ابن سعدي عن المسألة التي وقعت بين الشيخ العبري  
 وبين رفيقه وأنه أعطاه عن الطلب الذي عليه، وطلب له دين تمر  
 ٩٥ وعيش في أصل قلب... إلخ
- (ب) مسائل عدة اشتملت عليها رسائل بتواريخ متفرقة:  
 ٩٦
- إجابة العلامة ابن سعدي عن سؤال حول من له عدة بنين لكن (أحدهم)  
 قام بأعمال والده وأشغاله، وباقي إخوته ليسوا مثله في العمل  
 والقيام بالشغل... إلخ (في رسالة ٢٩ رجب ١٣٦٤هـ)  
 ٩٦
- إجابة العلامة ابن سعدي عن سؤال حول حديث: «لا يؤلف تحت  
 الأرض»، (بتاريخ ٢٩ صفر ١٣٦٥هـ)  
 ١٠١
- إجابة العلامة ابن سعدي عن سؤال حول رجل له زوجتان، وقد  
 تسلطت أمه على إجماعه على التقصير في إحدى  
 الزوجتين... إلخ (بتاريخ ٢٩ جماد آخر ١٣٦٥هـ)  
 ١٠٣
- إجابة العلامة ابن سعدي عن عدة مسائل (في رسالة ١٥ شعبان  
 ١٣٦٦هـ)  
 ١٠٥
- إجابته عن مسألة حول من حلق بعدما طاف وسعى للعمرة  
 وليس جاهلاً بالحج  
 ١٠٦
- إجابته عن مسألة من طاف للوداع ثم ذكر أنه وصاه صاحب له  
 على لازم يشتره  
 ١٠٦
- إجابته عن لعب أم خطوط  
 ١٠٦
- إجابة العلامة ابن سعدي لناصر العبري عن مسألة حول المشتري  
 والبيع في المحروقات (البنزين والزيت والديزل) بعيش إلى  
 صيف أو بتمر إلى أجل... (بتاريخ ٢٠ شوال ١٣٦٦هـ)  
 ١٠٧

- إجابة العلامة ابن سعدي في ١٧ رمضان ١٣٧١هـ عن سؤال من ناصر  
العبري (بتاريخ ١٥ رمضان ١٣٧١هـ) حول رجل قال لزوجته:  
١٠٩ إن عتبتني هالمحل المعلوم فهو طلاقك... إلخ
- إجابة العلامة ابن سعدي في ١٧ رمضان ١٣٧١هـ عن سؤال من ناصر  
١١١ العبري حول التحريف المطبعي لعبارة في كتاب
- إجابة العلامة ابن سعدي عن مسألة من ناصر العبري حول من طلق  
زوجته ثم راجعها ظاناً أن العدة لم تنقض، ثم بان  
١١٣ انقضاؤها... إلخ (بتاريخ ٣٠ محرم ١٣٧٢هـ)
- إجابة العلامة ابن سعدي عن مسألة من ناصر العبري حول المرأة  
النفساء التي طهرت قبل الأربعين وصامت وقت طهرها في  
١١٦ رمضان... إلخ (بتاريخ ٢٠ شوال ١٣٧٢هـ)
- إجابة العلامة ابن سعدي عن مسألة من ناصر العبري حول الصدقة في  
رمضان أيام الخميس والجمعة... إلخ (بتاريخ ٥ شوال  
١١٧ ١٣٧٣هـ)
- إجابة العلامة ابن سعدي لناصر العبري عن حكم الجمع في سفر  
١١٩ القصر (بتاريخ ٥ ذي القعدة ١٣٧٤هـ)
- إجابة العلامة ابن سعدي عن سؤال من ناصر العبري حول تولي فطور  
١٢١ الصوم وحكم الزايد من الطعام... إلخ
- إجابة العلامة ابن سعدي عن سؤال من ناصر العبري حول رجل عنده  
نخلتين سبل بضحية لجدده ووالده وعنده نخلة لخالته... إلخ  
١٢٣ (بتاريخ ٦ ذي الحجة ١٣٧٤هـ)
- إجابة العلامة ابن سعدي عن سؤال من ناصر العبري حول شرائه  
الوايت وما فيه من مقدار البراميل... إلخ (بتاريخ  
١٢٥ ١٣٧٥/٩/٢٩هـ)

- ١٢٧ إجابة العلامة ابن سعدي عن سؤال من ناصر العبري حول مشتري المحروقات... إلخ (بتاريخ ٣٠ شوال ١٣٤٤هـ)
- ١٣١ ثالثاً: إجابة العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي في ١٧ ذي القعدة سنة ١٣٦٦هـ عن المسائل الواردة في رسالة صالح ابن مرشد وسليمان بن رويشد بشأن الجهمية والخوارج، وهي إجابة مطولة وفيها شواهد من النونية
- ١٤٣ رابعاً: المسائل والأجوبة الواردة في رسائل العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي ردّاً على مراسلات محمد بن سليمان البصيري للفترة ما بين ٥ جماد آخر سنة ١٣٧١هـ و ٧ صفر سنة ١٣٧٦هـ
- ١٤٧ جواب العلامة ابن سعدي في رسالته في ٥ جماد آخر سنة ١٣٧١هـ (رسالة ود وسلام وفيها وصف الإيمان بعبارة جاذبة...)
- ١٥١ جواب العلامة ابن سعدي إلى محمد البصيري في رسالة في ١٣ رجب ١٣٧٢هـ، وهي رسالة ود وسلام، وفيها بيان لأبواب الخير في الدنيا والآخرة... إلخ
- ١٥٣ جواب العلامة ابن سعدي في رسالة ٥ ربيع أول سنة ١٣٧٣هـ على رسالة محمد البصيري وفيها أخبار خاصة ورد على بعض ما يخص المسجد الجامع، وذكر لأحد مؤلفاته...
- ١٥٥ جواب العلامة ابن سعدي في ١٤ رمضان ١٣٧٤هـ على رسالة محمد البصيري، وهي رسالة سلام وتحية

- رسالة من العلامة ابن سعدي إلى محمد البصيري في ٧ ذي القعدة  
١٣٧٤هـ، وهي رسالة تحية وسلام وتبادل مؤلفات في فروع  
الفقه وأصوله، وذكر للأمير ابن ربيعان  
١٥٧
- جواب العلامة ابن سعدي في ٢٧ محرم ١٣٧٥هـ عن سؤال من محمد  
البصيري بشأن إنسان بلغه الخبر عن سلعة زائدة في بعض  
الأمصار واشتراها ولم يخبر البائع واتضح أنه غبنه  
١٥٩
- جواب العلامة ابن سعدي عن أربعة أسئلة من محمد البصيري في  
٩ ربيع أول سنة ١٣٧٥هـ هي:
- السؤال الأول: إذا توجهت اليمين على الحاكم... إلخ  
١٦١
- السؤال الثاني: حكم سراية الجنابة بعد أخذ الدية؟  
١٦٢
- السؤال الثالث: إذا توجهت اليمين على المدعى عليه في قتل  
النفس عند عدم البينة في غير القسامة؟  
١٦٢
- السؤال الرابع: في حكم الغرة وتقويمها  
١٦٣
- جواب العلامة ابن سعدي عن سؤال محمد السليمان البصيري حول  
المرأة التي سئلت وقت زواج رجل بامرأة، هل بينهما  
رضاع... إلخ (بتاريخ ٧ جماد أول ١٣٧٥هـ)  
١٦٤
- جواب العلامة ابن سعدي بتاريخ ٢٩ جماد آخر ١٣٧٥هـ عن سؤال  
محمد السليمان البصيري حول امرأة تطلب الفسخ من زوجها  
مختل عقله، ومسألة من نكاحها فاسد إذا وضعت حملها وأريد  
تجديد العقد، هل عليها غير الوضع؟  
١٦٦
- جواب العلامة ابن سعدي بتاريخ ٥ شوال ١٣٧٥هـ عن سؤال محمد  
السليمان البصيري حول تقديم الجنابة التي فيها حكومة  
١٦٨
- جواب العلامة ابن سعدي بتاريخ ١٦ شوال ١٣٧٥هـ عن سؤال من  
محمد سليمان البصيري حول الفرق بين القران والإفراد غير

- الهدى ووجوب العمرة في الأفراد إذا لم يكن قد اعتمر، ومسألة  
قول بعض الأنبياء حيث يعتذر من الشفاعة: ما علمت  
كُنْهَهُ... ، ومسألة عما يجري بين الزوجين من الشقاق حيث لا  
يمكن بعث الحكمين اللذين ذكرهما الله تعالى
- ١٧٠ جواب العلامة ابن سعدي بتاريخ ٢٣ محرم ١٣٧٦هـ عن سؤال من  
محمد السليمان البصيري عن العقيقة...
- ١٧٣ جواب العلامة ابن سعدي بتاريخ ٧ صفر ١٣٧٦هـ عن سؤال من  
محمد البصيري عن العقيقة أيضاً
- ١٧٤ جواب العلامة ابن سعدي برسالة غير محددة التاريخ عن سؤالين من  
محمد السليمان البصيري:
- ١٧٥ السؤال الأول: حول قوله: الحمل يرث إذا امتنع الزوج عن  
وطئها قبل الموت وولدت ما يمكن موجوداً وقت الموت  
والثاني: في ١٣ من أنواع الفرق في النكاح وهي امرأة المفقود  
وهو قوله: (إذا قدم زوجها المفقود خيراً زوجها الأول  
الذي قدم بين بقائها مع زوجها الثاني ويأخذ المهر...  
إلخ (وقد صحح الشيخ ما جاء فيها من غلط)
- ١٧٦ خامساً: المسائل والأجوبة الواردة في رسائل العلامة عبد الرحمن  
السعدي على مراسلات سالم العلي المحفوظ
- ١٧٩ جواب العلامة ابن سعدي في ٢٢ جمادى آخر سنة ١٣٧٢هـ عن سؤال  
سالم العلي المحفوظ حول السلام على الرافضة وذبائحهم
- ١٨١ جواب العلامة ابن سعدي في ٢٨ شوال ١٣٧٥هـ عن سؤال سالم  
العلي المحفوظ حول من يريد الحج بالطائرة متى يحرم، وعن  
ذبيحة إحدى الفرق
- ١٨٥



## ٧ - الفهرس العام

الموضوع	الصفحة
مقدمة العلامة الشيخ الفقيه القاضي عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل .....	(أ)
مقدمة هيثم بن جواد الحداد .....	(ب)
مقدمة د. وليد عبد الله المنيس .....	(هـ)
أولاً: مراسلات العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي مع تلميذه الشيخ عبد الرحمن بن محمد المقوشي .....	٧ - ٨٨
● إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢٠ رمضان ١٣٥٨هـ عن المسائل الواردة من عبد الرحمن بن محمد المقوشي، وهي إحدى وأربعون مسألة .....	١١ - ٣٧
● إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢٧ رمضان ١٣٥٨هـ عن المسائل الواردة من عبد الرحمن بن محمد المقوشي، وهي اثنان وثلاثون مسألة .....	٤١ - ٧٠
● إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٦ شوال ١٣٥٨هـ عن المسائل الواردة من عبد الرحمن بن محمد المقوشي، وهي اثنتا عشر مسألة .....	٧٣ - ٨١

- إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢ رمضان ١٣٥٩ هـ  
عن المسائل الواردة من عبد الرحمن بن محمد  
المقوشي، وهي ثلاث مسائل ..... ٨٨ - ٨٥
- ثانياً: مراسلات العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر  
السعدي مع تلميذه الشيخ ناصر بن باتل العبري ... ١٢٨ - ٨٩
- إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢٥ ربيع آخر  
١٣٦٤ هـ عن المسائل الواردة من ناصر بن باتل العبري،  
وهي سؤالان، وست مسائل فرعية ..... ٩٧ - ٩٣
- إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢٩ صفر ١٣٦٥ هـ  
عن مسألة من ناصر بن باتل العبري حول حديث يجري  
على السنة العوام ..... ١٠٢ - ١٠١
- إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢٩ جمادى آخر  
١٣٦٥ هـ عن مسألة من ناصر بن باتل العبري حول رجل  
له زوجتان وقد تسلطت أمه على إلهائه على التقصير في  
حق إحداهما ..... ١٠٤ - ١٠٣
- إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ١٥ شعبان ١٣٦٦ هـ  
عن المسائل الواردة من ناصر العبري، وهي ثلاث مسائل  
مختصرة حول من حلق بعد ما طاف وسعى للعمرة فلبس  
جاهلاً ثم حلق، ومن طاف للوداع ثم رجع، وعن بعض  
الألعاب المحرمة ..... ١٠٦ - ١٠٥



- إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢٠ شوال ١٣٧٢هـ  
عن مسألة من ناصر العبري حول المشتري والبيع في  
المحروقات بعيش أو تمر إلى أجل ..... ١٠٧ - ١٠٨
- إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ١٥ رمضان  
١٣٧١هـ عن مسألة من ناصر العبري حول رجل قال  
لزوجه إن عتبتني هالمحل المعلوم فهو طلاقك ..... ١٠٩ - ١١٠
- إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ١٧ رمضان  
١٣٧١هـ عن بعض الأمور الخاصة من ناصر العبري .. ١١١ - ١١٢
- إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٣٠ محرم  
١٣٧٢هـ عن مسألة من ناصر العبري حول من  
طلق زوجته ثم راجعها ظأناً أن العدة لم  
تنقض... إلخ ..... ١١٣ - ١١٤
- إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢٠ شوال ١٣٧٢هـ  
عن مسألة من ناصر العبري حول امرأة نساء طهرت قبل  
أربعين وصامت وقت طهرها من رمضان... إلخ ..... ١١٥ - ١١٦
- إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٥ شوال ١٣٧٣هـ  
عن مسألة ناصر العبري حول الصدقة في رمضان أيام  
الخميس وليلة الجمعة ..... ١١٧ - ١١٨
- إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٥ ذي القعدة  
١٣٧٤هـ عن مسألة من ناصر العبري حول حكم الجمع  
في سفر القصر ..... ١١٩ - ١٢٠

- إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ بعد  
١٣٧٤/٩/٢١ هـ عن مسألة من ناصر العبري حول تفتير  
الصوام وحكم الزائد من الطعام..... ١٢٢ - ١٢١
- إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٦ ذي الحجة  
١٣٧٤ هـ عن مسألتين من ناصر العبري حول رجل عنده  
نخلتين سبل بضحية لجدّه ووالده، وسبع الجزور... إلخ ١٢٤ - ١٢٣
- إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ١٣٧٥/٩/٢٩ هـ  
عن مسألة من ناصر العبري حول مشتري الوايت... إلخ ١٢٦ - ١٢٥
- إجابة العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٣٠ شوال ١٣٧٥ هـ  
عن مسألتين من ناصر العبري..... ١٢٨ - ١٢٧
- ثالثاً: مراسلات العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر  
السعدي مع الشيخ صالح بن عمر بن مرشد  
وسليمان بن رويشد ..... ١٤١ - ١٢٩
- جواب العلامة ابن سعدي المفصل عن سؤال صالح بن عمر  
ابن مرشد، وسليمان بن عبد الرحمن في الإرشاد في  
باب الردة في شأن الجهمية والخوارج ونحوهم ..... ١٤١ - ١٣١
- رابعاً: مراسلات العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر  
السعدي مع الشيخ محمد بن سليمان البصري ..... ١٧٧ - ١٤٣
- جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٥ جماد أول  
١٣٧١ هـ إلى محمد بن سليمان البصري، وهي رسالة  
وتحية، وفيها وصف الإيمان بعبارة جاذبة ..... ١٤٨ - ١٤٧

- جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ١٣ رجب ١٣٧٢هـ إلى محمد بن سليمان البصري، وهي رسالة وتحية، وتناصح ..... ١٥١ - ١٥٢
- جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٥ ربيع أول ١٣٧٣هـ إلى محمد بن سليمان البصري، وهي رسالة وأخبار وفيها إجابة عن بعض مصالح المسجد المذكور ١٥٣ - ١٥٤
- جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ١٤ رمضان ١٣٧٤هـ إلى محمد بن سليمان البصري، وهي رسالة وتناصح ..... ١٥٥ - ١٥٦
- جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٧ ذي القعدة ١٣٧٤هـ إلى محمد بن سليمان البصري، وهي رسالة وأخبار عن مؤلفات ..... ١٥٧
- جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢٧ محرم ١٣٧٥هـ إلى محمد بن سليمان البصري، حول إنسان بلغه خبر عن سلعة زائدة واشتراها ولم يخبر البائع... إلخ... ١٥٩ - ١٦٠
- جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٩ ربيع أول ١٣٧٥هـ عن أربع مسائل واردة من محمد بن سليمان البصري في اليمين على الحاكم، وحكم سراية الجنائية، ويمين المدعى عليه، وحكم الغرة ..... ١٦١ - ١٦٣
- جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٧ جماد أول ١٣٧٥هـ عن مسألة من محمد بن سليمان البصري، حول المرأة التي سئلت وقت زواج رجل بامرأة هل

- بينهما رضاع... إلخ، وكذلك شرح عبارة من الزاد في  
باب الإقرار ..... ١٦٤ - ١٦٥
- جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢٩ جماد آخر  
١٣٧٥هـ عن مسألتين من محمد بن سليمان البصيري،  
حول امرأة تطلب الفسخ من زوجها مختل عقله، ومن  
نكاحها فاسد إذا وضعت حملها؟ ..... ٦٦ - ١٦٧
- جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٥ شوال ١٣٧٥هـ  
عن مسألة من محمد بن سليمان البصيري، حول تقييم  
الجنانية التي فيها حكومة...؟ ..... ١٦٨ - ١٦٩
- جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ١٦ شوال ١٣٧٥هـ  
عن عدة مسائل من محمد بن سليمان البصيري، منها:  
الفرق بين أعمال القران والإفراد، وشرح كلمة في  
حديث الشفاعة، والشقاق بين الزوجين، وتعذر  
الإصلاح بالحكمين ..... ١٧٠ - ١٧٢
- جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٢٣ محرم ١٣٧٦هـ  
عن مسألة من محمد بن سليمان البصيري، حول العقيقة  
..... ١٧٣
- جواب العلامة ابن سعدي برسالة بتاريخ ٧ صفر ١٣٧٦هـ  
عن مسألة من محمد بن سليمان البصيري، وهي  
استكمال لمسألة العقيقة ..... ١٧٤
- جواب العلامة ابن سعدي برسالة - غير محددة التاريخ -  
عن مسألتين من محمد بن سليمان البصيري في الحمل